

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء التاسع / الموسوعة الفقهية

بيع *

التعريف :

1 - البيع لغةً مصدر باع ، وهو : مبادلة مال بمال ، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب : مقابلة شيء بشيء ، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه .
والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ، ويسمى كل واحد من المتعاقدين : بائعاً ، أو بيعاً . لكن إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة ، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه (واشترى) إذا أدخله في ملكه ، وهو أفصح ، وعلى ذلك اصطلاح العلماء تقريباً للفهم . ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين فيقال : بعته فلاناً السلعة ، ويكثر الاقتصار على أحدهما ، فتقول : بعته الدار ، وقد يزداد مع الفعل للتوكيد حرف مثل (من) أو (اللام) فيقال : بعته من فلان ، أو لفلان .
أمّا قولهم : باع على فلان كذا ، فهو فيما بيع من ماله بدون رضاه .
أمّا في اصطلاح الفقهاء ، فلبيع تعريفان :

أحدهما : للبيع بالمعنى الأعم (وهو مطلق البيع) .
والآخر : للبيع بالمعنى الأخص (وهو البيع المطلق) .
فالحنفية عرّفوا البيع بالمعنى الأعم بمثل تعريفه لغةً بقيد (التراضي) .
لكن قال ابن الهمام : إن التراضي لا بد منه لغةً أيضاً ، فإنه لا يفهم من (باع زيد ثوبه) إلا أنه استبدل به بالتراضي ، وأن الأخذ غصباً وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه واختار صاحب الدرر من الحنفية التقييد ب (الاكتساب) بدل (التراضي) احترازاً من مقابلة الهبة بالهبة ، لأنها مبادلة مال بمال ، لكن على طريق التبرع لا بقصد الاكتساب . وعرّفه المالكية بأنه : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والتكاح ، ويشمل هبة الثواب والصرف والسلم .
وعرّفه الشافعية بأنه : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .
وأورد القليوبي تعريفاً قال إنه أولى ، ونصّه : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد لا على وجه القرية . ثم قال : وخرج بالمعاوضة نحو الهدية ، وبالمالية نحو التكاح ، وبإفادة ملك العين الإجارة ، وبالتأييد الإجارة أيضاً ، وبغير وجه القرية القرض . والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر .

وعرّفه الحنابلة بأنه : مبادلة مال - ولو في الدّمة - أو منفعةً مباحةً (كتمرّ الدار مثلاً) بمثل أحدهما على التأييد غير رباً وقرض ، وعرّفه بعضهم بأنه : مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً .

أمّا البيع بالمعنى الأخص ، وهو البيع المطلق ، فقد ذكره الحنفية والمالكية ، وعرّفه المالكية بأنه : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، معيّن غير العين فيه .

فتخرج هبة الثواب بقولهم : ذو مكايسة ، والمكايسة : المغالبة ، ويخرج الصرف والمراطلة بقولهم : أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، ويخرج السلم بقولهم : معيّن .

ثم لاحظ الشافعية أنّ التعريف للبيع قد يراد به البيع وحده ، باعتباره أحد شقّي العقد ، فقالوا عنه إته : تملك بعوض على وجه مخصوص ، ومن ثمّ عرفوا الشراء بأته : تملك بعوض على وجه مخصوص . كما أورد الحطاب تعريفاً شاملاً للبيع الصحيح والفاقد بقوله : دفع عوض في معوّض ، لما يعتقده صاحب هذا التعريف من أنّ البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل شبهة الملك ، ثم أشار الحطاب إلى أنّ العرب تسمي الشيء صحيحاً لمجرد الاعتقاد بصحته ، فالملك ينتقل على حكمهم في الجاهلية وإن لم ينتقل على حكم الإسلام ، على أنّ المقصود من الحقائق الشرعية إنما هو معرفة الصحيح .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الهبة ، والوصية :

2- الهبة : تملك بلا عوض حال الحياة . والوصية : تملك بلا عوض بعد الموت .

فهما يفترقان عن البيع في أنّ البيع تملك بعوض .

ب - الإجارة :

3 - الإجارة : عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم . فالإجارة محدّدة بالمدّة أو بالعمل ، خلافاً للبيع . والإجارة تملك المنفعة ، أمّا البيع فهو تملك للذات في الجملة .

ج - الصلح :

4 - الصلح : عقد يقتضي قطع النزاع والخصومة . وعرفه ابن عرفة بأته : انتقال عن حقّ أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه . وإذا كانت المصالحة على أخذ البذل فالصلح معاوضة ، ويعتبره الفقهاء بيعاً يشترط فيه شروط البيع .

يقول الفقهاء : الصلح على أخذ شيء غير المدعى به بيع لذات المدعى به بالمأخوذ إن كان ذاتاً ، فيشترط فيه شروط البيع . وإن كان بالمأخوذ منافع فهو إجارة .

أمّا الصلح على أخذ بعض المدعى به وترك باقيه فهو هبة . فالصلح في بعض صورته يعتبر بيعاً .

د - القسمة :

5- عرف الحنيفة القسمة بأتها : جمع نصيب شائع في معيّن ، وعرفها ابن عرفة بأتها : تصيير مشاع من مملوك مالكين معيّنات ولو باختصاص تصرّف فيه بقرعة أو تراض .

وهي عند الشافعية والحنابلة : تمييز بعض الحصص وإفرازها . واعتبرها بعض الفقهاء بيعاً .

يقول ابن قدامة : القسمة إفراز حقّ وتمييز أحد التّصيين من الآخر ، وليست بيعاً ، وهذا أحد قولي الشافعي . وقال في الآخر : هي بيع ، وحكي عن أبي عبد الله بن بطّة ، لأنّه يبدل نصيبه من أحد السّهمين بنصيب صاحبه من السّهم الآخر ، وهذا حقيقة البيع .

وعلى ذلك بعض المالكية . قال ابن عبد البر : القسمة بيع من البيوع وهو قول مالك في المدونة . وإن كان في القسمة ردّ - وقسمة الردّ هي التي يستعان في تعديل أنصائها بمال أجنبي - فهي بيع عند الشافعية والحنابلة .

جاء في المهذب : إن كان في القسمة ردّ فهي بيع ، لأنّ صاحب الردّ بذلك المال في مقابلة ما حصل له من حقّ شريكه عوضاً . ويقول ابن قدامة : إن كان في القسمة ردّ عوض فهي بيع ، لأنّ صاحب الردّ يبذل المال عوضاً عمّا حصل له من مال شريكه ، وهذا هو البيع . وهي عند الحنفيّة يغلب فيها معنى تمييز الحقوق في قسمة المثليّ . وفي قسمة القيميّ يغلب فيها معنى البيع

الحكم التّكليفيّ :

6 - اتّفق الفقهاء على أنّ البيع مشروع على سبيل الجواز ، دلّ على جوازه الكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول .
فمن الكتاب قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وقوله عزّ وجلّ : { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } .
وأما السّنّة فمنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ فَقَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » وكذلك فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم وإقراره أصحابه عليه . والإجماع قد استقرّ على جواز البيع .

أمّا المعقول : فلأنّ الحكمة تقتضيه ، لتعلّق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ، ولا سبيل إلى المبادلة إلاّ بعوض غالباً ، ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة .

هذا هو الحكم الأصليّ للبيع ، ولكن قد تعتريه أحكام أخرى ، فيكون محظوراً إذا اشتمل على ما هو ممنوع بالنّصّ ، لأمر في الصّيغة ، أو العاقدين ، أو المعقود عليه . وكما يحرم الإقدام على مثل هذا البيع فإنّه لا يقع صحيحاً ، بل يكون باطلاً أو فاسداً على الخلاف المعروف بين الجمهور والحنفيّة ، ويجب فيه التّرادّ . على تفصيل يعرف في مصطلح (بيع منهيّ عنه) وفي أفراد البيوع المسماة المنهيّ عنها ، وفي مصطلحي (البيع الباطل ، والبيع الفاسد) . وقد يكون الحكم الكراهة ، وهو ما فيه نهى غير جازم ولا يجب فسخه ، ومثّل له الخطأ من المالكيّة ببيع السّباع لا لأخذ جلودها . وقد يعرض للبيع الوجوب ، كمن اضطرّ إلى شراء طعام أو شراب لحفظ المهجة .

كما قد يعرض له التّدب ، كمن أقسم على إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها فتندب إجابته ، لأنّ إبرار المقسم فيما ليس فيه ضرر مندوب .

7- وحكمة مشروعيّة البيع ظاهرة ، فهي الرّفق بالعباد والتّعاون على حصول معاشهم .

تقسيم البيع :

8 - للبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة ، أهمّها تقسيمه باعتبار - المبيع - وباعتبار - الثّمّن - من حيث طريقة تحديده ، ومن حيث كفيّة أدائه . وباعتبار الحكم الشرعيّ التّكليفيّ أو الوضعيّ (الأثر) .

أولاً - تقسيم البيع باعتبار المبيع :

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع :

البيع المطلق :

9 - وهو مبادلة العين بالدين وهو أشهر الأنواع ، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كلّ ما يحتاج إليه من الأعيان ، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد .

بيع السلم :

10 - وهو مبادلة الدين بالعين ، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل .
وتفصيله في مصطلح (سلم) .

بيع الصرف :

11 - وهو مبادلة الأثمان . وتفصيله في مصطلح (صرف) . ويخصّ
المالكيّة الصرف بما كان نقداً بنقد مغاير وهو بالعدّ ، فإن كان بنقد من نوعه
فهو (مراطلة) وهو بالوزن .

بيع المقايضة :

12 - وهو مبادلة العين بالعين . وتفصيله في (مقايضة) .

ثانياً - تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن :

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أربعة أنواع هي :

بيع المساومة :

13 - وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله .

بيع المزايدة :

14 - بأن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها ، فتباع
لمن يدفع الثمن الأكثر .

بيوع الأمانة :

15 - وهي التي يحدّد فيها الثمن بمثل رأس المال ، أو أزيد ، أو أنقص .
وسمّيت بيوع الأمانة ، لأنّه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال ، وهي
ثلاثة أنواع :

أ - بيع المرابحة ، وهو البيع الذي يحدّد فيه الثمن بزيادة على رأس المال .
وتفصيله في مصطلح (مرابحة) .

ب - بيع التولية ، وهو البيع الذي يحدّد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا
خسارة . انظر مصطلح (تولية) .

ج - بيع الوضعية ، أو الحطيطة ، أو التقيصة : وهو بيع يحدّد فيه الثمن بنقص
عن رأس المال ، أي بخسارة ، وتفصيله في (وضعية) .
وإذا كان البيع لجزء من المبيع فيسمّى بيع (الإشارك) ولا يخرج عن الأنواع
المتقدّمة . وينظر تفصيله في مصطلح (إشارك - تولية) .

ثالثاً - تقسيم البيع باعتبار كيفية الثمن :

16 - ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى :

أ - منجز الثمن ، وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن ، ويسمّى بيع التقد ، أو
البيع بالثمن الحال .

ب - مؤجل الثمن ، وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن ، وسيأتي تفصيل الكلام
عن هذا النوع في مباحث الثمن .

ج - مؤجل المثمن ، وهو بيع السلم ، وقد سبقت الإشارة إليه .

د - مؤجل العوضين ، وهو بيع الدين بالدين وهو ممنوع في الجملة .
وتفصيله في مصطلح (دين ، وبيع منهّي عنه) .

وقد أورد ابن رشد الحفيد تقسيمات للبيع بلغت تسعة ، تبعاً لما تمّ عليه
التبادل وكيفية تحديد الثمن ووجوب الخيار ، والحلول والتسيئة في كلّ من
المبيع والثمن ، بما لا يخرج عمّا سبق . وهناك تقسيمات أخرى فرعية

بحسب حضور المبيع وغيبته ، وبحسب رؤيته وعدمها ، وبحسب بثّ العقد أو التّخيير فيه .

17 - أمّا التّقسيم باعتبار الحكم الشرعيّ فأنواعه كثيرة :

فمن ذلك البيع المنعقد ، ويقابله البيع الباطل . والبيع الصّحيح ويقابله البيع الفاسد .

والبيع التّأفد ، ويقابله البيع الموقوف . والبيع اللازم ، ويقابله البيع غير اللازم (ويسمّى الجائز أو المخير) وتفصيل ما يتّصل بهذه الأنواع ينظر في مصطلحاتها .

وتنظر البيوع المنهيّ عنها في مصطلح (بيع منهيّ عنه) .

وهناك بيوع مسماة بأسماء خاصّة ورد التّهي عنها كبيع التّجش ، وبيع المنابذة ، ونحوهما . وتنظر في مصطلحاتها .

وهناك أنواع أخرى روعي في تسميتها أحوال تقترن بالعقد ، وتؤثر في الحكم ، كبيع المكره ، أو الهازل ، وبيع التّلجئة ، وبيع الفضوليّ ، وبيع الوفاء . ولها مصطلحاتها أيضاً .

كما أنّ (الاستصناع) يدرج في عداد البيوع ، مع الخلاف في أنّه بيع أو إجارة ، وينظر تفصيله في مصطلحه . وهذه البيوع المسماة حظيت من الفقهاء .
بحث مستقلّ عن البيع المطلق ، لكنّها تأتي تاليّة له . ومن هنا جاءت تسمية (البيوع) لأنّها يشملها مطلق البيع ، لكنّها لا تدخل في (البيع المطلق) كما سبق .

أركان البيع وشروطه :

18 - للفقهاء خلاف مشهور في تحديد الأركان في البيع وغيره من العقود ، هل هي الصّيغة (الإيجاب أو القبول) أو مجموع الصّيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه أو محلّ العقد (المبيع والتّمّن) .
فالجمهور - المالكيّة والشافعيّة والحنابلة - يرون أنّ هذه كلها أركان البيع ، لأنّ الرّكن عندهم : ما توقّف عليه وجود الشّيء وتصوّره عقلاً ، سواء أكان جزءاً من حقيقته أم لم يكن ، ووجود البيع يتوقّف على العاقدين والمعقود عليه ، وإن لم يكن هؤلاء جزءاً من حقيقته . ويرى الحنفيّة أنّ الرّكن في عقد البيع وغيره : هو الصّيغة فقط . أمّا العاقدان والمحلّ فمما يستلزمه وجود الصّيغة لا من الأركان ، لأنّ ما عدا الصّيغة ليس جزءاً من حقيقة البيع ، وإن كان يتوقّف عليه وجوده .

واستحسن بعض الفقهاء المعاصرين تسمية مجموع الصّيغة والعاقدين والمحلّ (مقومات العقد) : للاتّفاق على عدم قيام العقد بدونها .
هذا ، ولكلّ من الصّيغة والعاقدين والمحلّ شروط لا يتحقّق الوجود الشرعيّ لأيّ منها إلا بتوافرها ، وتختلف تلك الشروط من حيث أثر وجودها أو فقدانها .

فمنها شروط الانعقاد ، ويترتب على تخلف أحدها بطلان العقد .
ومنها شروط الصّحة ، ويترتب على تخلف شيء منها بطلان العقد ، أو فساده على الخلاف بين الجمهور والحنفيّة .

ومنها شروط التّيفاد ، ويترتب على فقد أحدها اعتبار العقد موقوفاً .
ومنها شروط اللّزوم ، ويترتب على تخلفها أو تخلف بعضها عدم لزوم العقد .

وهذا التنوع للشروط هو ما عليه الحنفية . وفي بعضه خلاف لغيرهم سيأتي بيانه .

الصيغة وشروطها :

20 - الصيغة - كما صرح بذلك الحطاب - هي الإيجاب والقبول .
ويصح لهما كل قول يدل على الرضا ، مثل قول البائع : بعتك أو أعطيتك ،
أو ملكتك بكذا . وقول المشتري : اشتريت أو تملكيت أو ابتعت أو قبلت ،
وشبه ذلك .

والإيجاب عند الجمهور : ما يصدر من البائع دالاً على الرضا ، والقبول : ما
يصدر من المشتري كذلك .
وقال الحنفية : إن الإيجاب يطلق على ما يصدر أولاً من كلام أحد العاقلين ،
سواء أكان هو البائع أم المشتري ، والقبول ما يصدر بعده . وللتفصيل ينظر
(إيجاب ، وقبول) .

وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأن تقدم لفظ المشتري على لفظ
البائع جائز لحصول المقصود . ولا تختلف شروط الصيغة في البيع عن
الصيغة في غيره من العقود المالية مما خلاصته كون الصيغة بالماضي ، أو
بما يفيد إنشاء العقد في الحال كما يأتي ، وتوافق الإيجاب والقبول ، فلو
خالف القبول الإيجاب لم ينعقد البيع .

وصرح الحنفية أن القبول المخالف للإيجاب يكون إيجاباً جديداً .
ويشترط للصيغة كذلك : اتحاد المجلس ، وهو يجمع المتفرقات فيه ، فلو
تراخى القبول عن الإيجاب أو عكسه صح المتقدم منهما ، ولم يلغ ما داما
في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً . ويشترط : عدم الهزل في
الإيجاب أو القبول .

ويشترط لبقاء الإيجاب صالحاً : عدم رجوع الموجب ، وعدم وفاته قبل
القبول ، وعدم هلاك المعقود عليه .
ويشترط ألا يطرأ قبل القبول تغيير على المعقود عليه بحيث يصير مسمى
آخر غير المتعاقد عليه ، كتحوّل العصير خلاً . وتفصيل ذلك في مصطلحي :
(عقد) (وصيغة) .

وفيما يلي بعض التطبيقات الهامة الخاصة بصيغة البيع . فضلاً عما سبقت
الإشارة إليه من شروط الصيغة في العقود عامة .
21 - لا خلاف فيما إذا كان الإيجاب والقبول بصيغة الماضي مثل : بعث ، أو
اشتريت . أو المضارع المراد به الحال بقريئة لفظية مثل : أبيعك الآن أو
قريئة حالية . كما إذا جرى العرف على استعمال المضارع بمعنى الحال .
ولا ينعقد البيع إذا كان الإيجاب أو القبول بصيغة الاستفهام ، مثل : أتبعيني ؟
أو المضارع المراد به الاستقبال ، مثل : سأبيعك ، أو أبيعك غداً .
أمّا الأمر مثل : بعني ، فإذا أجابه الآخر بقوله : بعتك . كان هذا اللفظ الثاني
إيجاباً ، واحتاج إلى قبول من الأول (الأمر بالبيع) .

وهذا عند الحنفية ، وفي رواية عند الحنابلة ، ومقابل الأظهر عند الشافعية .
أمّا عند المالكية ، وهو الأظهر عند الشافعية ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة
: ينعقد البيع بقول المشتري : بعني ، بقول البائع : بعتك ، للدلالة على
الرضا ، ولا يحتاج إلى قبول من الأول . وقال الشافعية : لو قال المشتري
بلفظ الماضي أو المضارع : بعنتي ، أو تبيعني ، فقال البائع : بعتك ، لم ينعقد
البيع حتى يقبل بعد ذلك .

وصرّح الحنفية بصحة الإيجاب بلفظ الأمر أو المضارع ، إذا كان في العبارة إيجاب أو قبول ضمنياً ، مثل : خذ هذه السلعة بكذا ، فقال : أخذتها ، لأنّ (خذ) تتضمّن بعثك فخذ ، وكذلك قول البائع بعد إيجاب المشتري : يبارك الله لك في السلعة ، لأنّه يتضمّن معنى قبلت البيع . ومثل ذلك عند المالكية والحنابلة .

ونحو هذا للشافعية في مثل : أعتق عبدك عني بكذا ، لأنّه تضمّن : بعينه وأعتقه عني .

22 - وتدلّ عبارات الفقهاء على أنّ العبرة بالدلالة على المقصود ، سواء أكان ذلك بوضع اللغة أم بجريان العرف ، قال الدسوقي : ينعقد البيع بما يدلّ على الرضا عرفاً ، سواء دلّ لغةً أو لا ، من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما .

وفي كشف القناع : الصيغة القولية غير منحصرة في لفظ بعينه كبعث واشتريت ، بل هي كلّ ما أدّى معنى البيع ، لأنّ الشارع لم يخصّه بصيغة معيّنة ، فيتناول كلّ ما أدّى معناه .

23 - ويحصل التوافق بين الإيجاب والقبول بأن يقبل المشتري كلّ المبيع بكلّ الثمن . فلا توافق إنّ قبل بعض العين التي وقع عليها الإيجاب أو قبل عيناً غيرها ، وكذلك لا توافق إن قبل ببعض الثمن الذي وقع به الإيجاب أو بغيره ، إلاّ إن كان القبول إلى خير ممّا في الإيجاب ، كما لو باع شخص السلعة بألف فقبلها المشتري بألف وخمسمائة ، أو اشترى شخص سلعة بألف فقبل البائع بيعها بثمانمائة ، وهذه موافقة ضمنية ولكن لا تلزم الزيادة ، إلاّ إن قبلها الطرف الآخر .

أمّا الحطّ من الثمن فجاز ولو بعد البيع . وكذلك لا توافق إن باعه سلعة بألف فقبل نصفها بخمسمائة مثلاً ، إلاّ إن رضي البائع بعد هذا ، فيصير القبول إيجاباً ، ورضا البائع بعده قبول . وصرّح بعض الشافعية بأنّه لو قال البائع : بعثك هذا بألف ونصفه بخمسمائة ، فقبل نصفه جاز ، ومنه يعرف حكم ما لو وجدت قرينة برضا البائع بتجزئة المبيع بالنسبة للثمن .

انعقاد البيع بالمعاطة ، أو التعاطي :

24 - المعاطاة هي : إعطاء كلّ من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب ولا قبول ، أو بإيجاب دون قبول ، أو عكسه ، وهي من قبيل الدلالة الحالية ، ويصحّ بها البيع في القليل والكثير عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية كالمتولي والبغوي ، خلافاً لغيرهم . وتفصيل ذلك والخلاف فيه يذكر في مصطلح : (تعاطي) .

انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة :

25 - يصحّ التعاقد بالكتابة بين حاضرين أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر . وكذلك ينعقد البيع إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة : بعثك داري بكذا ، أو أرسل بذلك رسولا فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول . واشتراط الشافعية الفور في القبول ، وقالوا : يمتدّ خيار المجلس للمكتوب إليه أو المرسل إليه ما دام في مجلس قبوله ، ولا يعتبر للكاتب مجلس ، ولو بعد قبول المكتوب إليه ، بل يمتدّ خياره ما دام خيار المكتوب إليه . كما قالوا : لا يشترط إرسال الكتاب أو الرسول فوراً عقب الإجابة .

ولم يشترط غير الشافعية الفور في القبول ، بل صرح الحنابلة بأنه لا يضرّ التراخي هنا بين الإيجاب والقبول ، لأنّ التراخي مع غيبة المشتري لا يدلّ على إعراضه عن الإيجاب .

انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وغيره :

26 - انعقد البيع بالإشارة من الأخرس إذا كانت معروفةً ، ولو كان قادراً على الكتابة ، وهو المعتمد عند الحنفية ، لأنّ كلاً من الإشارة والكتابة حجة . أمّا الإشارة غير المفهومة فلا عبرة بها . ولا تقبل الإشارة من الناطق عند الجمهور .
أمّا المالكية فعندهم انعقد البيع بالإشارة المفهومة ولو مع القدرة على النطق .

وأما من اعتقل لسانه ، وهو : من طرأ عليه الخرس ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (اعتقال اللسان) .

شروط البيع :

27 - اختلفت طريقة الفقهاء في حصر شروط البيع ، فقد جعلها بعضهم شروطاً لصحة البيع من حيث هو ، في حين اهتمّ آخرون بذكر شروط المبيع ، ثمّ إلحاق الثمن في جميع شروط المبيع أو في بعضها ، حسب إمكان تصوّرها فيه .

ولا تباين بين معظم تلك الشروط ، لتقارب المقصود بما عبّروا به عنها . وهناك شروط انفرد بذكرها بعض المذاهب دون بعض . ومع أنّ الحنفية يفرّقون بين شروط الانعقاد وشروط الصحة ، فإنّهم يعتبرون شروط الانعقاد شروطاً للصحة ، لأنّ ما لم ينعقد فهو غير صحيح ، ولا عكس .
وفيما يلي بيان تلك الشروط على طريقة الجمهور ، مع الإشارة إلى ما اعتبره الحنفية منها شرط انعقاد .

شروط المبيع :

للمبيع شروط هي :

أن يكون المبيع موجوداً حين العقد .

28 - فلا يصحّ بيع المعدوم ، وذلك باتفاق الفقهاء . وهذا شرط انعقاد عند الحنفية .

ومن أمثلة بيع المعدوم بيع الثمرة قبل أن تخلق ، وبيع المضامين (وهي ما سيوجد من ماء الفحل) ، وبيع الملاقيح (وهي ما في البطون من الأجنة) وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله » . ولما في ذلك من الغرر والجهالة . وللحديث : « نهى عن بيع الغرر » .

ولا خلاف في استثناء بيع السلم ، فهو صحيح مع أنّه بيع المعدوم ، وذلك للتصوص الواردة فيه ، ومنها : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم » .

أن يكون مالاً :

29 - وعبر المالكية والشافعية عن هذا الشرط بلفظ : التّفع أو الانتفاع ، ثمّ قالوا : ما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به ، أي لا تجوز المبادلة به . وهو شرط انعقاد عند الحنفية . والمال ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل

والمنع ، فما ليس بمال ليس محلاً للمبادلة بعوض ، والعبارة بالمالية في نظر الشرع ، فالميتة والدم المسفوح ليس بمال .

أن يكون مملوكاً لمن يلي العقد :

30 - وذلك إذا كان يبيع بالأصالة . واعتبر الحنفية هذا الشرط من شروط الانعقاد ، وقسموه إلى شقين :
الأول : أن يكون المبيع مملوكاً في نفسه ، فلا ينعقد بيع الكلاً مثلاً ، لأنه من المباحات غير المملوكة ، ولو كانت الأرض مملوكة له .
والثاني : أن يكون المبيع ملك البائع فيما يبيعه لنفسه ، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً ، وإن ملكه بعد ، إلا السلم ، والمغصوب بعد ضمانه ، والمبيع بالوكالة ، أو النيابة الشرعية ، كالولي والوصي والقيم .
وقد استدل لعدم مشروعية بيع ما لا يملكه الإنسان بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه :

« لا تبع ما ليس عندك » وفي بيع الفضولي خلاف ينظر في مصطلح : (بيع

الفضولي) . أن يكون مقدور التسليم :

31 - وهو شرط انعقاد عند الحنفية ، فلا يصح بيع الجمل الشارد ، ولا بيع الطير في الهواء ، ولا السمك في الماء ، « لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر » .

أن يكون معلوماً لكل من العاقدين :

32 - وهذا الشرط عند الحنفية شرط صحة ، لا بشرط انعقاد ، فإذا تخلف لم يبطل العقد ، بل يصير فاسداً . ويحصل العلم بكل ما يميز المبيع عن غيره ، ويمنع المنازعة ، فيبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح كبيع شاة من القطيع .

هذا وقد زاد المالكية والشافعية في شروط المبيع : اشتراط طهارة عينه . كما ذكر المالكية شرطين آخرين هما : أن لا يكون البيع من البيوع المنهي عنها ،

وأن لا يكون البيع محرماً . وهذه الشروط تندرج فيما سبق من شروط . وينظر تفصيل محترزات هذه الشروط وما يترتب على تخلف كل منها في مصطلح : (بيع منهي عنه) وانظر أيضاً البيوع الملقبة ، كلاً في موضعه .

المبيع وأحكامه وأحواله

أولاً : تعيين المبيع

33 - لا بد لمعرفة المبيع من أن يكون معلوماً بالنسبة للمشتري بالجنس والنوع والمقدار ، فالجنس كالقمح مثلاً ، والنوع كأن يكون من إنتاج بلد معروف ، والمقدار بالكيل أو الوزن أو نحوهما . وتعيين المبيع أمر زائد عن المعرفة به ، لأنه يكون بتمييزه عن سواه بعد معرفة ذاته ومقداره ، وهذا التمييز إما أن يحصل في العقد نفسه بالإشارة إليه ، وهو حاضر في المجلس ، فيتعين حينئذ ، وليس للبائع أن يعطي المشتري سواه من جنسه إلا برضاه . والإشارة أبلغ طرق التعريف . وإما أن لا يعين المبيع في العقد ، بأن كان غائباً موصوفاً ، أو قدراً من صبرة حاضرة في المجلس ، وحينئذ لا يتعين إلا بالتسليم .

وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ومقابل الأظهر عند الشافعية . وفي الأظهر عند الشافعية : أنه لا يصح بيع الغائب .

ومن المبيع غير المتعين بيع حصّة على الشّيوخ . سواء أكانت من عقار أو منقول ، وسواء أكان المشاع قابلاً للقسمة أو غير قابل لها ، فإنّ المبيع على الشّيوخ لا يتعين إلاً بالقسمة والتّسليم . ومما يتصل بالتّعيين للمبيع : بيع شيء واحد من عدّة أشياء ، على أن يكون للمشتري خيار التّعيين ، أي تعيين ما يشتريه منها ، ويمكنه بذلك أن يختار ما هو أنسب له منها . وهذا عند من يقول بخيار التّعيين . وفي جواز هذا البيع وشروطه وما يترتب على هذا الخيار تفصيلات تنظر في مصطلح : (خيار التّعيين) .

ثانياً : وسيلة معرفة المبيع وتعيينه

34 - إذا كان المبيع غائباً عن المجلس ولم تتمّ معرفة المبيع برؤيته أو الإشارة إليه على ما سبق ، فإنّها تتمّ بالوصف الذي يميّزه عن غيره ، مع بيان مقداره .

وإذا كان عقاراً كان لا بدّ من بيان حدوده ، لاختلاف قيمة العقار باختلاف جهته وموقعه . وإذا كان من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات أو المعدودات فإنّه تحصل معرفتها بالمقدار الذي تباع به . وفي ذلك بعض التفصيلات سيأتي بيانها قريباً .

ويصحّ بيع الجزاف ، وهو إمّا أن يكون بإجمال الثّمن على الصّبرة كلّها ، فيصحّ باتّفاق مع مراعاة ما ذكره المالكيّة من شروط في بيع الجزاف . وإمّا بتفصيله بنحو : كلّ صاع بكذا ، فيصحّ عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وأبي يوسف ومحمّد . وقال أبو حنيفة : يصحّ في قفيز واحد ، ويبطل فيما سواه ، لجهالة المجموع الذي وقع عليه العقد .

وقال الشّافعيّة : إن قدر الصّبرة كأن قال : بعك الصّبرة كلّ صاع بدرهم ، على أنّها مائة ، صحّ البيع إن خرجت مائة لتوافق الجملة والتّفصيل ، وإن لم تخرج مائة ، بأن خرجت أقلّ أو أكثر ، ففي الصّحيح لا يصحّ البيع ، لتعدّد الجمع بين جملة الثّمن وتفصيله ، والقول الثّاني يصحّ . ويجوز بيع المكيل بالوزن ، وعكسه ، وهذا في الجملة في غير الرّبويّات ، أي فيما لا يحرم التّفاضل فيه ، للنّصّ على ذلك في الرّبويّات .

ويجوز البيع بمكيال أو ميزان خاصّ ، كحجر معيّن للمتبايعين ، ولو لم يكن متعارفاً عليه عند غيرهما . أمّا البيع بمكيال غير منضبط ، بأن كان يتّسع ويضيق فلا يجوز . مع استثناء بيع الماء بالقرب ، فيجوز استحساناً لجريان العرف به كما يقول الحنفيّة .

ثالثاً - شمول المبيع :

توابع المبيع :

35 - يقع البيع على العين ومنافعها ، ولذا كان من مقتضاه أحياناً أن يدخل في المبيع ماله صلةً به ، لتحقيق المنفعة المرادة منه ، أو أن يقضي العرف بشمول المبيع لأشياء تدخل فيه ولو لم يصرّح بذلك في العقد . كما أنّها لا تفصل عنه لا بالاستثناء .

ف عند الحنفيّة يدخل في المبيع ما يلي :

أ - ما يتناوله مدلول اسم المبيع ، بحيث يعتبر جزءاً من أجزائه . فبيع الدّار مثلاً يدخل فيه غرفها ، وبيع الخزانة يدخل فيه الأدراج .

ب - ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع بالنّظر إلى الغرض من العقد عليه . فبيع القفل يدخل معه المفتاح .

ج - ما كان متصلاً بالمبيع اتصالاً قراراً ، بأن كان موضوعاً على وجه الدوام ، كبيع الدار تدخل فيه الأبواب والأحواض .

د - ما جرى العرف بيعه مع المبيع تابعاً له . كالخطام بالنسبة للبعير .
فالأصل أن هذه الأمور كلها ترجع إلى العرف ، وهو يختلف باختلاف البلاد ، فما جرى العرف في بلد بدخوله في البيع تبعاً دخل فيه ، وإن لم يجر هذا العرف في بلد آخر .

ولذلك يقول ابن عابدين نقلاً عن الذخيرة في بيع الدار : الأصل أن ما لا يكون من بناء الدار ولا متصلاً بها ، لا يدخل إلا إذا جرى العرف أن البائع لا يمنعه عن المشتري ، فالمفتاح يدخل استحساناً لا قياساً لعدم اتصاله ، وقلنا بدخوله بحكم العرف .

ثم قال ابن عابدين : ومقتضى ذلك أن شرب الدار يدخل في ديارنا (دمشق) للتعرف ، بل هو أولى من دخول السلم المنفصل في عرف مصر القاهرة ، لأن الدار في دمشق إذا كان لها ماء جار وانقطع عنها أصلاً لم ينتفع بها ، وأيضاً إذا علم المشتري أنه لا يستحق شربها بعقد البيع لا يرضى بشرائها إلا بثمن قليل جداً بالنسبة للدار التي يدخل فيها شربها .

ويقول القرافي في الفرق بين قاعدة : ما يتبع العقد عرفاً ، وقاعدة : ما لا يتبعه - بعد أن سرد الأبواب في ذلك - قال : وهذه الأبواب التي سردتها مبنية على العوائد ، غير مسألة التمار المؤثرة بسبب أن مدرکها النص والقياس ، وما عداها مدرکه العرف والعادة ، فإذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوى ، وحرمت الفتوى بها لعدم مدرکها فتأمل ذلك ، بل تتبع الفتوى هذه العوائد كيفما تقلبت ، كما تتبع التقيود في كل عصر وحين ، وكل ما صرح به في التقيود واقتضته اللغة فهذا هو الذي لا يختلف باختلاف العوائد ، ولا يقال : إن العرف اقتضاه . ومعنى شمول المبيع لتلك الأشياء أنها تدخل معه بالثمن نفسه دون أن يكون لها حصة من الثمن ، لأن القاعدة أن كل ما يدخل في المبيع تبعاً لا حصة له من الثمن .

ويعتبر مثل ذلك - عند الحنفية - ما كان وصفاً بالنسبة للمبيع ، فإذا تلف بعد العقد وقبل القبض ، لم يكن للمشتري إسقاط شيء في مقابله من الثمن ، بل يتخير بين التمسك بالعقد وبين الفسخ ، وهو من قبيل خيار فوات الوصف ، وذلك بخلاف ما لو هلك شيء من ذات المبيع (لا من توابعه) فإنه يتمكن به المشتري من إسقاط ما يخصه من الثمن .

وأما عند الشافعية والحنابلة : إن قال بعثك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من الرّفوف المسمّرة والخوابي والأجاجين المدفونة فيها ، وكل ما اتصل بها اتصال استقرار لمصلحتها . ولا يدخل المنفصل عند الحنابلة ، وأحد وجهين عند الشافعية ، فيدخل حجر الرّحى السفلاني إن كان متصلاً ، ولا يدخل الحجر الفوقاني ، ولا مثل دلو وحبل وبكرة ومفتاح .

الاستثناء من المبيع :

36 - ينبنى حكم الاستثناء من المبيع على نصّ وضابط مبنيّ عليه ، مع اتفاق الفقهاء في بعض ما ينبنى على ذلك من مسائل ، واختلافهم في بعضها الآخر بسبب اختلافهم في التوجيه ، وبيان ذلك فيما يلي :

أما النصّ فهو ما رواه البخاريّ من أن النبيّ صلى الله عليه وسلم « نهى عن الثنيا إلا أن تعلم » . وأما الضابط فهو أن كل ما يجوز بيعه منفرداً يجوز استثنائه ، وما لا يجوز إيقاع البيع عليه بانفراده لا يجوز استثنائه .

ولا بدّ من كون المستثنى معلوماً ، لأنّه إن كان مجهولاً عاد على الباقي بالجهالة ، فلم يصحّ البيع . وعلى ذلك لا يجوز استثناء الحمل من بيع الدّابة ، لأنّه لا يجوز إفراده بالبيع ، فكذا استثناءه ، وهو قول الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلا فيما نقل عن الإمام أحمد بصحّة استثناءه ، وبه قال الحسن والتّخميّ وإسحاق وأبو ثور ، لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه باع جاريةً واستثنى ما في بطنها ، ولأنّه يصحّ استثناءه في العتق ، فصحّ في البيع قياساً عليه .

وهكذا كلّ مجهول لا يجوز استثناءه ، كاستثناء شاة غير معيّنة من قطع . ولا يجوز بيع الحائط واستثناء شجرة أو نخلة غير معيّنة لأنّ استثناء المجهول من المعلوم يصيرُه مجهولاً ، فإن عيّن المستثنى صحّ البيع والاستثناء . وهذا عند الجمهور .

ويجوز عند الإمام مالك استثناء نخلات أو شجرات وإن لم تكن بأعيانها ، على أن يختارها ، إذا كان ثمرها قدر الثلث أو أقلّ ، وكانت ثمار الحائط لوناً واحداً ، لخفة الغرر في ذلك .

ولا يجوز بيع ثمرة واستثناء أرطال معلومة منها ، « **لنهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الثنيا** » ، ولأنّ الباقي بعد الاستثناء مجهول . روي ذلك عن سعيد بن المسيّب والشافعيّ والأوزاعيّ وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول الحنابلة غير أبي الخطاب ، وهو رواية الحسن وقول الطحاويّ من الحنفيّة . ويجوز ذلك عند الإمام مالك إذا كان قدر ثلث فأقلّ ، والجواز هو ظاهر الرواية عند الحنفيّة ، وهو قول ابن سيرين وسالم بن عبد الله وأبي الخطاب من الحنابلة ، لأنّه استثنى معلوماً . ويجوز استثناء جزء مشاع كربع وثلث ، لأنّه لا يؤدّي إلى جهالة المستثنى ولا المستثنى منه ، فصحّ كما لو اشترى شجرةً بعينها . وقال أبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة : لا يجوز . ويجوز عند الحنابلة بيع الحيوان المأكول واستثناء رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه . وجوّز مالك ذلك في السّففر فقط ، إذ لا ثمن للسّواقط هناك ، وكرهه في الحضر ، ولأنّ المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسّواقط ، والدليل على جواز استثناء ذلك « **أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم** » وهذه معلومة .

وروي « **أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مرّوا براعي غنم فذهب أبو بكر وعامر فاشترى منه شاةً . وشرطاً له سلبها** » أي جلدها وأكارعها وبطنها ولا يجوز ذلك عند الحنفيّة والشافعيّة .

ومما اختلف الفقهاء فيه من الاستثناء ما اعتبره بعضهم شرطاً صحيحاً ، فأجازه وأجاز البيع ، واعتبره غيرهم شرطاً فاسداً ، فأبطله وأبطل البيع . ومثال ذلك : من يبيع الدّار ويستثنى سكنها شهراً مثلاً ، فأجاز ذلك المالكيّة والحنابلة ، واستدلوا بحديث « **جابر أنّه باع النبيّ صلى الله عليه وسلم جملاً ، واشترط ظهره إلى المدينة أي ركوبه** » وفي لفظ : قال : « **بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي** » .

وعند الحنفيّة والشافعيّة : لا يجوز ذلك ، ويبطل الشرط والبيع ، لأنّه شرط غير ملائم .

بيع الأصول :

37 - الأصول : جمع أصل ، وهو ما ينبنى عليه غيره ، والمراد بالأصول هنا ما عبّر عنه التّوويّ ، بقوله في " تحريره " الأصول : الشّجر والأرض وفي شرح منتهى الإرادات : المراد بالأصول هنا : أرض ودور وبساتين .

وقد درج الفقهاء على إفراد فصل بعنوان (بيع الأصول) ذاكين فيه ما يتبع هذه الأصول في البيع وما لا يتبعها . وبيان ذلك كما يأتي .

38 - بيع الأرض : من باع أرضاً دخل فيها الغراس والبناء لالتصالها بها اتصال قرار ، وهي من حقوقها ، وهذا في جميع المذاهب إلا في قول عند الشافعية أنّه إن أطلق ولم يقل بحقوقها فلا يدخل البناء والشّجر لكنّ المذهب دخوله عند الإطلاق . كما أنّ الشافعية فسروا الشّجر الذي يتبع الأرض بالشّجر الرّطب ، أمّا اليابس فلا يدخل ، على ما صرح به ابن الرّفعة والسبكيّ تفقّها . وقال الإسنيّ لا يدخل جزماً .

كما يدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة والمثبتة فيها ، لأنّها من أجزائها ، دون المدفونة كالكنز فلا تدخل في البيع ، وتكون للبائع ، لكن قال القرافيّ : لا تدخل المدفونة إلا على القول بأنّ من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها . وإن كان في الأرض زرع يجزّ مرّة بعد أخرى فالأصول للمشتري ، والجزّة الظاهرة عند البيع للبائع .

39 - ومن باع داراً دخل في البيع بناؤها ، وفناؤها وما فيها من شجر مغروس ، وما كان متصلاً بها لمصلحتها ، كسلاّم ، ورفوف مسمّرة ، وأبواب ورخى منصوبة ، ولا يتناول ما فيها من كنز مدفون ولا ما هو منفصل عنها كحبل ودلو ، ولا ما ينقل كحجر وخشب .

أمّا الغلق المثبّت فيدخل مفتاحه عند الحنفية والمالكية على ما تقدّم ، وهو الأصحّ عند الشافعية ، وفي رواية عند الحنابلة .

40 - ومن باع شجراً تبعه الأغصان والورق وسائر أجزاء الشّجر ، لأنّه من أجزائها خلق لمصلحتها ، أمّا الأرض التي هي مكان غرسها فتدخل أيضاً في بيعها عند المالكية ، وعند الحنفية إن اشتراها للقرار اتفاقاً . ولا تدخل عند الحنابلة ، وعلى الأصحّ عند الشافعية ، لأنّ الاسم لا يتناولها ولا هي تبع للمبيع .

وإن كان في الشّجر أو النّخل ثمر فالمؤبّر للبائع ، إلا أن يشترط ذلك المشتري ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » . أمّا إذا لم تكن مؤبّرة فهي للمشتري ، لأنّ قول النبيّ صلى الله عليه وسلم دلّ على أنّها إذا لم تكن مؤبّرة فهي للمبتاع ، ولأنّ ثمرة النّخل كالحمل ، لأنّه نماء كامن لظهوره غاية .

وهذا عند الجمهور . وعند الحنفية لا تدخل الثمرة مؤبّرة أو غير مؤبّرة على الصّحيح إلا بالشرط للحديث المتقدّم . لكن برواية ليس فيها التّأبير .

41 - ومن باع حيواناً تبعه ما جرى العرف بتبعيته له كاللّجام والمقود والسّرج ، وفرق الشافعية بين ما هو متّصل بالحيوان كالبرّة (الحلقة التي في أنف الدّابة) وكالتعلّ المسمّر ، فهذا يدخل في بيع الحيوان تبعاً . أمّا اللّجام والسّرج والمقود ، فلا يدخل في بيع الحيوان اقتصاراً على مقتضى اللفظ .

بيع الثّمار :

42 - يجوز باتِّفاق الفقهاء بيع الثَّمار وحدها منفردةً عن الشَّجر ، ولا يجوز بيعها إلاَّ بعد بدوِّ صلاحها - مع اختلافهم في تفسير بدوِّ الصَّلاح - هل هو ظهور النَّضج والحلاوة ونحو ذلك كما يقول الجمهور ، أو هو أمن العاهة والفساد كما يقول الحنفيَّة .

ودليل الجواز مأخوذ من حديث النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه : « نهى عن بيع الثَّمرة حتَّى يبدو صلاحها » .

قال ابن قدامة : فمفهومه إباحة بيعها بعد بدوِّ صلاحها ، وهذا عند من يقول بالمفهوم .

كما أنَّ الأصل جواز كلِّ بيع استكمل شروطه . ويجوز كذلك بيع الثَّمار بعد ظهورها ، وقبل بدوِّ الصَّلاح بشرط القطع في الحال ، وذلك إذا كان ينتفع به ، وهذا باتِّفاق ، إلاَّ أنَّ المالكيَّة زادوا على ذلك شرطين أحدهما : أن يحتاج المتبايعان أو أحدهما للبيع .

والثَّاني : أن لا يتملأ أكثر أهل البلد على الدَّخول في هذا البيع . فإن بيع الثَّمر قبل بدوِّ الصَّلاح بشرط التَّبقية أو على الإطلاق دون بيان جدِّ ولا تبقية فعند الجمهور - المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة - البيع باطل . والحكم كذلك عند الحنفيَّة إن شرط التَّرك ، وإن لم يشترط قطعاً ولا تبقيةً فإنَّه يجوز باتِّفاق أهل المذهب ، إذا كان ينتفع به . وعلى الصَّحيح إن كان لا ينتفع به ، لأنَّه مال منتفع به في ثاني الحال ، إن لم يكن منتفعاً به في الحال ، فإن شرط التَّرك فسد البيع .

فإن باع الثَّمرة مع الأصل جاز بالاتِّفاق ، لأنَّها تكون تبعاً لأصل . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (ثمار) .

رابعاً : حضور المبيع وغيابه

أ - حضور المبيع :

43 - من المقرَّر أنَّ الإشارة إلى المبيع هي أقوى طرق التَّعريف والتَّعيين ، ولذلك إذا كان المبيع في حضرة المتعاقدين - مجلس العقد - وتمَّ تعيينه بالإشارة بحيث عرفه المشتري وراه ، فإنَّ البيع لازم إذا خلا من سبب خاصٍّ - لا يتصل برؤية المبيع - من الأسباب التي ينشأ بها الخيار للمشتري . حتَّى لو اقترنت الإشارة بالوصف ، وكان الوصف مغايراً لما رآه المشتري ورضي به ، فإنَّه ليس له المطالبة بعدئذ بالوصف ، ما دام العقد قد تمَّ بعد الرُّؤية والرِّضا .

ويعبر عن ذلك بالقاعدة الفقهيَّة الثَّالثة " الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر " . وهذا بخلاف التَّغاير بين اسم المبيع والإشارة إليه ، كقوله : بعثك هذه الفرس ، وأشار إلى ناقة مثلاً ، فالتَّسمية هي المعتبرة ، لأنَّ الاسم يحدِّد به جنس المبيع ، فهذا غلط في الجنس لا في الوصف ، والغلط في الجنس غير مغتفر ، لأنَّه يكون به المبيع معدوماً .

وقد صرح القرافي : بأنَّه إن لم يذكر الجنس في البيع ، بأن قال : بعثك ثوباً امتنع إجماعاً . وهذا إذا كان الوصف ممَّا يدركه المشتري ، أمَّا لو كان ممَّا يخفى عليه ، أو يحتاج إلى اختبار ، كالوصف للبقرة بأنَّها حلوب ، ثمَّ تبين للمشتري أنَّها ليست كذلك ، فإنَّ فوات الوصف هنا مؤثِّر ، إن كان قد اشترط في العقد ، ولو كان المبيع حاضراً مشاراً إليه . لأنَّ الوصف هنا معتبر من البائع ، ويترتب على فواته خيار للمشتري يسمَّى : خيار فوات

الوصف . ويستوي في استحقاق الخيار بفوات الوصف أن يكون المبيع حاضراً أو غائباً . وتفصيل ذلك في (خيار الوصف) .

ب - غياب المبيع :

44 - إذا كان المبيع غائباً ، فإنما أن يشتري بالوصف الكاشف له ، على النحو المبيّن في عقد السلم ، وإنما أن يشتري دون وصف ، بل يحدّد بالإشارة إلى مكانه أو إضافته إلى ما يميّز به . فإن كان البيع بالوصف ، وهو هنا غير الوصف المرغوب السابق ، فإذا تبينّت المطابقة بين المبيع بعد مشاهدته وبين الوصف لزم البيع ، وإلا كان للمشتري خيار الخلف عند جمهور الفقهاء

أمّا الحنفيّة فإنهم يثبتون للمشتري هنا خيار الرؤية ، بقطع النظر عن سبق وصفه أو عدمه ، وتفصيله في " خيار الوصف ، وخيار الرؤية " . لكن إن تمّ الشراء على أساس النموذج ، ولم يختلف المبيع عنه ، فليس للمشتري خيار رؤية .

وبيع الغائب مع الوصف صحيح عند الجمهور في الجملة - الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعيّة - فقد أجازته الحنفيّة ولو لم يسبق وصفه . وفي قول للشافعيّة لا بدّ من الوصف لأنّ للمشتري هنا خيار الرؤية على كلّ حال ، سواء مع الوصف والمطابقة ، أو المخالفة ، ومع عدم الوصف . وهو خيار حكمي لا يحتاج إلى اشتراط . وأجازته الحنابلة مع الوصف على الوجه المطلوب لصحة السلم ، وقصروا الخيار على حال عدم المطابقة . وأجازته المالكيّة بثلاثة شروط :

أ - ألا يكون قريباً جداً بحيث تمكن رؤيته بغير مشقّة ، لأنّ بيعه غائباً في هذه الحال عدول عن اليقين إلى توقّع الضّرر فلا يجوز .
ب - ألا يكون بعيداً جداً ، لتوقّع تغييره قبل التسليم ، أو لاحتمال تعدّر تسليمه .

ج - أن يصفه البائع بصفاته التي تتعلّق الأغراض بها وهي صفات السلم . والأظهر في مذهب الشافعيّة : أنّه لا يصحّ بيع الغائب ، وهو : ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ، وإن كان حاضراً ، للنهي عن بيع الغرر .
أمّا البيع على البرنامج ، وهو الدّفتر المبيّنة فيه الأوصاف ، أو على الأنموذج بأن يريه صاعاً وبيعه الصّبرة على أنّها مثله فقد أجازته الحنفيّة ، وهو قول للحنابلة صوّبه المرداويّ - لما سبق - والمالكيّة ، والأصحّ للحنابلة منعه ، وأجازته الشافعيّة فيما لو قال مثلاً : بعك الحنطة التي في هذا البيت ، وهذا أنموذجها ، ويدخل الأنموذج في البيع .
وللمالكيّة تفصيل فيما إذا ظهر أنّ ما في العدل المبيع على البرنامج أقلّ أو أكثر ، وتفصيله في (ظهور المبيع زائداً أو ناقصاً) .

خامساً ظهور النقصان أو الزيادة في المبيع :

45 - يختلف الحكم في المبيع إذا ظهر فيه نقصان أو زيادة بين أن يكون البيع على أساس المقدار ، وبين أن يكون من قبيل بيع الجزاف (أو المجازفة) وهو ما يسمى أيضاً (بيع الصّبرة) ومنه بعض صور البيع على البرنامج أو الأنموذج ، حيث يظهر القدر مخالفاً لما كتب في البرنامج .

أ - بيع الجزاف :

46 - إذا كان البيع جزافاً فلا أثر لظهور النقص أو الزيادة عما توقعه المشتري أو البائع .

وتفصيل ذلك في (بيع الجراف)

ب - بيع المقدّرات :

47 - إذا ظهر نقص أو زيادة فيما بيع مقدراً بكيل أو وزن أو ذرع أو عد ، فينظر في المبيع ، هل هو مما يضره التبويض أو لا يضره ؟ كما ينظر في أساس الثمن الذي تم عليه البيع هل هو مجمل أو مفصل على أجزاء ؟ فإذا كان المبيع مما لا يضره التبويض (كالمكيلات بأنواعها ، وكذلك بعض الموزونات كالقمح ، والمذروعات كالقماش الذي يباع بالذراع ، دون نضر إلى ما يكفي للثوب الواحد ، وكذلك المعدودات المتقاربة) . فإن الزيادة في المبيع هي للبائع ، والنقص على حسابه ، ولا حاجة في هذه الحال للنظر إلى تفصيل الثمن أو إجماله .

وإذا كان الثمن مفصلاً ، كما لو قال : كل ذراع بدرهم ، فالزيادة للبائع والنقص عليه ، ولا حاجة للنظر إلى كونه يضره التبويض أو لا . أما إذا كان الثمن غير مفصل ، والمبيع مما يضره التبويض ، فإن الزيادة للمشتري والنقص عليه ، ولا يقابله شيء من الثمن ، لكن يثبت للمشتري الخيار في حال النقص ، وهو خيار تفرق الصفقة . وذلك لأن ما لا يضره التبويض يعتبر التقدير فيه كالجزء ، وما يضره التبويض يعتبر التقدير فيه كالوصف . والوصف لا يقابله شيء من الثمن بل يثبت به الخيار .

هذا ما ذهب إليه الحنفية .

وذهب الشافعية في الصحيح ، وهو رواية عند الحنابلة إلى : أنه إذا ظهر في المبيع المقدر زيادة أو نقصان فالبيع باطل ، لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة ، ولا المشتري على أخذ البعض ، وهناك ضرر في الشركة بين البائع والمشتري بالنسبة لما زاد .

وللمالكية تفصيل بين كون النقص قليلاً أو كثيراً . فإن كان قليلاً لزم المشتري الباقي بما ينوبه من الثمن ، وإن كان كثيراً كان مخيراً في الباقي بين أخذه بما ينوبه ، أو رده .

وقيل : إن ذلك بمنزلة الصفة للمبيع ، فإن وجده أكثر فهو للمشتري ، وإن وجده أقل كان المشتري بالخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده . ومقابل الصحيح عند الشافعية في ظهور الزيادة أو النقصان : صحة البيع للإشارة تغليبا . ثم للشافعية تفصيل ، وهو أنه إن قابل البائع الجملة بالجملة ، كقوله : بعثك الصبرة بمائة على أنها مائة ، ففي حال الزيادة أو النقصان يصح البيع ، ويثبت الخيار لمن عليه الضرر .

أما إن قابل الأجزاء بالأجزاء كقوله : بعثك الصبرة كل صاع بدرهم على أنها مائة صاع ، فإذا ظهرت زيادة أو نقصان فالبيع صحيح عند الأسنوي ، وفرق الماوردي بين النقصان فيكون البيع صحيحاً ، وبين الزيادة ففيه الخلاف السابق ، وهو بطلان البيع على الصحيح ، أو صحته على ما يقابله . وذكر ابن قدامة في المغني أنه إذا قال : بعثك هذه الأرض أو هذا الثوب على أنه عشرة أذرع ، فبان أحد عشر ، ففيه روايتان :

إحداهما : البيع الباطل ، لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة وإنما باع عشرة ، ولا المشتري على أخذ البعض ، وإنما اشترى الكل وعليه ضرر في الشركة أيضاً .

والثانية : البيع صحيح والزيادة للبائع ، لأن ذلك نقص على المشتري ، فلا يمنع صحة البيع كالعيب ، ثم يخير البائع بين تسليم المبيع زائداً ، وبين تسليم العشرة ، فإن رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري ، لأنه زاده خيراً ، وإن أبى تسليمه زائداً فللمشتري الخيار بين الفسخ ، والأخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد ، فإن رضي بالأخذ أخذ العشرة ، والبائع شريك له بالذراع . وهل للبائع خيار الفسخ ؟ وجهان . أحدهما : له الفسخ لأن عليه ضرراً في المشاركة . والثاني : لا خيار له ، وقواه ابن قدامة ، وإن بان المبيع تسعة ففيه روايتان : إحداهما : يبطل البيع كما تقدم . والثانية : البيع صحيح ، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بتسعة أعشار الثمن . وإن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة ، فبان أحد عشر ، رد الزائد ولا خيار له هاهنا ، لأنه ضرر في الزيادة . وإن بان تسعة أخذها بقسطها من الثمن . ومتى سمى الكيل في الصبرة لا يكون قبضها إلا بالكيل ، فإن وجدها زائدة رد الزيادة ، وإن كانت ناقصة أخذها بقسطها من الثمن . وهل له الفسخ في حالة النقصان ؟ على وجهين . أحدهما : له الخيار . والثاني : لا خيار له .

التُّمْنُ وأحكامه وأحواله أولاً : تعريف التُّمْن :

48 - التُّمْنُ هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع ، والتُّمْنُ أحد جزأي المعقود عليه - وهو التُّمْنُ والمثْمَنُ - وهما من مقوّمات عقد البيع ، ولذا ذهب الجمهور إلى أنّ هلاك التُّمْنِ المعين قبل القبض يفسخ به البيع في الجملة .

ويرى الحنفيّة أنّ المقصود الأصليّ من البيع هو المبيع ، لأنّ الانتفاع إنّما يكون بالأعيان ، والأثمان وسيلة للمبادلة ، ولذا اعتبروا التُّمْنُ في التُّمْنِ شرط صحّة ، وهو في المبيع شرط انعقاد ، وهي تفرقة خاصّة بهم دون الجمهور ، فإن كان التُّمْنُ غير متقوّم لم يبطل البيع عندهم ، بل ينعقد فاسداً ، فإذا أزيل سبب الفساد صحّ البيع .

كما أنّ هلاك التُّمْنِ قبل القبض لا يبطل به البيع ، بل يستحقّ البائع بدله . أمّا هلاك المبيع فإنّه يبطل به البيع . والتُّمْنُ غير القيمة ، لأنّ القيمة هي : ما يساويه الشئ في تقويم المقوّمين (أهل الخبرة) ، أمّا التُّمْنُ فهو كلّ ما يتراضى عليه المتعاقدان ، سواء أكان أكثر من القيمة ، أم أقلّ منها ، أم مثلها .

فالقيمة هي التُّمْنُ الحقيقيّ للشئ . أمّا التُّمْنُ المتراضى عليه فهو التُّمْنُ المسمّى .

والسُّعْرُ هو : التُّمْنُ المقدّر للسُّلعة . والتُّسْعِيرُ : تحديد أسعار بيع السُّلَعِ . وقد يكون التُّسْعِيرُ من السُّلطان ، ثمّ يمنع النَّاسُ من البيع بزيادة عليها أو أقلّ منها .

حكم التُّسْعِيرِ :

49 - اختلف الفقهاء في التُّسْعِيرِ ، فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ لوليّ الأمر ذلك ، إذا كان الباعة يتعدّون القيمة ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق

المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأى والبصر ، وذلك لفعل عمر رضي الله عنه حين مرَّ بحاطب في السوق فقال له : " إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ السَّعْرَ وَإِمَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَكَ فَتَبِيعَ كَيْفَ شِئْتَ " .

وذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى تحريم التسعير ، وكراهة الشراء به ، وحرمة البيع وبطلانه إذا كان بالإكراه . وذلك لحديث « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » .
وتفصيل ذلك في مصطلح (تسعير) .

ثانياً : ما يصلح ثمناً وما لا يصلح :

50 - كلُّ ما صلح أن يكون مبيعاً صلح أن يكون ثمناً ، والعكس صحيح أيضاً ، هذا ما يفهم من اتجاه الجمهور .
وذهب الحنفيَّة إلى أنه لا عكس ، فما صلح أن يكون ثمناً قد لا يصلح أن يكون مبيعاً .

والثمن إمَّا أن يكون ممَّا يثبت في الدِّمَّة ، وذلك كالنقود والمثليات من مكيل أو موزون أو مذروع أو عدديٍّ متقارب . وإمَّا أن يكون من الأعيان القيميَّة كما في بيع السلم ، إذا كان رأس المال عيناً من القيميَّات ، وكما في بيع المقايضة .

والذهب والفضة أثمان بالخلقة ، سواء كانا مضروبين نقوداً أو غير مضروبين .

وكذلك الفلوس أثمان ، والأثمان لا تتعيَّن بالتعيين عند الحنفيَّة والمالكيَّة (واستثنى المالكيَّة الصرف والكرء) فلو قال المشتري : اشتريت السلعة بهذا الدينار ، وأشار إليه ، فإنَّ له بعد ذلك أن يدفع سواء ، لأنَّ النقود من المثليات ، وهي تثبت في الدِّمَّة ، والذي يثبت في الدِّمَّة يحصل الوفاء به بأيِّ فرد مماثل ولا يقبل التعيين .

وذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى أنها تتعيَّن بالتعيين . أمَّا إذا كان الثمن قيميّاً فإنَّه يتعيَّن ، لأنَّ القيميَّات لا تثبت في الدِّمَّة ، ولا يحلُّ فرد منها محلَّ آخر إلا بالتراضي .

ثالثاً : تعيين الثمن وتمييزه عن المبيع :

51 - لتمييز الثمن عن المبيع صرح الحنفيَّة بالصَّابط التَّالي ، وهو متفق مع عبارات المالكيَّة والشافعيَّة :

أ - إذا كان أحد العوضين نقوداً اعتبرت هي الثمن ، وما عداها هو المبيع مهما كان نوعه . ولا ينظر إلى الصيغة ، حتَّى لو قال : بعتك ديناراً بهذه السلعة ، فإنَّ الدينار هو الثمن رغم دخول الباء على (السلعة) وهي تدخل عادةً على الثمن .

ب - إذا كان أحد العوضين أعياناً قيميَّة ، والآخر أموالاً مثليَّة معيَّنة أي مشاراً إليها ، فالقيميُّ هو المبيع ، والمثليُّ هو الثمن ، ولا عبرة أيضاً بما إذا كانت الصيغة تقتضي غير هذا . أمَّا إذا كانت الأموال المثليَّة غير معيَّنة - أي ملتزمة في الدِّمَّة - فالثمن هو العوض المقترن بالباء ، كما لو قال : بعتك هذه السلعة برطل من الأرز ، فالأرز هو الثمن لدخول الباء عليه . ولو قال : بعتك رطلاً من الأرز بهذه السلعة ، فالسلعة هي الثمن ، وهو من بيع السلم لأنه بيع موصوف في الدِّمَّة مؤجَّل بثمن معجَّل .

ج - إذا كان كلٌّ من العوضين مالاً مثلياً ، فالثمن هو ما اقترن بالباء كما لو قال : بعثك أرزاً بقمح ، فالقمح هو الثمن .
د - إذا كان كلٌّ من العوضين من الأعيان القيّمة فإنّ كلاّ منهما ثمن من وجه ومبيع من وجه . وهذا التفصيل للحنفية .
أمّا عند الشافعية والحنابلة فإنّ الثمن : هو ، ما دخلت عليه الباء .
وأمّا المالكية فقد نصّوا على أنّه لا مانع من كون التّقود مبيعةً ، لأنّ كلاّ من العوضين مبيع بالآخر ، وفي البهجة : كلٌّ من العوضين ثمن للآخر .
ومن أحكام الثمن عدا ما سبقت الإشارة إليه :

أ - إذا تنازع المتعاقدان فيمن يسلم أولاً ، فإنّه يجب تسليم الثمن أولاً قبل تسليم المبيع .

ب - كلفة تسليم الثمن على المشتري ، وكلفة تسليم المبيع على البائع .

ج - اشتراط القبض لجواز التصرف في العوض خاصّ بالمبيع لا بالثمن ،

على تفصيل يعرف في " بيع منهيّ عنه ، بيع المبيع قبل قبضه " .

د - تأجيل الثمن - رأس المال - في بيع السلم لا يجوز ، بخلاف المبيع فهو مؤجل بمقتضى العقد . وهذا في الجملة . وتفصيله في مصطلح (ثمن) .

رابعاً : إبهام الثمن :

52 - إذا بيّن ثمناً وأطلق ، فلم يبيّن نوعه ، كما لو قال : بكذا ديناراً ، وفي بلد العقد أنواع من الدنانير مختلفة في القيمة متساوية في الرّواج ، فالعقد فاسد لجهالة مقدار الثمن . أمّا إذا كان بعضها أروج ، فالعقد صحيح ، وينصرف إلى الأروج ، كما لو قال في الكويت : بعثك بدينار فالعقد صحيح ، والثمن دنانير كويتيّة ، لأنّها أروج من غيرها من الدنانير الموجودة في محلّ العقد . هذا وتفصيل أحكام الثمن تنظر في (ثمن) .

خامساً : تحديد الثمن بالنظر إلى رأس المال :

53 - تحديد الثمن إمّا أن يعلم بالمشاهدة والإشارة ، وهي أبلغ طرق التعريف ، سواء بيّن المقدار أم لم يبيّن . كما لو باع سلعةً بصرة من الدنانير ، وأشار إليها .

وإمّا أن يكون الثمن غائباً عن مجلس العقد ، وحينئذ لا بدّ من بيان نوعه ووصفه وقدره . ثمّ إنّ الثمن إمّا أن لا يبنى على ثمن الشراء (رأس مال البائع) أو يبنى على ذلك بلا ربح ولا خسارة ، أو يربح معلوم ، أو بخسارة معلومة .

فالأوّل ، وهو ما لا ينظر فيه إلى ثمن الشراء ، هو : بيع المساومة ، وهو الأغلب في البيوع . أمّا النوع الآخر فهو بيع الأمانة . وينقسم إلى : تولية ، وهو البيع بمثل الثمن الأوّل .

وإذا كان لبعض المبيع بنسبته من الثمن الأوّل فهو إشراك . وإن كان يربح فهو مراوحة .

أو بخسارة فهو وضعية . وتفصيل هذه البيوع في مصطلحاتها .

أحكام مشتركة بين المبيع والثمن :

أولاً : الزيادة في البيع أو الثمن .

54 - يجوز للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد ، وكذلك يجوز للبائع أن يزيد في المبيع . على أن يقترن ذلك بقبول الطرف الآخر في مجلس الزيادة .

ويشترط أن يكون المبيع قائماً ، إذا كانت الزيادة في الثمن ، لأنه إذا كان هالكاً قبلت الزيادة بمعدوم ، وإذا كان في حكم الهالك - وهو ما أخرجه عن ملكه - قبلت الزيادة بما هو في حكم المعدوم . ولا فرق فيما لو كانت الزيادة بعد التقابض أو قبله ، أو كانت من جنس المبيع أو الثمن أو من غير جنسه .

وحكم الزيادة أنها تعديل للعقد السابق وليست هبة ، ولذا لا تحتاج إلى القبض المشروط لتمام الهبة ، وهذا في الجملة . هذا مذهب الحنفية . أما عند الشافعية والحنابلة فإن الزيادة بعد لزوم البيع بانقضاء خيار المجلس وخيار الشرط لا تلحق ، بل هي في حكم الهبة . وسيأتي تفصيل ذلك .

ثانياً : الحط من المبيع أو الثمن :

55 - يجوز للمشتري الحط من المبيع ، ويجوز للبائع الحط من الثمن ، إذا قبل الطرف الآخر في مجلس الحط ، ويستوي أن يكون الحط بعد التقابض أو قبله ، فلو حط المشتري أو البائع بعد القبض كان للآخر حق الاسترداد للمحطوط .

ولا يشترط لجواز حط البائع من الثمن أن يكون المبيع قائماً ، لأن الحط إسقاط ، ولا يلزم أن يكون في مقابلة شيء . أما في حط المشتري بعض المبيع عن البائع ، فيشترط أن يكون المبيع ديناً ثابتاً في الذمة ليقبل الحط . أما لو كان عيناً معينة فإنه لا يصح الحط من المبيع حينئذ ، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط (ر : إبراء ، وإسقاط) .

ثالثاً : آثار الزيادة أو الحط :

56 - من المقرّر عند فقهاء الحنفية أن الزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد السابق بطريق الاستناد ، ما لم يمنع من ذلك مانع . بمعنى أنه تثبت للزيادة في المبيع حصة من الثمن ، كما لو كان الثمن مقسماً على الأصل والزيادة ، وكذلك عكسه إذا كانت الزيادة في الثمن . ومن آثار ذلك :
أ - إذا تلف المبيع قبل القبض وبقيت الزيادة ، أو هلكت الزيادة وبقي المبيع ، سقطت حصة الهالك من الثمن . وهذا بخلاف الزيادة الناشئة من المبيع نفسه .

ب - للبائع حبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن الأصلي والزيادة عليه .

ج - إمكان البيع بالأمانة من مرابحة أو تولية أو وضعية ، فإن العبرة بالثمن بعد الزيادة أو الحط .

د - إذا استحق المبيع ، وقضي به للمستحق ؟ ، رجع المشتري على البائع بالثمن كله من أصل وزيادة . وكذلك في الرجوع بالعيب .

هـ - في الأخذ بالشفعة ، يأخذ الشفيع العقار بما استقر عليه الثمن بعد الحط .

ولو زاد البائع شيئاً في المبيع يأخذ الشفيع أصل العقار بحصته من الثمن لا بالثمن كله . وهذا بالاتفاق في الجملة على ما سيأتي .

وعند المالكية : الزيادة والحط يلحقان بالبيع ، سواء أحدث ذلك عند التقابض أم بعده . والزيادة في الثمن تكون في حكم الثمن الأول ، فترد عند الاستحقاق ، وعند الرد بالعيب ، وما أشبه ذلك . ويجوز حط كل الثمن عن المشتري ، أي هبته له ، وللحط أثره في بيع المرابحة وفي الشفعة . ففي بيع المرابحة ، يقول الدردير والدسوقي : يجب بيان هبة لبعض الثمن إن

كانت معنادةً بين النَّاسِ ، بأن تشبه عطية النَّاسِ ، فإن لم تعتد (أي لم تجر بها عادة) أو وهب له جميع الثَّمَنِ قبل التَّقْدِ أو بعده لم يجب البيان .
وفي الشَّفْعَةِ ، يقول الشَّيْخُ عَلِيٌّ : من اشترى شقصاً بألف درهم ، ثمَّ وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشَّفْعِ أو قبله ، فإن أشبه أن يكون ثمن الشَّقْصِ بين النَّاسِ مائة درهم إذا تغابنوا بينهم ، أو اشترى بغير تغابن ، وضع ذلك عن الشَّفْعِ ، لأنَّ ما أظهر من الثَّمَنِ الأوَّلِ إمَّا كان سبباً لقلع الشَّفْعَةِ .

وإن لم يشبه أن يكون ثمنه مائةً ، قال ابن يونس : أراد مثل أن يكون ثمنه ثلاثمائة أو أربعمائة ، لم يحطُّ للشَّفْعِ شيئاً ، وكانت الوضعية هبةً للمبتاع ، وقال في موضع آخر : إن حطَّ عن المبتاع ما يشبه أن يحطَّ في البيوع وضع ذلك عن الشَّفْعِ وإن كان لا يحطُّ مثله فهي هبة ، ولا يحطُّ عن الشَّفْعِ شيئاً .
وأما الشَّافعية فقد قالوا : إنَّ الزِّيَادَةَ أو الحطَّ في الثَّمَنِ أو المَثْمَنِ ، إن كانت بعد لزوم العقد بانقضاء الخيار فلا تلحق به ، لأنَّ البيع استقرَّ بالثَّمَنِ الأوَّلِ ، والزِّيَادَةُ أو الحطُّ بعد ذلك تبرُّع ، ولا تلحق بالعقد .
وإن كان ذلك قبل لزوم العقد في مدَّة خيار المجلس أو خيار الشَّرْطِ ، فالصَّحِيح عند جمهور الشَّافعية ، وبه قطع أكثر العراقيين : أنه يلحق بالعقد في مدَّة الخيارين جميعاً ، وهو ظاهر نصِّ الشَّافعيِّ ، لأنَّ الزِّيَادَةَ أو الحطَّ في مدَّة خيار المجلس تلتحق بالعقد ، وقيس بخيار المجلس خيار الشَّرْطِ بجامع عدم الاستقرار . وهذا أحد الأوجه التي ذكرها النووي .
وفي وجه آخر : لا يلحق ذلك ، وصحَّح المتولي .

وفي وجه ثالث : يلحق في خيار المجلس دون خيار الشَّرْطِ ، قاله الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ وَالْقَطَّالُ . أمَّا أثر ذلك في العقود . ففي الشَّفْعَةِ تلحق الزِّيَادَةُ الشَّفْعِ كما تلزم المشتري ، ولو حطَّ من الثَّمَنِ شيء فحكمه كذلك . وينظر التَّفْصِيلُ فِي (شَفْعَةِ) .

وفي التَّوْلِيَةِ وَالِإِشْرَاقِ وَالْمَرَابِحَةِ . جاء في نهاية المحتاج : لو حطَّ عن الموليِّ - يكسر اللام المشدَّدة - من البائع بعض الثَّمَنِ بعد التَّوْلِيَةِ أو قبلها ، ولو بعد اللزوم ، انحطَّ عن الموليِّ - بفتح اللام - إذ خاصَّة التَّوْلِيَةِ - وإن كانت بيعاً جديداً - التَّنْزِيلُ عَلَيَّ الثَّمَنِ الأوَّلِ ، فإن حطَّ جميعه انحطَّ أيضاً ما لم يكن قبل لزوم التَّوْلِيَةِ ، وإلا - بأن كان قبل التَّوْلِيَةِ أو بعدها وقبل لزومها - بطلت لأنها حيث بيع من غير ثمن ، ومن ثمَّ لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم ، لم يرجع المشتري على البائع بشيء .

والإشراك والمرابحة كالتَّوْلِيَةِ في ذلك . وينظر التَّفْصِيلُ فِي (مَرَابِحَةِ ، تَوْلِيَةِ ، إِشْرَاقِ) . وفي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ جاء في نهاية المحتاج : لو أبرأ البائع المشتري من بعض الثَّمَنِ أو كله ، ثمَّ ردَّ المبيع بعيب ، فالأوجه أنه لا يرجع في الإبراء من جميع الثَّمَنِ بشيء ، وفي الإبراء من بعضه إلا بالباقي . ولو وهب البائع للمشتري الثَّمَنَ ، فقبل : يمتنع الرَّدُّ ، وقيل : يردُّ ، وبطالب بديل الثَّمَنِ ، وهو الأوجه .

والحنابلة كالشَّافعية في ذلك ، فقد جاء في شرح منتهى الإرادات : ما يزداد في ثمن أو مَثْمَنِ زمن الخيارين (خيار المجلس وخيار الشَّرْطِ) يلحق بالعقد ، فيخبر به في المرابحة والتَّوْلِيَةِ وَالِإِشْرَاقِ كآصله . وما يوضع من ثمن أو مَثْمَنِ زمن الخيارين يلحق بالعقد ، فيجب أن يخبر به كآصله ، تنزيلاً لحال الخيار منزلة حال العقد . وإن حطَّ الثَّمَنُ كله فهبة .

ولا يلحق بالعقد ما زيد أو حطَّ بعد لزومه فلا يجب أن يخبر به .
وفي الرَّدِّ بالعيب جاء في شرح منتهى الإرادات : يأخذ مشترر رَدِّ المبيع ما دفعه من ثمن ، أو بدل ما أبراه البائع منه ، أو بدل ما وهب له البائع من ثمنه ، كلاً كان أو بعضاً ، لاستحقاق المشتري بالفسخ استرجاع جميع الثمن .
وقال ابن قدامة في الشَّفعة : يستحقُّ الشَّفيع الشَّقْص بالثَّمْن الذي استقرَّ عليه العقد ، فلو تبايعا بقدر ، ثمَّ غيَّراه في زمن الخيار بزيادة أو نقص ، ثبت ذلك التَّغيير في حَقِّ الشَّفيع ، لأنَّ حَقَّ الشَّفيع إنَّما يثبت إذا تمَّ العقد ، وإنَّما يستحقُّ بالثَّمْن الذي هو ثابت حال استحقاقه ، ولأنَّ زمن الخيار بمنزلة حالة العقد ، والتَّغيير يلحق بالعقد فيه ، لأنَّهما على اختيارهما فيه كما لو كان التَّغيير في حال العقد . فأما إذا انقضى الخيار وانبرم العقد ، فزاداً أو نقصاً لم يلحق بالعقد ، لأنَّ الزيادة بعده هبة .

رابعاً : موانع التحاق الزيادة أو الحطُّ في حقِّ الغير :

57 - يتمتع التحاق الزيادة بالثَّمْن ، أو التحاق الحطُّ به بأحد أمرين : أحدهما - إذا ترتَّب على التحاق الزيادة أو الحطُّ بالثَّمْن انتقاص من حقِّ الغير ثابت بالعقد ، فيقتصر حكم الالتحاق على المتعاقدين دون الغير سداً لذريعة الإضرار به .
ومن آثار هذا المانع : أنَّ المشتري إذا زاد في الثَّمْن ، وكان المبيع عقاراً ، فإنَّ الشَّفيع يأخذه بالثَّمْن الأصليِّ دون الزيادة ، سداً لباب التَّواطؤ لتضييع حقِّ الشَّفيعة .

أما الحطُّ من الثَّمْن فيلتحق لعدم إضراره بالشَّفيع ، وكذلك الزيادة في المبيع .

الثَّاني : إذا ترتَّب على الالتحاق بطلان البيع ، كما لو شمل الحطُّ جميع الثَّمْن ، لأنه بمنزلة الإبراء المنفصل عن العقد ، وبذلك يخلو عقد البيع من الثَّمْن ، فيبطل .

ومن آثار هذا المانع : أنه لو حطَّ البائع كلَّ الثَّمْن في العقار ، فإنَّ الشَّفيع يأخذه بجميع الثَّمْن الأصليِّ ، لأنَّ الحطُّ إذا اعتبر إبراءً منفصلاً ترتَّب عليه خلوُّ البيع عن الثَّمْن ، ثمَّ بطلانه ، وبذلك يبطل حقُّ الشَّفيع ، ولذا يبقى المبيع مقابلاً بجميع الثَّمْن في حَقِّه ، ولكن يسقط الثَّمْن عن المشتري بالحطِّ ، ضرورة صحَّة الإبراء في ذاته ، وهذا إن حطَّ الثَّمْن بعد القبض ، أمَّا إن حطَّ قبله فيأخذه الشَّفيع بالقيمة .

خامساً : مئونة تسليم المبيع أو الثَّمْن :

58 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّ أجره الكيِّال للمبيع ، أو الوزان أو الدِّراع أو العدَّاد تكون على البائع وكذلك مئونة إحضاره إلى محلِّ العقد إذا كان غائباً . إذ لا تحصل التَّوفية إلا بذلك . واتَّفَقوا على أنَّ أجره كيل الثَّمْن أو وزنه أو عدِّه ، وكذلك مئونة إحضار الثَّمْن الغائب تكون على المشتري ، إلا في الإقالة والتَّولية والشُّركة عند المالكيَّة .
ولكنَّهم اختلفوا في أجره نقاد الثَّمْن .

ف عند الحنفيَّة روايتان عن محمَّد رحمه الله . ففي رواية رستم عنه : تكون على البائع ، لأنَّ التَّقْد يكون بعد التَّسليم ، ولأنَّ البائع هو المحتاج إليه ، ليميز ما تعلق به حَقُّه من غيره ، أو ليعرف المعيب ليردِّه . وبهذا قال الشَّافعيَّة .
وفي الرِّواية الأخرى عن محمَّد ، وهي رواية ابن سماعة عنه : أنَّها تكون

على المشتري ، لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدّر ، والجودة تعرف بالتقدّر ، كما يعرف القدر بالوزن ، فيكون عليه . وهذا ما ذهب إليه المالكيّة . وقال الحنابلة : إنّ أجره التّقاد على البازل ، سواء أكان البائع أم المشتري . قال الشّريفي من الشّافعيّة : وأجره نقاد التّمن على البائع ، ثمّ قال : وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري ، لأنّ القصد منه إظهار عيب إن كان ليردّ به .

سادساً : هلاك المبيع أو التّمن المعين كلياً أو جزئياً قبل التّسليم :

59 - من آثار وجوب البيع : أنّ البائع يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري ، ولا يسقط عنه هذا الحقّ إلاّ بالأداء ، وبطلان البائع مسئولاً في حالة هلاك المبيع ، وتكون تبعه الهلاك عليه ، سواء كان الهلاك بفعل فاعل أو بأفة سماويّة . وهذا ينطبق على التّمن إذا كان معيّناً ، وهو ما لم يكن ملتزماً في الدّمة ، لأنّ عينه في هذه الحال مقصودة في العقد كالمبيع . أمّا التّمن الذي في الدّمة ، فإنّه يمكن البائع أخذ بدله . والهلاك إمّا أن يكون كلياً أو جزئياً : فإذا هلك المبيع كله قبل التّسليم بأفة سماويّة ، فإنّه يهلك على ضمان البائع ، لحديث : « نهى عن ربح ما لم يضمن » .

ويترتب على ذلك أنّ البيع يفسخ ويسقط التّمن ، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد .

وهذا عند الحنفيّة . وكذلك الحكم عند الحنفيّة إن تلف بفعل البائع . وللشّافعيّة قولان : المذهب أنّه : يفسخ كالتلف بأفة سماويّة ، والقول الآخر : يتخير المشتري بين الفسخ واسترداد التّمن ، وبين إمضاء البيع وأخذ قيمة المبيع .

وفائدة انفساخ البيع هنا أنّه يسقط التّمن عن المشتري إن لم يكن دفعه ، وله استرداده إن كان قد دفعه ، ولو لم يفسخ لالتزم المشتري بالتّمن ، والتزم البائع بقيمة المبيع بالغة ما بلغت . واعتبر الحنابلة الهلاك بفعل البائع كالهلاك بفعل الأجنبيّ ، وسيأتي تفصيله .

وإذا هلك المبيع بفعل المشتري ، فإنّ البيع يستقرّ ، ويلتزم المشتري بالتّمن ، ويعتبر إتلاف المشتري للمبيع بمنزلة قبض له ، وهذا بالاتفاق .

وإذا كان الهلاك بفعل أجنبيّ (ومثله هلاكه بفعل البائع عند الحنابلة) فإنّ المشتري مخير ، فإنّما أن يفسخ البيع لتعدّر التّسليم ، ويسقط عنه التّمن حينئذ ، (وللبيع الرجوع على من أتلف المبيع) وإنّما أن يتمسك بالبيع ، ويرجع على الأجنبيّ ، وعليه أداء التّمن للبائع ، ورجوعه على الأجنبيّ بالمثل إن كان الهالك مثلياً ، وبالقيمة إن كان قيميّاً ، وهذا مذهب الحنفيّة والحنابلة ، وهو الأظهر عند الشّافعيّة . ومقابل الأظهر : انفساخ البيع كالتلف بأفة .

وإذا هلك بعض المبيع ، فيختلف الحكم أيضاً تبعاً لمن صدر منه الإتلاف . فإنّ هلك بعض المبيع بأفة سماويّة ، وترتب على الهلاك نقصان المقدار ، فإنّه يسقط من التّمن بحسب القدر التّلف ، ويخير المشتري بين أخذ الباقي بحصّته من التّمن ، أو فسخ البيع لتفرّق الصّفقة (ينظر خيار تفرّق الصّفقة) هذا عند الحنفيّة والحنابلة .

ثمّ قال الحنفيّة : إن كان ما نشأ عن الهلاك الجزئيّ ليس نقصاً في المقدار ، بل في الوصف - وهو ما يدخل في المبيع تبعاً بلا ذكر - لم يسقط من التّمن شيء ، بل للمشتري الخيار بين فسخ البيع أو إمضائه ، لأنّ الأوصاف لا

يقابلها شيء من الثمن إلا بالعدوان ، أو بتفصيل الثمن ، وتخصيص جزء للوصف أو التابع .
وإذا هلك البعض بفعل البائع سقط ما يقابله من الثمن مطلقاً ، مع تخير المشتري بين الأخذ والفسخ ، لتفرق الصفقة .
وإذا هلك البعض بفعل أجنبي ، كان للمشتري الخيار بين الفسخ وبين التمسك بالعقد والرجوع على الأجنبي بضمان الجزء التالف .
أما إن هلك بفعل المشتري نفسه ، فإنه على ضمانه ، ويعتبر ذلك قبضاً .
أما المالكية فقد اعتبروا هلاك المبيع بفعل البائع أو بفعل الأجنبي يوجب عوض المتلف على البائع أو الأجنبي ، ولا خيار للمشتري ، سواء أكان الهلاك كلياً أم جزئياً .
أما هلاكه أو تعييبه بأفة سماوية فهو من ضمان المشتري ، كلما كان البيع صحيحاً لازماً ، لأن الضمان ينتقل بالعقد ولو لم يقبض المشتري المبيع .
واستثنى المالكية ست صور هي :
أ - ما لو كان في المبيع حق توفية لمشتريه ، وهو المثلي من مكيل أو موزون أو معدود حتى يفرغ في أواني المشتري ، فإذا هلك بيد البائع عند تفرغه فهو من ضمان البائع .
ب - السلعة المحبوسة عند بائعها لأجل قبض الثمن .
ج - المبيع الغائب على الصفة أو على رؤية متقدمة ، فلا يدخل ذلك كله في ضمان المشتري إلا بالقبض .
د - المبيع بيعاً فاسداً .
هـ - الثمار المبيعة بعد بدو صلاحها ، فلا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد أمن الجائحة .
و - الرقيق حتى تنتهي عهدة الثلاثة الأيام عقب البيع . لكنهم فصلوا في الهلاك الجزئي ، فيما إذا كان الباقي أقل من النصف ، أو كان المبيع متحداً ، فحينئذ للمشتري الخيار .
أما إذا كان الفائت هو النصف فأكثر ، وتعدّد المبيع ، فإنه يلزمه الباقي بحصته من الثمن .

الآثار المترتبة على البيع :

أولاً : انتقال الملك :

60 - يملك المشتري المبيع ، ويملك البائع الثمن ، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح ، ولا يتوقف على التقابض ، وإن كان للتقابض أثره في الضمان .
أما في عقد البيع الفاسد عند الحنفية فلا يملك المشتري المبيع إلا بالقبض وتفصيله في مصطلح (البيع الفاسد) . ويترتب على انتقال الملك في البديلين ما يلي :
أ - أن يثبت للمشتري ملك ما يحصل في المبيع من زيادة متولدة منه ، ولو لم يقبض المبيع . ولا يمنع من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كون الثمن مؤجلاً .
ب - أن تنفذ تصرفات المشتري في المبيع ، وتصرّفات البائع في الثمن ، كما لو أحال شخصاً به على المشتري . هذا بعد القبض ، أما تصرف المشتري قبل القبض فإنه فاسد أو باطل على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (بيع ما لم يقبض) .

ج - إذا قبض البائع الثمن ، ولم يقبض المشتري المبيع ، حتى لو مات البائع مفلساً ، فإنَّ للمشتري حقَّ التَّقدُّم في المبيع على سائر الغرماء .
ويكون المبيع في هذه الحال أمانةً في يد البائع ، ولا يدخل في التُّرْكَة .
د - لا يجوز اشتراط بقاء البائع محتفظاً بملكيَّة المبيع إلى حين أداء الثَّمن المؤجَّل ، أو إلى أجلٍ آخر معيَّن . هذا ، ولا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثَّمن كونهما ديوناً ثابتةً في الدَّيْمَة إذا لم يكونا من الأعيان ، لأنَّ الدَّيُون تملك في الدَّيْم ولو لم تتعيَّن ، فإنَّ التَّعيَّن أمر زائد عن أصل الملك ، فقد يحصل مقارناً له ، وقد يتأخَّر عنه إلى أن يتمَّ التَّسليم كما لو اشترى مقدَّراً معلوماً من كميَّة معينة من الأرز ، فإنَّ حصَّته من تلك الكميَّة لا تتعيَّن إلا بعد التَّسليم ، وكذلك الثَّمن إذا كان ديناً في الدَّيْمَة .

ثانياً : أداء الثَّمن الحال :

61 - الأصل في الثَّمن الحلول ، وهذا متَّفِق عليه بين الفقهاء في الجملة ، قال ابن عبد البرَّ : الثَّمن أبداً حال ، إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله .

ونقل الأتاسي في شرح المجلَّة عن السَّراج في تعليل ذلك قوله : لأنَّ الحلول مقتضى العقد وموجبه . وفي مجلَّة الأحكام العدليَّة : البيع المطلق ينعقد معجلاً . ثم استثنت المجلَّة ما لو جرى العرف في محلِّ على أن يكون البيع المطلق مؤجلاً أو مقسَّطاً . كما صرَّح المالكيَّة بأنَّه لا يجوز التَّقد في بيع الخيار ، لا في زمن الخيار ، ولا في زمن عهدة التُّلات في بيع الرِّقيق ، ويفسد البيع باشتراط التَّعجيل ، ولا يجوز أن يشترط نقد الثَّمن في بيع الغائب على اللزوم ، ويجوز تطوُّعاً . وقد تبيَّن ممَّا سبق أنَّ الثَّمن إمَّا أن يكون معجلاً ، وإمَّا أن يكون مؤجلاً .

والثَّمن المؤجَّل إمَّا أن يكون إلى موعد معيَّن لجميع الثَّمن ، وإمَّا أن يكون منجماً (مقسَّطاً) على مواعيد معلومة . ومن جهة أخرى : فإنَّ الثَّمن إمَّا عين معيَّنة ، وإمَّا دين ملتزم في الدَّيْمَة . ففي الثَّمن : إذا كان ديناً يختلف الحكم في أدائه بحسب كونه معجلاً أو مؤجلاً أو منجماً ، فإذا كان مؤجلاً أو منجماً يتعيَّن أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين على تفصيل ينظر في بحث (أجل) . ولو دفع المشتري بعض الثَّمن لم يحقَّ له تسلُّم المبيع ، ولا تسلُّم ما يعادل الجزء المدفوع من الثَّمن ، سواء أكان المبيع شيئاً واحداً أو أشياء متعدِّدة ، وسواء فضَّل الثَّمن على تلك الأشياء ، أم وقع عليها جملةً ، ما دام البيع قد تمَّ بصفقة واحدة . هذا ما لم يكن هناك شرط على خلاف ذلك .

البدء بتسليم أحد البديلين :

62 - اختلف الفقهاء فيمن يسلم أولاً : البائع أم المشتري حسب نوعي البديلين ، وينقسم ذلك إلى أحوال :

الحالة الأولى : أن يكونا معيَّنين " المقايضة " أو ثمنين " الصَّرف "

63 - ذهب الحنفيَّة إلى أن المتعاقدين يسلمان معاً تسويةً بدينهما في العينيَّة والدينيَّة . وذهب المالكيَّة إلى أنَّهما يتركان حتى يصطلحا ، فإن كان بحضرة حاكم وكل من يتولى ذلك لهما . وعند الشافعيَّة في الأظهر : يجبران على التَّسليم لاستواء الجانبين ، لأنَّ الثَّمن المعيَّن كالمبيع في تعلق الحقِّ بالعين . وعند الحنابلة : ينصب الحاكم عدلاً بينهما ، يقبض منهما ، ثمَّ

يسلمه إليهما قطعاً للنزاع ، لاستوائهما في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن ، فيسلم العدل المبيع أولاً ، لجريان العادة بذلك .

الحالة الثانية : أن يكون أحدهما معيناً والآخر ديناً في الذمة :

64 - ذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية في قول : إلى أنه يطالب المشتري بالتسليم أولاً ، قال الصاوي : لأن المبيع في يد بائعه كالرهن على الثمن . وتوجيه ذلك أن حق المشتري تعين في المبيع ، فيدفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض ، تحقيقاً للمساواة .

وذهب الشافعية في المذهب ، والحنابلة : إلى أنه يجبر البائع على التسليم أولاً ، لأن قبض المبيع من تتمات البيع ، واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع ، ولجريان العادة بذلك .

أمّا ما يترتب على إخلال المشتري بأداء الثمن الحال ، وكذلك الثمن المؤجل إذا حلّ أجله ، فقد اتفق الفقهاء على أنه : إذا كان المشتري موسراً ، فإنه يجبر على أداء الثمن الحال ، كما ذهب الجمهور في الجملة إلى أن للبائع حق الفسخ إذا كان المشتري مفلساً ، أو كان الثمن غائباً عن البلد مسافة القصر .

وذهب الحنفية إلى أنه ليس للبائع حق الفسخ ، لأنه يمكنه التقاضي للحصول على حقه ، وهو في هذه الحالة دائن ، كغيره من الدائنين . وهذا عندهم ما لم يشترط لنفسه خيار التقد ، بأن يقول مثلاً : إن لم تدفع الثمن في موعد كذا فلا بيع بيننا . واختلف في مقتضى هذا الشرط ، هل هو انفساخ البيع ، أو استحقاقه الفسخ باعتباره فاسداً ؟ والمرجح عند الحنفية : أنه يفسد ولا يفسخ ، وتفصيله في (خيار التقد)

وللشافعية والحنابلة تفصيل - في حال إخلال المشتري بأداء الثمن الحال ، لا للفلس ، بل لغياب ماله غيبة قريبة في بلده ، أو في أقل من مسافة القصر - خلاصته : الحجر على المشتري في المبيع وسائر أمواله حتى يسلم الثمن ، خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضرّ بالبائع . أمّا إن كان المال غائباً مسافة القصر فأكثر ، فإنه لا يكلف البائع الصبر إلى إحضاره ، بل يحجر على المبيع ومال المشتري كما سبق . ويملك البائع الفسخ في الأصح للشافعية ، وهو وجه للحنابلة ، وهذا فضلاً عن حقه في حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه . وعند الحنابلة وجه بأنه : لا خيار للبائع في الفسخ فيما دون مسافة القصر ، لأنه بمنزلة الحاضر . والقول الآخر للشافعية ليس له الفسخ ، بل يباع المبيع ، ويؤدى حقه من الثمن كسائر الديون .

اشتراط التراد بالتخلف عن الأداء :

65 - ممّا يتصل بما سبق عن الحنفية - من إثبات حق الفسخ إذا اشترطه لعدم الأداء في الموعد المحدد ، وهو ما يسمى (خيار التقد) - تصريح المالكية بمثله فيما إذا قال البائع للمشتري : بعثك لوقت كذا ، أو على أن تأتيني بالثمن في وقت كذا ، فإن لم تأت به في ذلك الوقت فلا بيع بيننا ، فقد جاء في المدونة تصحيح البيع وبطلان الشرط . وروي عن مالك قولان آخران : صحّة البيع والشرط . وفسخ البيع . وتفصيله في (خيار التقد) . هذا وإذا كان الثمن مؤجلاً ، فإنّ على البائع تسليم المبيع ، ولا يطالب المشتري بتسليم الثمن إلا عند حلول الأجل . وكذلك إذا كان

التَّمنُّ منجماً . وقد صرَّح الشَّافعيُّ أنَّه في التَّمنِّ المؤجَّل ليس للبائع حبس المبيع به ، وإنَّ حلَّ قبل التَّسليم لرضاه بتأخيره .
أمَّا إذا كان بعض التَّمنِّ معجلاً وبعضه مؤجلاً ، فإنَّ للبعض المعجَّل حكم تعجيل التَّمنِّ كله ، فلا يطالب المشتري البائع بتسليم المبيع ، إلاَّ بعد تسليم الجزء المعجَّل من التَّمنِّ .

ولا بدُّ في جميع الأحوال من أن يكون الأجل معلوماً ، فإذا كان كذلك جاز البيع مهما طال ولو إلى عشرين سنةً . وتفصيله في (أجل) .
وقد صرَّح المالكيُّ بأنَّه لا بأس ببيع أهل السُّوق على التَّقاضي ، وقد عرفوا قدر ذلك بينهم . والتَّقاضي : تأخير المطالبة بالدين إلى مدى متعارف عليه بين المتعاقدين .

ومن حقَّ المشتري إذا كان المبيع معيباً ، أو ظهر أنَّه مستحقُّ أن يمتنع من أداء التَّمنِّ ، إلى أن يستخدم حقَّه في العيب فسخاً أو طلباً للأرش أو إلى أن يتبيَّن أمر الاستحقاق .

ويجوز تأخير الدين الحالِّ ، أو المؤجَّل بأجل قريب إلى أجل بعيد ، وأخذ مساوي التَّمنِّ أو أقلَّ منه من جنسه لأنَّه تسليف أو تسليف مع إسقاط البعض وهو من المعروف ، ولكن لا يجوز . تأخير رأس مال السِّلْم .
وأجاز المالكيُّ تأخير رأس المال في حدود ثلاثة أيَّام ولو بشرط .

ثالثاً : تسليم المبيع :

66 - قال ابن رشد الحفيد : أجمعوا على أنَّه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل ، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصَّفقة . وقال التَّسولِّيُّ في الإهجة شرح التَّحفة : يجب تسليم المبيع المعين ، لأنَّ وجوب التَّسليم حقٌّ لله ، والعقد يفسد بالتأخير .

وأجرة الكيل والوزن أو العدِّ على البائع ، إذ لا تحصل التَّوفية إلاَّ به .
قال ابن قدامة : لأنَّ على البائع تقبيل المبيع للمشتري ، والقبض لا يحصل إلاَّ بذلك .

أمَّا أجرة عدِّ التَّمنِّ وكيله ووزنه فعلى المشتري ، وأجرة نقل المبيع المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول على المشتري .

وتسليم المبيع أهمُّ الآثار التي يلتزم بها البائع في عقد البيع ، وهو يثبت عند تسليم التَّمنِّ الحالِّ (أمَّا في التَّمنِّ المؤجَّل فلا يتوقَّف تسليم المبيع على أدائه) ولا يتحقَّق تسليم المبيع إلاَّ إذا سلم للمشتري خالياً من أيِّ شاغل ، أي كانت العين قابلةً لكامل الانتفاع بها .

فإذا كان مشغولاً لم يصحَّ التَّسليم ، وأجبر البائع على تفرغ المبيع .
ومن صور شغل المبيع : أن يكون محلاً لعقد إجارة أبرمه البائع ، فإن رضي المشتري بالانتظار إلى نهاية مدَّة الإجارة لم تكن له المطالبة بالتَّسليم ، ولكن يحقُّ له حبس التَّمنِّ إلى أن تنتهي الإجارة ، ويصبح المبيع قابلاً للتَّسليم . وكما يجب تسليم المبيع يجب تسليم توابعه . يختلف حكم القبض بين المثليِّ من مكيل أو موزون أو معدود ، وبين غيره من عقار أو حيوان ونحوه . ففي قبض العقار تكفي التَّخلية اتفاقاً بشرط فراغه من أمتعة البائع ، فلو جمعت أمتعة البائع في غرفة صحَّ قبض ما عداها ، وتوقَّف قبضها على تفرغها .

لكن لو أذن البائع للمشتري بقبض الدَّار والمتاع صحَّ التَّسليم ، لأنَّ المتاع صار وديعةً عند المشتري . ومن عبارات المالكيَّة : أنَّ العقار إن كان أرضاً

فقبضه بالتَّخْلِيَةِ ، وإن كان داراً للسُّكْنَى فقبضها بالإخلاء . فإن لم يحضر
العاقدان العقار المبيع . فقد ذهب الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ (ونقل مثله عن
بعض الحنَفِيَّةِ فِي الْعَقَارِ الْبَعِيدِ عَنِ الْعَاقِدِينَ) إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَرُورَ زَمَنِ يُمْكِنُ
فِيهِ الْمَضِيَّ إِلَى الْعَقَارِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ حُضُورَ الْعَاقِدِينَ إِلَى الْعَقَارِ لِلْمَشَقَّةِ
، فَلَا مَشَقَّةَ فِي اعْتِبَارِ مَضِيِّ الزَّمَانِ ، وَيَبْدُو أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ الْأَمْنُ مِنْ
تَدَاخُلِ الصُّمَّانِينَ .

أَمَّا الْمَنْقُولُ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى : أَنَّ قَبْضَ الْمَكِيلِ
وَالْمُوزُونِ وَالْمَعْدُودِ بِاسْتِيفَاءِ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَدَّ
مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّنْقُلِ .

وهذا ما لم يبع جزافاً ، فيحصل قبضه بالتَّكْلِفِ ، على خلاف وتفصيل . ر :
(بيع الجزاف) . وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ ، فَإِنَّ قَبْضَهَا بِحَسَبِ
الْعَرَفِ ، كَتَسْلِيمِ الثُّوبِ وَزِمَامِ الدَّابَّةِ وَسَوْقِهَا أَوْ عَزْلِهَا عَنِ دَوَابِّ الْبَائِعِ أَوْ
انصراف البائع عنها .

ولم يفرِّق الحنَفِيَّةُ - وهي رواية عن أحمد - بين المكيلات والموزونات
والمعدودات وبين غيرها . فَالتَّخْلِيَةُ قَبْضٌ فِي الْجَمِيعِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ التَّخْلِيَةُ
فِي بَيْتِ الْبَائِعِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ . فَإِنَّ هَلْكَ الْمَبِيعِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْكَ مِنْ ضَمَانِ
الْمُشْتَرِيِّ ، لِأَنَّهُ كَالْوَدِيعَةِ عِنْدَهُ .

وينوب القبض السابق للمبيع عن تجديد قبضه ، إذا كان قد قبض على سبيل
الصُّمَّانِ ، بَأَنَّ كَانَ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ غَصَبَهُ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، فَإِنَّ
ذَلِكَ الْقَبْضَ يَغْنِي ، لِأَنَّهُ قَبْضٌ قَوِيٌّ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمُشْتَرِيِّ مَا اشْتَرَاهُ ، إِذْ تَبَعَهُ
هَلَاكُهُ فِي الْحَالِيْنَ عَلَى الْقَابِضِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَبْضُ السَّابِقُ مِنْ قَبِيلِ قَبْضِ الْأَمَانَةِ ، كَقَبْضِ الْمُسْتَعِيرِ وَالْوَدِيعِ
- وَهُوَ مَا لَا ضَمَانَهُ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ فِي حَالِ هَلَاكِهِ دُونَ تَعَدُّ أَوْ تَقْصِيرِ - فَيُعْتَبَرُ
ذَلِكَ الْقَبْضُ ضَعِيفاً لَا يَنْبُغُ عَنِ قَبْضِ الصُّمَّانِ .

انتهاء البيع :

67 - بالإضافة إلى ما سبق الكلام عنه من انفساخ البيع بسبب بعض حالات
الهلاك الكلي ، فإنَّ البيع ينتهي بتمام آثاره من تسليم وتسليم .
وينتهي البيع أيضاً بالإقالة . وتفصيل الكلام عنها في مصطلح (إقالة) .

بيع الاستجرار *

التعريف :

1 - البيع : مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً .
والاستجرار لغة : الجذب والسحب ، وأجرته الدين : أخرته له .
وبيع الاستجرار : أخذ الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً ، ودفع ثمنها بعد ذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

البيع بالتعاطي :

2 - المعاطة والتعاطي : المناولة والمبادلة .
والبيع بالتعاطي : أن يتقاض البائع والمشتري من غير صيغة ، أي إنَّ البائع
يعطي المبيع ولا يتلفظ بشيء ، والمشتري يعطي الثمن كذلك .
والفرق بين بيع الاستجرار والتعاطي هو : أنَّ بيع الاستجرار أعم ، لِأَنَّهُ قَدْ
يَكُونُ بِإِجَابِ وَقَبُولِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّعَاطِي ، كَمَا أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْاسْتَجْرَارِ
تَأْجِيلُ الثَّمَنِ ، وَعَدَمُ تَحْدِيدِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ .

الأحكام المتعلقة ببيع الاسترجار :

تتعدّد صور بيع الاسترجار ، ولذلك تختلف أحكامه من صورة لأخرى ، وبيان ذلك فيما يلي : **مذهب الحنفيّة :**

صور بيع الاسترجار التي وردت عند الحنفيّة هي :
3 - الصّورة الأولى : أن يأخذ الإنسان من البيّاع ما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً ممّا يستهلك عادةً ، كالخبز والملح والزّبّيت والعدس ونحوها ، مع جهالة الثّمّن وقت الأخذ ، ثمّ يشتريها بعد استهلاكها .
فالأصل عدم انعقاد هذا البيع ، لأنّ المبيع معدوم وقت الشّراء ، ومن شرائط المعقود عليه أن يكون موجوداً ، لكنّهم تسامحوا في هذا البيع وأخرجوه عن هذه القاعدة (اشتراط وجود المبيع) وأجازوا بيع المعدوم هنا استحساناً ، وذلك كما في البحر الرّائق والقيّة .

وقال بعض الحنفيّة : ليس هذا بيع معدوم ، إنّما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالِكها عرفاً ، تسهيلاً للأمر ودفعاً للحرج ، كما هو العادة . ولم يرتض الحمويّ وغيره هذا المعنى . وقال ابن عابدين : إنّ المسألة استحسان ، ويمكن تخريجها على قرص الأعيان ، ويكون ضمانها بالثّمّن استحساناً ، كحلّ الانتفاع في الأشياء القيّميّة ، لأنّ قرصها فاسد لا يحلّ الانتفاع به وإن ملكت بالقبض .

4 - الصّورة الثّانية : وهي نفس الصّورة الأولى ، لكن تختلف عنها بالنّسبة لمعرفة الثّمّن ، أي إنّ الإنسان يأخذ ما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً مع العلم بالثّمّن وقت الأخذ ، ثمّ يحاسبه بعد ذلك . وهذا البيع جائز ولا خلاف في انعقاده ، لأنّه كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بتمنه المعلوم ، ويكون بيعاً بالتّعاطي ، والبيع بالتّعاطي ينعقد ، سواء أدفع الثّمّن وقت الأخذ أم تأجل . ومثلها في الحكم : أن يدفع الإنسان إلى البيّاع الدّراهم دون أن يقول له : اشترت ، وجعل يأخذ كلّ يوم خمسة أرطال مع العلم بتمنها .
هذا البيع جائز ، وما أكله حلال ، لأنّه وإن كانت نيّته الشّراء وقت الدّفع إلاّ أنّه لا ينعقد بيعاً بمجرد النيّة ، وإنّما انعقد بيعاً الآن بالتّعاطي ، والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحاً .

5- الصّورة الثّالثة : أن يدفع الإنسان إلى البيّاع دراهم ، ويقول له : اشترت منك مائة رطل من خبز مثلاً ، وجعل يأخذ كلّ يوم خمسة أرطال .
هذا البيع فاسد ، وما أكل فهو مكروه ، وذلك لجهالة المبيع ، لأنّه اشترى خبزاً غير مشار إليه فكان المبيع مجهولاً ، ومن شرائط صحّة البيع : أن يكون المبيع معلوماً .

6- الصّورة الرّابعة : وهي أن يدفع الإنسان الدّراهم للبيّاع دون أن يقول له : اشترت ، وجعل يأخذ كلّ يوم خمسة أرطال ولا يعلم ثمنها .
فهذا لا ينعقد بيعاً بالتّعاطي لجهالة الثّمّن ، فإذا تصرّف الأخذ في المبيع ، وقد دفعه البيّاع برضاه بالدّفع وبالتّصرّف فيه على وجه التّعويض عنه ، لم ينعقد بيعاً ، وإن كان على نيّة البيع ، لأنّ البيع لا ينعقد بالنيّة ، فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته ، فإذا توافقا على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمّة الأخذ .

مذهب المالكيّة :

الصّور التي وردت عند المالكيّة هي :

7 - أن يضع الإنسان عند البيع دراهم ، ثم يأخذ بجزء معلوم من الدراهم سلعة معلومة وهكذا . فهذا البيع صحيح ، لأن السلعة معلومة والثمن معلوم

8- أن يضع عند البيع درهماً ، ويقول له : آخذ به منك كذا وكذا من التمر مثلاً ، أو كذا وكذا من اللبن أو غير ذلك . يقدر معه فيه سلعة ما ، ويقدر ثمنها قدرًا ما ، ويترك السلعة يأخذها متى شاء ، أو يؤقت لها وقتاً يأخذها فيه ، فهذا البيع جائز أيضاً .

9- أن يترك عند البيع درهماً في سلعة معينة أو غير معينة ، على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره ، وعقداً على ذلك البيع ، فهذا البيع غير جائز ، لأن ما عقداً عليه من الثمن مجهول ، وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع .

10 - أن يأخذ الإنسان من البيع ما يحتاج إليه بسعر معلوم ، فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً بسعر معلوم ، والثمن إلى أجل معلوم ، أو إلى العطاء إذا كان العطاء معلوماً مأموناً ، فهذا البيع جائز .

مذهب الشافعية :

بيع الاسترجار عند الشافعية صورتان :

11 - إحداهما : أن يأخذ الإنسان من البيع ما يحتاجه شيئاً فشيئاً ، ولا يعطيه شيئاً ، ولا يتلقظان ببيع ، بل نوباً أخذه بثمنه المعتاد ، ويحاسبه بعد مدة ويعطيه ، كما يفعل كثير من الناس . قال النووي : هذا البيع باطل بلا خلاف - أي عند الشافعية - لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاواة . قال الأزرعي : وهذا ما أفتى به البغوي ، وذكر ابن الصلاح نحوه في فتاويه . وتسامح الغزالي فأباح هذا البيع ، لأن العرف جار به ، وهو عمدته في إباحته . وقال الأزرعي : قول النووي - إن هذا لا يعد معاواة ولا بيعاً - فيه نظر ، بل يعده الناس بيعاً ، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء ، وإن لم يتعرضا له لفظاً .

12 - الثانية : أن يقول الإنسان للبيع : أعطني بكذا لحمًا أو خبزاً مثلاً ، فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدّي ما اجتمع عليه ، فهذا البيع مجزوم بصحته عند من يجوز المعاواة .

مذهب الحنابلة :

13 - مسائل بيع الاسترجار عند الحنابلة مبنية على البيع بغير ذكر الثمن ، وقد ذكر المرداوي في الإنصاف هذه المسائل فقال : البيع بما ينقطع به السعر لا يصح ، وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد : يصح ، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وقال : هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد .

ومن شروط البيع كون الثمن معلوماً حال العقد على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، واختار ابن تيمية صحة البيع وإن لم يسم الثمن ، وله ثمن المثل ، نظيره : صحة النكاح بدون تسمية مهر ، ولها مهر المثل .

وقد ذكر ابن مفلح في فوائده على مشكل المحرر اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في مسائل البيع بغير ذكر الثمن ، وأورد صورتين اختلف فيهما رأي الإمام أحمد ، فلم يجز البيع في إحداهما ، وأجازه في الأخرى .

14 - قال الخليل في البيع بغير ثمن مسمي ، عن حرب : سألت الإمام أحمد قلت : الرجل يقول لرجل : ابعت لي جريباً من بر ، واحسبه عليّ بسعر ما تبع . قال : لا يجوز هذا حتى يبين له السعر . وعن إسحاق بن منصور قلت

للإمام أحمد : الرَّجُل يأخذ من الرَّجُل سلعةً فيقول : أخذتها منك على ما تبيع الباقي ، قال : لا يجوز ، وعن حنبل قال عمِّي : أنا أكرهه ، لأنه بيع مجهول ، والسَّعر يختلف ، يزيد وينقص .

في هاتين الروايتين لا يجيز الإمام أحمد هذا البيع .
15 - أمَّا روايتنا الجواز فهما : قال أبو داود في مسائله : باب في البِّرِّاء ولا يسمَّى الثَّمَن . سمعت أحمد سئل عن الرَّجُل يبعث إلي البِّقال ، فيأخذ منه الشَّيء بعد الشَّيء ، ثمَّ يحاسبه بعد ذلك ، قال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس ، قيل لأحمد : يكون البيع ساعتئذ ؟ قال : لا . قال ابن تيمية : وظاهر هذا أنَّهما اتَّفقا على الثَّمَن بعد قبض المبيع والتَّصَرُّف فيه ، وأنَّ البيع لم يكن وقت القبض وإنَّما كان وقت التَّحاسب ، وأنَّ معناه : صحَّة البيع بالسَّعر ، أي السَّعر المعهود ببيع به .

وعن مثنى بن جامع عن أحمد في الرَّجُل يبعث إلى مُعَامِل له ، ليعت إليه بثوب ، فيمرُّ به فيسأله عن ثمن الثَّوب فيخبره ، فيقول له : اكتبه . والرَّجُل يأخذ الثَّمَر فلا يقطع ثمنه ، ثمَّ يمرُّ بصاحب الثَّمَر فيقول له : اكتب ثمنه ؟ فأجازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه . وهذا صريح في جواز البِّرِّاء بثمن المثل وقت القبض لا وقت المحاسبة ، سواء أذكر ذلك في العقد أم أطلق لفظ الأخذ زمن البيع .

ورواية الجواز هذه هي ما اختارها وأخذ بها ابن تيمية وابن القيم . يقول ابن القيم في إعلام الموقعين : اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السَّعر من غير تقدير الثَّمَن وقت العقد ، وصورتها : البيع ممَّن يعامله من خبَّاز أو لحَّام أو سَمَّان أو غيرهم ، يأخذ منه كلَّ يوم شيئاً معلوماً ، ثمَّ يحاسبه عن رأس الشَّهر أو السنة على الجميع ، ويعطيه ثمنه . فمنعه الأكثرون ، وجعلوا القبض فيه غير ناقل للملك ، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب ، لأنه مقبوض بعقد فاسد ، هذا وكلهم إلا من شدَّد على نفسه يفعل ذلك ، ولا يجد منه بدًّا ، وهو يفتي ببطلانه ، وأنه باق على ملك البائع ، ولا يمكنه التَّخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كلِّ حاجة يأخذها قلَّ ثمنها أو كثر ، وإن كان ممَّن شرط الإيجاب والقبول لفظاً ، فلا بدَّ مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظاً .

16 - قال ابن القيم : القول الثَّاني وهو الصُّواب المقطوع به ، وهو عمل النَّاس في كلِّ عصر ومصر : جواز البيع بما ينقطع به السَّعر ، وهو منصوص للإمام أحمد ، واختاره شيخنا (يعني ابن تيمية) وسمعته يقول : هو أطيب لقلب المشتري من المساومة ، يقول لي : أسوةً بالنَّاس ، أخذ بما يأخذ به غيري ، قال : والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه ، بل هم واقعون فيه ، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحزُّمه ، وقد أجمعت الأمة على صحَّة التَّكاح بمهر المثل ، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل ، كالغسَّال والخبَّاز والملاح وقيِّم الحَمَّام والمكاري ، فغاية البيع بالسَّعر أن يكون ببيع بئمن المثل ، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصُّور وغيرها ، فهذا هو القياس الصَّحيح ، ولا تقوم مصالح النَّاس إلا به .

بيع الاستئامة *

انظر : استرسال .

بيع الأمانة *

التعريف :

1 - الأمانة لغةً : الاطمئنان ، يقال : أمن أماناً وأماناً وأمنةً : إذا اطمأنّ ولم يخف ، فهو آمن وأمن وأمين . وأمن الرجل وأمن أيضاً : صار أميناً ، والمصدر : الأمانة . واستعمل في الأعيان مجازاً فقول : الوديعة مثلاً أمانة . وأمن فلاناً على كذا : وثق به واطمأنّ إليه . وفي الاصطلاح : يطلق (بيع الأمانة) على ما فيه اطمئنان من قبل البائع ، لأنه أمانة في يد المشتري ، فبيع الأمانة مبني على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين .

أنواع بيع الأمانة :

- 2 - بيع الأمانة يطلق على بيع الوفاء ، وبيع الثلجئة ، وبيع المراجعة ، والوضيعة ، والإشراك ، وبيع المسترسل أو البيع بسعر السوق . وهذه الأمانة والثقة تارة تكون مطلوبةً من قبل المشتري ، وتارة تكون مطلوبةً من قبل البائع .
- 3 - فإن كانت مطلوبةً من جانب المشتري ، فإنها تتحقق ببيع الوفاء ، لأن المشتري أمين على المبيع حتى يرد له الثمن الذي دفعه ، وبأخذ البائع بمبيعه

أما إذا كانت مطلوبةً من جانب البائع - وهو الذي يجب عليه الصّدق بثمن مبيعه وشرائه له - فإذا كان البيع يمثل الثمن الذي اشتراه به من غير زيادة ولا نقصان فهو بيع التولية ، وإن كان بيع بعض المبيع ببعض الثمن فهو بيع إشراك ، وإن كان بالثمن مع زيادة فبيع المراجعة ، وإن كان بأقل من الثمن فهو بيع الوضيعة أو الحطيطة . وإن كان البيع بغض النظر عن الثمن الذي اشترى به المبيع ، من مساواة أو زيادة أو نقصان ، وكان بسعر السوق ، فهو بيع المسترسل أو البيع بسعر السوق .

4 - ويقابل بيع الأمانة بيع المساومة ، وهو البيع بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع .

بيع الوفاء :

5 - هو البيع بشرط أن البائع متى ردّ الثمن يردّ المشتري المبيع إليه ، لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط . وإثماً أطلق عليه (بيع الأمانة) عند من سمّاه كذلك من القائلين بجوازه لأن المبيع بمنزلة الأمانة في يد المشتري ، لا يحقّ له فيه التصرف الناقل للملك إلا لبائعه ، ويسمّيه المالكية " بيع الثنيا " والشافعية " بيع العهدة " والحنابلة " بيع الأمانة " . وقد ذهب المالكية والحنابلة ، والمتقدمون من الحنفية ، والشافعية إلى : أن بيع الوفاء فاسد . وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه . وذهب بعض الحنفية أيضاً إلى أن بيع الوفاء رهن ، ويثبت له جميع أحكامه . وللتفصيل انظر مصطلح (بيع الوفاء) .

بيع المراجعة :

6 - المراجعة مصدر راجح . تقول : بعته المتاع أو اشتريته منه مراجعةً : إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً . واصطلاحاً : بيع ما ملكه بما قام عليه

وبفضل . أو هو : بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما

وعند المالكيّة : أنّ لفظ المراهبة حقيقة عرفيّة فيما تقدّم ، وفي المساواة والوضعية ، إلا أنّ النوع الغالب في المراهبة الكثير الوقوع هو ما تقدّم .
وبيع المراهبة من البيوع الجائزة عند الفقهاء ، وذهب المالكيّة إلى أنّه خلاف الأولى ، وتركه أحبّ ، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان . فالأولى عندهم البيع بطريق المساومة . **بيع التولية :**

7 - هو نقل جميع المبيع إلى المولى بما قام عليه ، بلفظ : وليّتك أو نحوه من غير زيادة ربح ولا نقصان . وللتفصيل انظر (تولية) .

بيع الإشراك :

8 - هو كبيع التولية ، إلا أنّه بيع بعض المبيع ببعض الثمن . وللتفصيل انظر مصطلح (إشراك ، بيع) .

بيع الوضعية :

9 - هو بيع الشّيء بنقصان معلوم من الثمن الأوّل ، وهو ضدّ بيع المراهبة . وللتفصيل انظر مصطلح (وضعية) .

بيع المسترسل :

10 - عزّفه المالكيّة أنّه : قول الشخص لغيره بعني كما تباع الناس ، أو بسعر السوق ، أو بسعر اليوم ، أو بما يقوله فلان ، أو أهل الخبرة ونحو ذلك

والمسترسل - كما عزّفه الإمام أحمد - هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المماكسة أو لا يماكس . وبيع المسترسل بهذا التعريف ينعقد باتّفاق الفقهاء ، واختلفوا في ثبوت الخيار للمسترسل فيه .

حكم الخيانة في بيوع الأمانة :

سبق أنّ هذه البيوع إنّما سمّيت ببيوع الأمانة لأنها مبنية على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين : البائع والمشتري .

11 - فأما في بيع الوفاء - عند من يجوز - فإنّه يجب على المشتري ردّ المبيع إلى بائعه بعد تسلّم الثمن ، ولا يجوز له إمساك المبيع ، لأنّ بيع الوفاء لا يسوغ للمشتري التصرف الناقل للملكيّة ، ومن ثمّ فلا يجوز بيعه لغير بائعه وليس فيه الشفعة ، وخراجه على بائعه ، ولو هلك المبيع في يد المشتري بغير تفريط فلا شيء لواحد منهما على الآخر ، لأنّ يد المشتري على المبيع يد أمانة .

وإذا مات البائع انتقل المبيع بالإرث إلى ورثته . وللتفصيل انظر (بيع الوفاء) .

12 - وأما بالنسبة لبيوع الأمانة الأخرى فإنّه إذا ظهرت الخيانة في المراهبة ، فلا يخلو إمّا أن تكون قد ظهرت في صفة الثمن ، أو أنّها ظهرت في قدره . فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن ، بأن اشترى شيئاً بنسيئة ثمّ باعه مراهبة على الثمن الأوّل ، ولم يبيّن أنّه اشتراه بنسيئة ، أو باعه تولى ولم يبيّن ، ثمّ علم المشتري ، فله الخيار بالإجماع ، إن شاء أخذه وإن شاء رده ، لأنّ المراهبة عقد بني على الأمانة ، لأنّ المشتري اعتمد البائع واثمنه في الخبر عن الثمن الأوّل ، فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد ، فكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالةً ، وفواتها يوجب الخيار كفوات السلامة عن العيب . وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المراهبة والتولية ، بأن قال :

اشترت بعشرة وبعثك بريح دينار على كل عشرة دانير ، أو قال : اشترت بعشرة ووليتك بما توليت ، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة ، فقد اختلف في حكمه :

فذهب الشافعية - في الأظهر - وهو المذهب عند الحنابلة ، وقال به أبو يوسف من الحنفية : إلى أنه لا خيار له ، ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعاً ، وذلك درهم في التولية ودرهم في المراجعة ، وحصته من الرّيح ، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ويلزم البيع .

وقال أبو حنيفة : المشتري بالخيار في المراجعة ، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك ، وفي التولية لا خيار له ، لكن يحط قدر الخيانة ، ويلزم العقد بالثمن الباقي .

وذهب المالكية إلى أنه إن حطّ البائع الزائد المكذوب وربحه لزم البيع ، وإن لم يحط لم يلزم المشتري وخير بين الإمساك والردّ .

وفي القول الثاني للشافعية ، وبه قال محمد : له الخيار في المراجعة والتولية جميعاً ، إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده على البائع .
13 - وأما المواضعة ، فإنها تطبق عليها شروط المراجعة وأحكامها ، إذ هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه .

وكذا الإشراك حكمه حكم التولية ، ولكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن .
14 - وأما بالنسبة لبيع المسترسل فمن صورته : أن يقول الرجل للرجل : يعني كما تبع الناس ، فهذا البيع صحيح عند المالكية ، ولكن إن غبنه بما يخرج عن العادة فله الخيار .

15 - ومن صورته أيضاً : أن يبيع شخصاً لا بماكس ، أو لا يحسن المماكسة ، فكأن المشتري استرسل إلى البائع واطمأن إليه ، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ، ولا معرفة بغبنه . وبيع المسترسل بهذا التعريف ينعقد باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في ثبوت الخيار للمسترسل فيه .
فذهب الحنفية - في ظاهر الرواية - والشافعية : إلى أنه لا يثبت له الخيار ، لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد ، ومجرد كونه مغبوناً لا يثبت له خياراً ، لكنه مكروه عند الشافعية .

وذهب الحنفية في القول المفتى به عندهم ، والمالكية والحنابلة : إلى ثبوت الخيار له إذا كان الغبن فاحشاً . وفسره الحنفية بما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، لأن ما لم يرد الشرع بتحديد يرجع فيه إلى العرف ، وفسر المالكية والحنابلة الغبن الفاحش بأنه ما زاد على الثلث ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية : « **الثلث ، والثلث كثير** » فقد وصف الثلث بأنه كثير ، وقيل : السدس ، وقيل : ما لا يتغابن به الناس عادة .
واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « **غبن المسترسل حرام** » ولأنه غبن حصل لجهله بالمبيع ، فأثبت الخيار ، كالغبن في تلقي الركبان .

* البيع الباطل

التعريف :

1 - البيع لغةً من الأضداد مثل الشراء ، والأصل في البيع مبادلة مال بمال ، وذلك حقيقة في وصف الأعيان ، لكنه أطلق على العقد مجازاً ، لأنه سبب التملك والتملك .

والباطل من بطل الشيء : فسد أو سقط حكمه فهو باطل .

والبيع اصطلاحاً : مبادلة مال بمال . والبيع الباطل عند الحنفيّة هو : ما لم يشرع لأصله ولا بوصفه . وعند الجمهور - وهم لا يفرّقون بين الفاسد والباطل في الجملة - هو ما لم يترتب أثره عليه ، فلم يثمر ولم تحصل به فائدته من حصول الملك . وهو موافق لما عند الحنفيّة أيضاً .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - البيع الصّحيح :

2 - هو : ما شرع بأصله ووصفه ، ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع . أو هو : ما ترتّب عليه أثره من حصول الملك والانتفاع بالمبيع . وعلى ذلك فهو مباين للبيع الباطل .

ب - البيع الفاسد :

3 - الجمهور على عدم التّفرقة بين البيع الباطل والبيع الفاسد . أمّا الحنفيّة فيجعلون البيع الفاسد مرتبةً بين البيع الصّحيح والبيع الباطل . ويعرّفه الحنفيّة بأثّه : ما شرع بأصله دون وصفه . أو هو : ما ترتّب عليه أثره ، ولكنّه مطلوب التّفاسخ شرعاً ، وهو مباين للباطل كما يقول ابن عابدين ، لأنّ ما كان مشروعاً بأصله فقط يباين ما ليس بمشروع أصلاً . وأيضاً حكم الفاسد أثّه يفيد الملك بالقبض ، والباطل لا يفيدّه أصلاً ، وتباين الحكمين دليل تباينهما .

ج - البيع المكروه :

4 - هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ، لكن نهى عنه لوصف مجاور غير لازم ، كالبيع عقب التّداء للجمعة ، وهذا عند الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة . خلافاً للحنابلة ، إذ التّهي عندهم يقتضي الفساد مطلقاً ، وهو يتّفق مع البيع الصّحيح في ترتّب أثره عليه ، ولكنّه مباين له باعتباره منهياً عنه .

الحكم التّكليفيّ :

5 - الإقدام على البيع الباطل مع العلم بالبطلان حرام ، وبأثم فاعله ، لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع ، وعدم امتثاله لما نهى الشّارع عنه ، لأنّ البيع الباطل لم يشرع لأصله ولا بوصفه . هذا مع استثناء حالة الصّورة ، كالمضطرّ يشتري الطّعام بزيادة على ثمن المثل ، وكالعقد الذي يختبر به يرشد الصّبيّ . فقد قيل : يشتري الوليّ شيئاً ثمّ يدفعه إلى آخر ، ثمّ يأمر الطفل بشراءه منه ، وهذا بالنّسبة للبيع المتّفق على بطلانه ، كبيع المجنون والصّبيّ الذي لا يميّز ، وكبيع الميتة والدّم والملاقيح والمضامين .

أمّا البيع المختلف في بطلانه بين المذاهب بأن كان باطلاً في مذهب وغير باطل في مذهب آخر ، كبيع الفضوليّ ، وبيع المعاواة ، وبيع الكلب المأذون في اتّخاذه ، فإنّ المقدم عليه إن كان مجتهداً قد بلغ رتبة الاجتهاد فلا يعتبر البيع باطلاً في حقّه ، ولا إثم عليه ، لأنّه تحرّى قصد الشّارع ببذل الجهد ، حتّى وصل إلى دليل يرشده ، بحيث لو ظهر له خلاف ما راه دليل أقوى لرجع إليه ، والمخطئ في اجتهاده لا يعاقب ، بل يكون معذوراً ومأجوراً . إلاّ أنّه يستحبّ الخروج من الخلاف ، بمعنى أنّ من يعتقد جواز الشّيء ، فإنّه يستحبّ له تركه إن كان غيره يعتقدّه حراماً .

والمقلّد كذلك يأخذ حكم المجتهد في سقوط الإثم عنه ، ما دام مقلّداً لإمامه تقليداً سائغاً . والعامّيّ ينبغي له أن يستفتي من غلب على ظنّه أنّه من أهل

العلم والدين والورع ، وإن اختلف عليه العلماء أخذ بقول أعلمهم وأورعهم وأغلبهم صواباً في قلبه ، ولا يتخير ما يميل إليه هواه ، لأن ذلك يؤدي إلى تتبع المذاهب من غير استناد إلى دليل ، وقال قوم : لا يجب ذلك عليه ، لأن الكل طرق إلى الله .

أسباب بطلان البيع :

6 - يرى جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - أنه لا فرق بين البيع الفاسد والبيع الباطل ، فهما مترادفان ، لأن كلا من البيع الفاسد والباطل وقع على خلاف ما طلبه الشارع ، ولذلك لم يعتبره ، ولم يرتب عليه الأثر الذي رتبته على البيع الصحيح من حصول الملك وحل الانتفاع . وأسباب فساد البيع هي أسباب بطلانه ، وهي ترجع إلى الخلل الواقع في ركن من أركان العقد ، أو في شرط من شرائط الصحة ، أو لورود النهي عن الوصف الملازم للفعل ، أو عن الوصف المجاور عند الحنابلة . واستدل الجمهور على ذلك بما يأتي :

أ - البيع الباطل أو الفاسد منهي عنه شرعاً ، والمنهي عنه يكون حراماً ، والحرام لا يصلح سبباً لترتب الأثر عليه ، لأن النهي عن التصرف إنما هو لبيان أن ذلك التصرف قد خرج عن اعتباره وشرعيته .

ب - قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » والبيع المنهي عنه وقع على غير ما أمر به الشارع ، فيكون مردوداً ، فكأنه لم يوجد .

ج - أجمع سلف الأمة على الاستدلال بالنهي على الفساد ، ففهموا فساد الربا من قوله تعالى : { **وذروا ما بقي من الربا** } وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » و « نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط » .

هذا عند الجمهور : أما الحنفية فإن سبب بطلان البيع عندهم يرجع إلى اختلال ركن البيع أو شرط من شرائط الانعقاد ، فإذا تخلف الركن أو شرط من شرائط الانعقاد كان البيع باطلاً ولا وجود له ، لأنه لا وجود للتصرف إلا من الأهل في المحل حقيقة ، ويكون العقد فائت المعنى من كل وجه ، إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم ، أو لانعدام أهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل .

أما اختلال شرط من شرائط الصحة فلا يجعل البيع باطلاً ، كما هو عند الجمهور ، بل يكون فاسداً . واستدل الحنفية على ذلك بأن البيع الفاسد مشروع فيفيد الملك في الجملة ، والدليل على أنه مشروع بأصله :

{ **وأحل الله البيع** } ونحو ذلك مما ورد من التصوص العامة في هذا الباب . ويلحظ هنا أن بعض الشافعية يسايرون المذهب الحنفي في التفريق بين البيع الباطل والبيع الفاسد ، رغم أن القواعد العامة عندهم تخالف ذلك . جاء في أسنى المطالب : فرّق الأصحاب بين الباطل والفاسد ، فقالوا : إن رجع الخلل إلى ركن العقد كبيع الصبي فهو باطل ، وإن رجع إلى شرطه أو صفته فهو فاسد .

7 - بعد هذا التفريق بين مذهب الحنفية والجمهور ، هناك من البيوع الباطلة ما هو متفق على بطلانها بين المذاهب الأربعة ، كالبيع الذي حدث خلل في

ركنه ، أو في شرط من شرائط انعقاده ، كبيع الميتة والدم والملاقيح والمضامين فهذه متفق على بطلانها .
وهناك من البيوع ما هو مختلف في بطلانه بين المذاهب ، وهو ما رجح الخلل فيها لغير ما سبق . فبيع الفضوليّ مثلاً صحيح ، ولكنّه موقوف على الإجازة عند الحنفيّة والمالكيّة ، وهو باطل في الأصحّ عند الشافعيّة والحنابلة .
والبيع عند التّداء يوم الجمعة باطل عند الحنابلة . ومثل ذلك يقال في بيع المعاطاة ، وبيع الكلب المأذون في اتّخاذه ، وبيع النّجش ، وهكذا . ويرجع سبب الاختلاف في الحكم على مثل هذه البيوع بالبطلان أو عدمه إلى الاختلاف في الدليل .

ما يتعلّق بالبيع الباطل من أحكام :

8 - البيع الباطل لا يترتب عليه أثر ، لأنّه لا وجود له إلاّ من حيث الصّورة ، وهو منقوض من أساسه ، ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه .
ولا تلحقه الإجازة لأنّه معدوم ، والإجازة لا تلحق المعدوم .
وهذا باتّفاق الفقهاء في البيع المجمع على بطلانه ، وأمّا البيع المختلف فيه كبيع الفضوليّ ، فإنّه إذا حكم حاكم بصحّته صحّ العقد قضاءً ، حتّى عند من يقول ببطلانه وهم الشافعيّة ، والحنابلة في الأصحّ عندهم ، لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف . ومقابل الأصحّ عندهم : أنّه تلحقه الإجازة . وإذا وقع البيع الباطل ، فإنّ وجوده من حيث الصّورة يتعلّق به بعض الأحكام . وبيان ذلك فيما يلي :

أ - التّردّد :

9 - إذا وقع البيع الباطل وحدث فيه تسليم شيء من أحد الطّرفين وجب ردّه ، لأنّ البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ، ويجب على كلّ من الطرفين ردّ ما أخذه إن كان باقياً ، وهذا باتّفاق . يقول ابن رشد : اتّفق العلماء على أنّ البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت ، حكمها التّردّد ، أي أن يرّد البائع الثّمّن ، ويردّ المشتري المثلون .
وردّ المبيع يكون مع نمائه المتّصل والمنفصل وأجرة مثله مدّة بقائه في يده ، وإن نقص ضمن نقصه ، لأنّه مضمون عليه ، فأجزاؤها تكون مضمونة أيضاً .

صرّح بهذا الشافعيّة والحنابلة ، وهو ما تفيده قواعد المذهب الحنفيّ .
أمّا عند المالكيّة فإنّ تغيير الدّات بزيادة أو نقص يعتبر فوتاً ينتقل الحقّ فيه إلى الصّمان

ب - التّصرّف في المبيع :

10 - إذا تصرّف المشتري في المبيع بيعاً باطلاً ببيع أو هبة أو غير ذلك فلا ينفذ تصرّفه ، لأنّه لم يملكه ، فيكون قد تصرّف في ملك غيره بدون إذنه ، وتكون تصرّفاته كتصرّفات الغاصب ، ولذلك فإنّ هذا التّصرّف لا يمنع التّردّد لعدم نفوذه ، وهذا عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة .
أمّا عند المالكيّة فإنّ التّصرّف في المبيع يعتبر مفوّتاً ، وينتقل الحقّ فيه إلى الصّمان .

ج - الصّمان :

11 - إذا تلف المبيع في يد المشتري ، فالصّحيح عند الحنفيّة ، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة : أنّه يلزمه ضمانه بالمثل في المثليّ والقيمة في المتقوم .

والقيمة عند الشافعية تقدّر بأقصى القيم في المتقوم من وقت القبض إلى وقت التلف ، وفي وجه تعتبر قيمته يوم التلف ، وفي وجه يوم القبض . وعند الحنابلة تعتبر القيمة يوم تلف ببلد قبضه فيه ، قاله القاضي ، ونص أحمد عليه في الغصب ، ولأنه قبضه بإذن مالكة فأشبهه العاربية ، وذكر الخرقى في الغصب : أنه يلزمه قيمته أكثر ما كانت ، فيخرج هاهنا كذلك ، وهو أولى ، لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها ، وعليه ضمان نقصها مع زيادتها ، فكذلك في حال تلفها .

وللمالكية تفصيل في ذلك ، يقولون : إن فات المبيع بيد المشتري مضى المختلف فيه - ولو كان الخلاف خارج المذهب المالكي - بالثمن الذي وقع به البيع ، وإن لم يكن مختلفاً فيه - بل متفقاً على فساد - ضمن المشتري قيمته إن كان مقوماً حين القبض ، وضمن مثل المثلي إذا بيع كيلاً أو وزناً ، وعلم كيله أو وزنه ، ولم يتعدّ وجوده ، وإلا ضمن قيمته يوم القضاء عليه بالرّد . وللحنفية رأي آخر ، وهو : أن المبيع يكون أمانة عند المشتري ، لا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط في الحفظ ، لأنه مال قبضه بإذن صاحبه في عقد وجد صورة لا معنى ، فالتحق بالعدم وبقي إذنه بالقبض .

د - تجرؤ البيع الباطل :

12 - المراد بتجرؤ البيع الباطل : أن يشتمل البيع على ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة ، فيكون في شق منه صحيحاً وفي الشق الآخر باطلاً ، ومن القواعد الفقهية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام . وأدخل الفقهاء تحت هذه القاعدة ما يسمى بتفريق الصفقة ، وهو الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقد واحد .

وعقد البيع إذا كان في شق منه صحيحاً ، وفي الشق الآخر باطلاً ، كالجمع بين العصير والخمر ، أو بين المذكاة والميتة ، وبيع ذلك صفقة واحدة ، فالصفقة كلها باطلة ، وهذا عند الحنفية والمالكية - عدا ابن القصار منهم - وهو أحد قولي الشافعية (وادعى الإسنوي في كتاب المهمات أنه المذهب) وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذلك لأنه متى بطل العقد في البعض بطل في الكل ، لأن الصفقة غير متجزئة ، أو لتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعها ، أو لجهالة الثمن .

والقول الأظهر للشافعية ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهو قول ابن القصار من المالكية : أنه يجوز تجزئة الصفقة ، فيصح البيع فيما يجوز ، ويبطل فيما لا يجوز ، لأن الإبطال في الكل لبطلان أحدهما ليس بأولى من تصحيح الكل لصحة أحدهما ، فيبقيان على حكمهما ، ويصح فيما يجوز ، ويبطل فيما لا يجوز .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : إن عين ابتداء لكل شق حصته من الثمن ، فعند ذلك تعتبر الصفقة صفتين مستقلتين تجوز فيهما التجزئة ، فتصح واحدة وتبطل الأخرى .

وهذه إحدى صور تفريق الصفقة . والصورة الثانية : أن يكون العقد في شق منه صحيحاً ، وفي الشق الآخر موقوفاً ، كالجمع بين داره ودار غيره ، وبيعهما صفقة واحدة ، فإن البيع يصح فيهما ، ويلزم في ملكه ، ويوقف اللزوم في ملك الغير على إجازته ، وهذا عند المالكية والحنفية عدا زفر ، وهو مبني عند الحنفية على قاعدة عدم جواز البيع بالحصّة ابتداءً ، وجواز ذلك بقاءً . وعند زفر : يبطل الجميع ،

لأنَّ العقد وقع على المجموع ، والمجموع لا يتجزأ . وعند الشافعية والحنابلة : يجري الخلاف السابق في الصورة الأولى ، لأنَّ العقد الموقوف عندهم باطل في الأصل . والصورة الثالثة ذكرها ابن قدامة ، وهي : أن يبيع معلوماً ومجهولاً ، كقوله : بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بألف ، فهذا البيع باطل بكلِّ حال . قال ابن قدامة : ولا أعلم في بطلانه خلافاً .

هـ - تصحيح البيع الباطل :

13 - تصحيح البيع الباطل يمكن تصويره بصورتين . الأولى : إذا ارتفع ما يبطل العقد ، فهل ينقلب البيع صحيحاً ؟ الثانية : إذا كانت صيغة البيع الباطل تؤدي إلى معنى عقد آخر صحيح ، فهل يتحوّل البيع الباطل إلى عقد آخر صحيح ؟ وبيان ذلك فيما يلي : أمّا الصورة الأولى : فإنَّ الحنفية يفرّقون بين البيع الباطل والبيع الفاسد ، فيصحّ عندهم في الجملة تصحيح البيع الفاسد بارتفاع المفسد دون الباطل ، ويعلّون ذلك بأنَّ ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحاً ، لأنَّ البيع قائم مع الفساد ، ومع البطلان لم يكن قائماً بصفة البطلان ، بل معدوماً . وعلى ذلك لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة ، والرّيت في الرّيتون ، واللبن في الصّرع ، والبر في البطيخ ، والنوى في التمر ، لأنّه معدوم حتّى لو سلم البائع للمشتري اللبن ، أو الدقيق ، أو العصير ، لا ينقلب صحيحاً ، لأنَّ المعقود عليه معدوم حالة العقد ، ولا يتصور انعقاد العقد بدونه ، فلم ينعقد أصلاً ، فلا يحتمل التّفاد .

14 - أمّا الجمهور - وهم لا يفرّقون بين البيع الفاسد والباطل - فالحكم عندهم أنّ البيع الباطل لا ينقلب صحيحاً برفع المفسد . ففي كتب الشافعية : لو حذف العاقدان المفسد للعقد ، ولو في مجلس الخيار ، لم ينقلب العقد صحيحاً ، إذ لا عبرة بالفساد .

وفي المغني لابن قدامة : لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه ، أو شرط المشتري ذلك عليه ، فهو محرّم ، والبيع باطل ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ قال : « لا يخلّ سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . ولأنّه اشترط عقداً في عقد ففسد ، كبيعتين في بيعة ، ولأنّه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله ، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له ، وذلك رباً محرّم ، ففسد كما لو صرّح به ، ولأنّه بيع فاسد فلا يعود صحيحاً ، كما لو باع درهماً بدرهمين ثمّ ترك أحدهما . وفي شرح منتهى الإرادات : من باع بشرط ضمان دركه إلا من زيد لم يصحّ بيعه له ، لأنَّ استثناء زيد من ضمان دركه يدلّ على حقّ له في المبيع ، لأنّه لم يأذن له في بيعه فيكون باطلاً ، ثمّ إن ضمن دركه منه أيضاً لم يعدّ البيع صحيحاً ، لأنَّ الفاسد لا ينقلب صحيحاً . والأصل عند المالكية أنّ كلّ شرط يناقض مقتضى العقد كبيع الثّياب (بيع الوفاء) - وهو أن يتاع السلعة على أنّ البائع متى ردّ الثمن فالسلعة له - وكذا كلّ شرط يخلّ بقدر الثمن كبيع وشرط سلفاً ، فإنَّ العقد يكون فاسداً .

لكن يصحّ البيع إن حذف شرط السلف ، وكذا كلّ شرط يناقض المقصود ، إلا بعض الشّروط فلا يصحّ البيع معها ، ولو حذف الشرط وهي :

1 - من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن صدقة عليه ، فإنه يفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط ، لأنه غرر ، وكذا لو شرط : إن مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن . - 2 - شرط الثمن يفسد البيع ولو أسقط الشرط ، وهو المشهور .

3 - شرط التقد في بيع الخيار : قال ابن الحاجب : لو أسقط شرط التقد فلا يصح .

أما الشرط الذي يؤدي إلى الإخلال بشرط من شروط الصحة فهذا يوجب الفسخ ، وليس للعاقدين إمضاؤه .

15 - ومناطق المسألة عند الفقهاء فيما سبق كما قال ابن رشد هو : هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط أم لا يرتفع الفساد ؟ كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحرم العين به ؟ كمن باع فرساً بمائة دينار وزقّ خمر ، فلما عقد البيع قال : أدع الرق ، وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع .

وهذا أيضاً ينبنى على أصل آخر . وهو : هل هذا الفساد حكمي (تعدي) أو معقول ؟ فإن قلنا : حكمي ، لم يرتفع بارتفاع الشرط . وإن قلنا : معقول ، ارتفع بارتفاع الشرط .

فمالك رأه معقولاً ، والجمهور رأوه غير معقول .
والفساد الذي يوجد في بيوع الربا والغرر أكثره حكمي ، ولذلك لا ينعقد عندهم أصلاً ، وإن ترك الربا بعد البيع أو ارتفع الغرر .

16 - أما الصورة الثانية ، وهي تحوّل البيع الباطل إلى عقد آخر صحيح ، فهذا يرجع إلى اختلاف الفقهاء في قاعدة " العبرة بصيغ العقود أو معانيها "

يقول السيوطي : هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها ؟ خلاف ، والتّرجيح مختلف في الفروع . ومن ذلك : لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول ، فهو إقالة بلفظ البيع ، وخرجه السبكي على القاعدة ، والتّخريج للقاضي حسين . قال : إن اعتبرنا اللفظ لم يصح ، وإن اعتبرنا المعنى فإقالة ، وهو بيع فاسد لأنه وقع على المبيع قبل أن يقبض ، ولكنه مع ذلك يتحوّل إلى إقالة صحيحة ، إذ يشتمل العقد على جميع عناصر الإقالة .
وفي الأشباه لابن نجيم : الاعتبار للمعنى لا للألفاظ ، صرحوا به في مواضع . وفي درر الحكام : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، ولذا يجري حكم الرهن في بيع الوفاء .

وفي مذهب مالك : أن من باع عقاراً أو غيره وشرط على المبتاع أن لا يبيعه ولا يهبه حتى يعطيه الثمن فلا بأس بهذا ، لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى .

وهكذا يجري حكم تحوّل البيع الباطل إلى عقد آخر صحيح ضمن القاعدة التي سبق ذكرها .

بيع التلجئة *

التعريف :

1 - يعرّف بعض الحنفية بيع التلجئة بأنه : عقد ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفع إليه . وعرفه صاحب الإنصاف بقوله : هو أن يظهرها بيعاً لم يربدها باطناً بل خوفاً من ظالم (ونحوه) دفعاً له . وسماه الشافعية بيع الأمانة ،

وصورته كما ذكر التَّوَوِيَّ في المجموع أن يَتَّفِقَا على أن يظهرهما العقد ، إمَّا للخوف من ظالم ونحوه ، وإمَّا لغير ذلك ، ويتَّفِقَا على أنَّهما إذا أظهرهما لا يكون بيعاً ، ثمَّ يعقد البيع .

وَأَمَّا التَّلَجُّةُ التي أُضيف هذا البيع إليها فترد في اللُّغة بمعنى : الإكراه والاضطرار .

وَأَمَّا في الاصطلاح : فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء ، وهو الإكراه التَّامُّ أو الملجئ ، ومعناه كما يفهم من حاشية ابن عابدين أن يهدد شخص غيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرِّح إذا لم يفعل ما يطلبه منه .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - بيع الوفاء :

2 - صورته أن يبيعه العين بألف على الله إذا ردَّ عليه الثَّمَن ردَّ عليه العين فيتَّفِقُ بيع التَّلَجُّة وبيع الوفاء في عدم إرادة حقيقة البيع ، ويختلفان في أن بيع الوفاء يتول إلى رهن أو بيع وشرط ظاهر ، أمَّا بيع التَّلَجُّة فالإتفاق على عدم إرادة البيع مضمَّر بينهما وليس هناك بيع أصلاً . هذا ، والفرق بين بيع التَّلَجُّة وبيع الوفاء : أن المتعاقدين في بيع التَّلَجُّة يتَّفِقان على أن يظهرهما العقد إمَّا خوفاً من ظالم ونحوه وإمَّا لغير ذلك ، ويتَّفِقان أيضاً على أنَّهما إذا أظهرهما لا يكون بيعاً ، وأمَّا في بيع الوفاء فإنَّهما يتَّفِقان على أن يبيعه العين بثمن معيَّن ، ويتَّفِقان أيضاً على أن البائع إذا أحضر الثَّمَن فإنَّه يستردُّ المبيع ، فبيع الوفاء في حقيقته رهن بلفظ البيع أو قرض إلى أجل بلفظ البيع ، فاشتراط التَّلَجُّة فيه تفسده .

ب - بيع المكره :

3 - المراد ببيع المكره حمل البائع على البيع بغير اختياره ، إذ الإكراه في اللُّغة معناه : حمل الإنسان على شيء يكرهه . وفي الشُّرع : فعل يوجد من المكره فيحذر في المحلِّ معنَى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه . والفرق بين بيع التَّلَجُّة وبيع المكره : أن بيع التَّلَجُّة بيع في الظاهر فقط لا في الحقيقة ، وأمَّا بيع المكره فإنَّه بيع حقيقي ، مع الاختلاف في حكمه فساداً ووقفاً .

ج - بيع الهازل :

4 - الهازل في البيع : هو الذي يتكلَّم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته . والهازل : هو أن لا يراد باللفظ معناه ، لا الحقيقي ولا المجازي ، وهو ضدُّ الجدِّ ، وهو أن يراد بالشيء ما وضع له . والفرق بين بيع التَّلَجُّة وبيع الهازل : أن بيع التَّلَجُّة وإن كان الدافع إليه في الغالب هو الإكراه إلاَّ أنه في حقيقته هو بيع الهازل ، لأنَّ البائع في بيع التَّلَجُّة تَلَفُّظ بصيغة البيع ، وهو في الحقيقة لا يريد البيع ، ولهذا ذكر صاحب البدائع أنَّه يشبه بيع الهازل .

إذ الهزل ينافي اختيار الحكم والرَّضى به ولا ينافي الرِّضى بالمباشرة واختيارها ، فصار بمعنى خيار الشُّرط في البيع .

التَّلَجُّة في غير البيع :

5 - تكون التَّلَجُّة في النِّكاح ، كما إذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته ، فإنَّكحه المخطوب إليه ، وأشهد شهود الاسترعاء سرّاً : أيَّ إنَّما أفعله خوفاً منه ، وهو ممَّن يخاف عداوته ، وأنَّه إن شاء اختارها لنفسه بغير نكاح ،

فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبدأ . وتجري التلجئة أيضاً في التّحيس (الوقف) والطلاق والهبة وغيرها ، من كلّ تطوّع .

أقسام بيع التلجئة :

6 - بيع التلجئة ينقسم إلى قسمين : قسم تكون التلجئة فيه في نفس البيع ، وقسم تكون التلجئة فيه في الثمن . وكلّ قسم من هذين القسمين على ضربين ، لأنّ التلجئة إن كانت في نفس البيع فإنّها إمّا أن تكون في إنشاء البيع ، وإمّا أن تكون في الإقرار به . وإن كانت في الثمن فإنّها إمّا أن تكون في قدره ، وإمّا أن تكون في جنسه .

القسم الأوّل : أن تكون التلجئة في نفس البيع .

وهو على ضربين :

الصّرب الأوّل : بيع تكون التلجئة في إنشائه :

7 - وذلك بأن يتواضعا في السرّ لأمر الجاهما إليه : على أن يظهر البيع ولا بيع بينهما حقيقةً ، وإمّا هو رياء وسمعة . نحو أن يخاف رجل السلطان ، فيقول لآخر : إني أظهر أتي بعت منك داري ، وليس ببيع في الحقيقة ، وإمّا هو تلجئة ، فتبايعا ، ففيه ثلاثة أقوال من حيث الجواز والبطالان . أحدهما : أنّ البيع باطل في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف ومحمّد . وهو الوجه الصّحيح والمشهور عند الحنابلة ، واختاره القاضي وغيره .

وذكر البهوتي : أنّه باطل قولاً واحداً ، حيث تواطأ عليه . ووجه القول بالبطالان : أنّ المتبايعين تكلموا بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة وهو تفسير الهزل ، والهزل يمنع جواز البيع ، لأنّه يعدم الرضا بمباشرة السبب ، فلم يكن هذا بيعاً منعقداً في حقّ الحكم . وكذلك دلالة الحال على أنّهما في مثل هذا البيع لا يريدان البيع ، وإن لم يقولا في العقد تبايعنا هذا تلجئة .

ثانيهما : أنّ البيع جائز ، ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وهو أيضاً ما ذهب إليه الشافعيّة ، وكذا الحنابلة على الوجه الثاني عندهم .

ووجه هذا القول هو أنّه لا عبرة بما اتّفقا عليه في السرّ ، وإمّا العبرة بالعقد الذي أظهره ، ولأنّ ما شرطاه في السرّ لم يذكره في العقد ، وإمّا عقداً عقداً صحيحاً بشرائطه ، فلا يؤثّر فيه ما تقدّم من الشرط ، كما إذا اتّفقا على أن يشترطاً شرطاً فاسداً عند البيع ، ثمّ باعاً من غير شرط .

ثالثهما : وهو المرويّ عن محمّد أنّ البيع جائز (غير لازم) ويلزم إن أجازاه معاً ، لأنّ الحكم ببطالان هذا البيع لمكان الصّورة ، فلو اعتبرنا وجود الشرط عند البيع لا تندفع الصّورة ، ولو أجاز أحدهما دون الآخر لم يجز ، وإن أجازاه جاز ، لأنّ الشرط السابق وهو المواضعة (التواطؤ) منعت انعقاد العقد في حقّ الحكم ، فكان بمنزلة شرط خيار المتبايعين ، فلا يصحّ إلا بتراضيهما ، ولا يملكه المشتري بالقبض .

وفي بيع التلجئة لم يوجد الرضا بمباشرة السبب في الجانبين أصلاً ، فلم ينعقد السبب في حقّ الحكم ، فتوقّف على أحدهما ، فأشبهه البيع بشرط خيار المتبايعين .

8- هذا ويتفرّع على القول ببطالان هذا البيع : أنّ المتبايعين إذا اختلفا ، فادّعى أحدهما التلجئة ، وأنكر الآخر ، وزعم أنّ البيع بيع رغبة ، فالقول قول منكر التلجئة ، لأنّ الظاهر شاهد له ، فكان القول قوله مع يمينه على ما

يدّعيه صاحبه من التلجئة إذا طلب الثمن . وإن أقام المدّعي البيّنة على التلجئة تقبل بيّنته ، لأنه أثبت الشرط بالبيّنة ، فتقبل بيّنته ، كما لو أثبت الخيار بالبيّنة . وأمّا على القول بجوازه فلا تؤثر هذه الدّعوى ، لأنها - وإن صحّت - لا تؤثر في البيع الظاهر . أمّا إذا اتّفقا على التلجئة ، ثمّ قالا عند البيع : كلّ شرط كان بيننا فهو باطل تبطل التلجئة ويجوز البيع ، لأنه شرط فاسد زائد ، فاحتمل السقوط بالإسقاط ، ومتى سقط صار العقد جائزاً .

الصّرب الثّاني : بيع تكون التلجئة في الإقرار به .

9- التلجئة إذا كانت في الإقرار بالبيع ، بأن اتّفقا على أن يقرّا ببيع لم يكن ، فأقرّا بذلك ، ثمّ اتّفقا على أنّه لم يكن ، فالبيع باطل كما ذكر صاحب البدائع ، ولا يجوز بإجازتهما ، لأنّ الإقرار إخبار ، وصحّة الإخبار هي بثبوت المخبر به حال وجود الإخبار ، فإن كان ثابتاً كان الإخبار صدقاً وإلا فيكون كذباً ، والمخبر به هاهنا - وهو البيع - ليس بثابت ، فلا يحتمل الإجازة ، لأنها تلحق الموجود لا المعدوم .

القسم الثّاني : بيع تكون التلجئة فيه في الثمن أو البدل :

وهو أيضاً على ضربين .

10 - الصّرب الأوّل : بيع تكون التلجئة فيه في قدر الثمن .

ومثاله أن يتواضعا في السرّ والباطن على أن الثمن ألف ، ثمّ يتبايعا في الظاهر بألفين ، فهل العبرة في مثل هذا البيع بالظاهر أو الباطن ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : أحدهما : أن العبرة بالظاهر ، أي بما تعاقدوا عليه ، وهو الثمن المعلن .

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة فيما رواه عنه أبو يوسف . وهو ما ذهب إليه الشافعيّة ، وهو أظهر الوجهين عند الحنابلة ، وقطع به القاضي .

ثانيهما : أن العبرة بالباطن ، أي بما اتّفقا عليه سرّاً ، وهذا القول رواه محمّد في الإملاء من غير خلاف ، وهو قول أبي يوسف أيضاً . وهو أيضاً ما ذهب إليه الحنابلة على أحد الوجهين عندهم ، وهو مذهب المالكيّة على ما نصّوا عليه في مهر السرّ ومهر العلانية . ووجه القول بأنّ الثمن هو الثمن المعلن : هو أن المذكور في العقد هو الذي يصحّ العقد به ، وما ذكره سرّاً لم يذكره حالة العقد ، فسقط حكمه ، وأيضاً فإنّ الاتّفاق السابق ملغى ، بدليل أنّهما لو اتّفقا على شرط فاسد ثمّ عقدا بلا شرط صحّ العقد .

ووجه القول بأنّ الثمن هو ثمن السرّ : هو أنّهما اتّفقا على أنّهما لم يقصدا الألف الزائدة ، فكأنّهما هزلا بها . أي فلا تضمّن إلى الثمن ، ويبقى الثمن هو الثمن الذي اتّفقا عليه في السرّ ، وهذا عند الحنفيّة والحنابلة القائلين بفساد بيع الهازل .

وأما عند الشافعيّة القائلين بصحّته - في أصحّ الوجهين - فتضمّن إلى الثمن . هذا ، ويفهم ممّا ذكره صاحب البدائع من أنّ المعتبر هل هو ثمن السرّ أو الثمن المعلن ، أنّ محله إن قالا عند المواضعة : إنّ أحد الألفين المعلنين رياء وسمعة ، أمّا إذا لم يقولوا ذلك عند المواضعة فالثمن ما تعاقدوا عليه ، لأنّ الثمن اسم للمذكور عند العقد ، والمذكور عند العقد ألفان .

11 - الصّرب الثّاني : بيع تكون فيه التلجئة في جنس الثمن .

ومثال ذلك : أن يتّفقا في السرّ على أن الثمن ألف درهم ، ثمّ يظهر البيع بمائة دينار ، فهل يبطل هذا البيع أو يصحّ بالثمن المعلن ؟

ذهب محمّد إلى أنّ هذا البيع يبطل قياساً ، وبصحّ استحساناً ، أي بالثمن المعلن .

ومحلّه - كما جاء في البدائع - إن قالا عند المواضعة : إنّ الثمن المعلن رياء وسمعة ، فإن لم يقولا ذلك فالثمن ما تعاقدوا عليه ، لأنّ الثمن اسم للمذكور عند العقد ، والمذكور عند العقد إنّما هو مائة دينار .

ووجه بطلان هذا البيع على القياس : هو أنّ ثمن السرّ لم يذكره في العقد ، وثمن العلانية لم يقصدها فقد هزلا به ، فسقط وبقي بيعاً بلا ثمن فلا يصحّ . ووجه صحّته استحساناً : هو أنّهما لم يقصدا بيعاً باطلاً بل بيعاً صحيحاً ،

فيجب حمله على الصّحّة ما أمكن ، ولا يمكن حمله على الصّحّة إلاّ بثمن العلانية ، فكأنّهما انصرفا عمّا شرطاه في الباطن ، فتعلق الحكم بالظاهر ، كما لو اتّفقا على أن يبيعا بيع تلجئة فتواها ، بخلاف الألف والألفين ، لأنّ الثمن المذكور المشروط في السرّ المذكور في العقد وزيادة ، فتعلق العقد به .

12 - هذا وذكر صاحب البدائع أيضاً أنّ هذا كلّه إذا اتّفقا في السرّ ولم يتعاقدوا في السرّ ، أمّا إذا اتّفقا في السرّ وتعاقدوا أيضاً في السرّ بثمن ، ثمّ تواضعا على أن يظهر العقد بأكثر منه أو بجنس آخر ، فإن لم يقولا : إنّ العقد الثاني رياء وسمعة فالعقد الثاني يرفع العقد الأوّل ، والثمن هو المذكور في العقد الثاني ، لأنّ البيع يحتمل الفسخ والإقالة ، فشروعهما في العقد الثاني إبطال للأوّل ، فبطل الأوّل وانعقد الثاني بما سمّي عنده . وإن قالا : رياء وسمعة ، فإن كان الثمن من جنس آخر فالعقد هو العقد الأوّل ، لأنّهما لمّا ذكرا الرّياء والسمعة فقد أبطلا المسمّى في العقد الثاني ، فلم يصحّ العقد الثاني ، فيبقى العقد الأوّل .

وإن كان من جنس الأوّل فالعقد هو العقد الثاني ، لأنّ البيع يحتمل الفسخ ، فكان العقد هو العقد الثاني لكن بالثمن الأوّل ، والزيادة باطلة لأنّهما أبطلاها حيث هزلا بها .

13 - وأمّا الشافعيّة فإنّ البيع يصحّ عندهم بالثمن المعلن ، ولا أثر للاتفاق السابق لأثمه ملغى ، فصار كما لو اتّفقا على شرط فاسد ، ثمّ تبايعا بلا شرط .

14 - وأمّا الحنابلة ، فقد جاء في الفروع في كتاب الصّداق : أنّهما لو اتّفقا قبل البيع على ثمن ، ثمّ عقدا البيع بثمن آخر أنّ فيه وجهين : أحدهما : أنّ الثمن ما اتّفقا عليه . والثاني : ما وقع عليه العقد كالنكاح .

15 - وأمّا المالكيّة ، فإنّهم لم يصرّحوا في كتبهم ببيع التلجئة كغيرهم ، وإنّما ذكروا بيع المكره والمضغوط وبيع الهازل ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ، لكنّهم تكلموا عن عقد النكاح وتسمية مهر للسرّ ومهر للعلانية ، ويبيّنوا أنّ العمل بمهر السرّ إذا كانت هناك بيّنة تشهد على أنّ مهر العن لا عبرة به ، وإنّما ذكر للأبّهة والفخر . فإذا لم تكن هناك بيّنة واتّفق الزوجان على مهر السرّ عمل به ، فإن اختلفا حلفت الزوجة الرّوج إن ادّعت الرّجوع عن صدق السرّ القليل إلى صدق العلانية الكثير ، فإن حلف عمل بصدق السرّ ، وإن نكل حلفت الزوجة على الرّجوع وعمل بصدق العلانية ، فإن نكلت عمل بصدق السرّ .

16 - هذا ، وذكر صاحب التّبصرة في القضاء بشهادة الاسترعاء : أنّ الاسترعاء في البيوع لا يجوز ، مثل أن يشهد قبل البيع أنّه راجع في البيع ،

وَأَنْ يَبِيعَهُ لِأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ ، لِأَنَّ الْمَبَايِعَةَ خِلَافَ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ الْبَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ الشُّهُودَ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِخَافَةَ ، فَيَجُوزُ الْاسْتِرْعَاءُ إِذَا انْعَقِدَ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَتَضَمَّنَ الْعَقْدُ شَهَادَةَ مَنْ يَعْرِفُ الْإِخَافَةَ وَالتَّوَقُّعَ الَّذِي ذَكَرَهُ . وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ الْمَكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ لِأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ أَوْ يَخَافُهُ لَا يُلْزِمُهُ الْبَيْعَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ حَتَّى بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ ، مَا دَامَ شُهُودَ الْاسْتِرْعَاءِ قَدْ عَرَفُوا الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ وَسَبَبَ الْإِخَافَةَ .

أثر الاختلاف بين البائع والمشتري :

17 - لو ادَّعى أحدهما بيع التلجئة ، وأنكر الآخر ، فإن جاء مدَّعي التلجئة بيَّنة قبلت ، وإلا فالقول لمدَّعي الأصل وهو عدم التلجئة بيمينه . ولو قدَّم كلُّ منهما بيَّنة قدِّمت بيَّنة مدَّعي التلجئة ، لأنَّه يثبت خلاف الظاهر . ولو تبايعا في العلانية ، فإن اعترفا بنائه على التلجئة ، فالبيع في العلانية باطل باتِّفاقهما على أنَّهما هزلا به ، وإلا فالبيع لازم . وهذا بناءً على ما ذهب إليه القائلون بصحَّة بيع السرِّ وبطلان البيع المعلن ، وهم أبو يوسف ومحمَّد من الحنفيَّة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والمفهوم من مذهب المالكيَّة . أمَّا من ذهب إلى صحَّة البيع التَّاني وبطلان الاتِّفاق المسبق في السرِّ ، فلا ترد هذه التفصيلات عندهم ، وهم أبو حنيفة والشافعيَّة والقاضي من الحنابلة .

هذا من حيث الجملة ، وتنظر تفصيلات المسألة والخلاف فيها في مباحث البيع والدَّعوى .

بيع التَّولية *

انظر : تولية .

بيع التَّنيَّة *

انظر : بيع الوفاء .

البيع الجبري *

تعريفه :

1 - البيع الجبري مركَّب من لفظين : " البيع " و " الجبري " فالبيع مبادلة مال بمالٍ على وجه مخصوص . والجبري : من جبره على الأمر جبراً : حملة عليه قهراً .

فالبيع الجبري في استعمال الفقهاء هو : البيع الحاصل من مكره بحقٍّ ، أو البيع عليه نيابةً عنه ، لإيفاء حقٍّ وجب عليه ، أو لدفع ضررٍ ، أو تحقيق مصلحةٍ عامَّة .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - الإكراه على البيع :

2 - الإكراه في اللغة : حمل الإنسان على أمرٍ بغير اختياره . وفي السُّرع : فعلٌ يوجد المكره فيدفع المكره إلى ما طلب منه . فالفرق بينه وبين البيع الجبري : أنَّ البيع الجبري لا يكون إلاَّ بحقٍّ ، أمَّا البيع بالإكراه فهو في الأصل أعمُّ ، لكنَّ الغالب إطلاقه على الإكراه بلا حقٍّ .

ب - بيع التلجئة :

3 - بيع الثلجئة في اصطلاح الفقهاء : أن يظهر عقداً وهما لا يريدانه ، يلجأ إليه صاحب المال خوفاً من عدوٍّ أو سلطان جائر . فالفرق بينه وبين البيع الجبريُّ أنَّ بيع الثلجئة فيه صورة البيع لا حقيقته .

حكمه التكليفي :

4 - يختلف حكم البيع الجبريِّ باختلاف سببه ، فإن كان لإيفاء حقٍّ ، كبيع ماله لإيفاء دين حالٍّ ، وبطلب صاحب الحقِّ فهو واجب ، وكذا إذا كان لمصلحة عامَّة ، كتوسعة المسجد الذي ضاق على المصلين ، أو الطريق العامِّ . ويقوم البيع في الفقه الإسلاميِّ - كسائر العقود القويَّة - على التراضي الحرِّ على إنشائه من الجانبين لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بيِّنكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم } وخبر : « **إنما البيع عن تراضٍ** » ولا يقدر الفقهاء بيعاً لم يقم على التراضي من الجانبين : البائع والمشتري ، إلا ما توجه المصلحة العامَّة لإحقاق حقٍّ ، أو تحقيق مصلحة عامَّة ، أو دفع ضرر خاصٍّ أو عامٍّ ، وهو ما يسمَّى في عرفهم : الإكراه المشروع ، أو الإكراه بحقٍّ . ومنها : العقود الجبريَّة التي يجريها الحاكم ، إمَّا مباشرةً نيابةً عمَّن يجب عليه إجراؤها ، إذا امتنع عنها ، أو يجبر هو على إجرائها .

ويذكر الفقهاء أمثلةً للجبر المشروع على البيع منها :

إجبار المدين على بيع ماله :

5 - يجبر المدين على بيع ماله لإيفاء دين حالٍّ ، إذا امتنع عن أدائه وله مال ظاهر ، فيجبره الحاكم على وفاء الدَّين بالتعزير عليه بالحبس أو الضَّرب ، فإن أصرَّ على الامتناع قضى الحاكم الدَّين من ماله جبراً عليه ، إذا كان له مال ظاهر من جنس الدَّين . هذا محلُّ اتِّفاق بين الفقهاء . أمَّا إذا كان ماله من غير جنس الدَّين كالعقار والعروض ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الإمام يبيع ماله عليه جبراً نيابةً عنه .

وعند الإمام أبي حنيفة ، لا يبيع الحاكم ماله عليه ، بل يحبسه حتى يقوم بإيفاء الدَّين ببيع ماله أو غيره ، لأنَّ ولاية الحاكم - في نظر الإمام - على من عليه الدَّين ، لا على ماله ، فلم ينفذ بيعه في ماله بغير إذنه ، ولأنَّ البيع تجارة ولا يصحُّ إلا بتراضٍ ، وفيه أيضاً نوع من الحجر الذي لا يجيزه أبو حنيفة . وقد خالفه أصحابه في ذلك ، فأجازا بيع الحاكم ماله لوفاء دينه بيعاً جبرياً ، ورأيهما هو المفتى به في المذهب .

بيع المرهون :

6 - إذا رهن عيناً بدين حالٍّ أو مؤجَّل ، وحلَّ الأجل ، وامتنع المدين عن أداء الدَّين أجبره الحاكم على بيع المرهون ، أو باع عليه نيابةً عنه ، لأنَّه حقٌّ وجب عليه ، فإذا امتنع عن أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه ، كالإيفاء في جنس الدَّين . وللتفصيل ر : (رهن) . وقال الإمام أبو حنيفة : لا يبيع عرضه ولا عقاره ، بل يحبسه حتى يرضى ببيع ماله أو غيره .

جبر المحتكر :

7 - إذا كان عند إنسان طعام فاضل عن حاجته ، يحتاج إليه الناس وامتنع عن بيعه لهم ، أجبره الحاكم على بيعه دفعاً للضرر . وللتفصيل ر : (احتكار) .

الجبر على البيع للتفقة الواجبة :

8 - إذا امتنع المكلّف عن الإنفاق على من تجب عليه نفقته كالزوجة والأولاد والأبوين ، ولم يعرف له نقد ظاهر باع الحاكم عروضه أو عقاره للإنفاق عليهم .
وينظر التفصيل في (النفقة) .

الأخذ بالشفعة جبراً :

9 - الشفعة حقّ منحه الشرع للشريك القديم ، أو الجار الملاصق ، فيتملك الشقص المبيع عن مشتريه بما قام عليه من الثمن والتكاليف جبراً عليه .
وللتفصيل انظر مصطلح (شفعة) .

بيع الجزاف *

التعريف :

1 - الجزاف اسم من جازف مجازفةً من باب قاتل ، والجزاف بالصّم خارج عن القياس والقياس بكسر الجيم . وهو في اللغة من الجزف ، أي الأخذ بكثرة ، وجزف في الكيل جزفاً : أكثر منه . ويقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون : جازف في كلامه ، فأقيم نهج الصواب في الكلام مقام الكيل والوزن . وبيع الجزاف اصطلاحاً : هو بيع ما يكال ، أو يوزن ، أو يُعدّ ، جملةً بلا كيل ولا وزن ، ولا عدّ .

الحكم التكليفي :

2 - الأصل أنّ من شرط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً ، ولكن لا يشترط العلم به من كلّ وجه ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته ، وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر ، كبيع صبرة طعام ، دون معرفة كيلها أو وزنها ، وبيع قطع الماشية دون معرفة عددها ، وبيع الأرض دون معرفة مساحتها ، وبيع الثوب دون معرفة طوله .

وبيع الجزاف استثنى من الأصل لحاجة الناس واضطرارهم إليه ، بما يقتضي التسهيل في التعامل . قال الدسوقي : الأصل في بيع الجزاف منعه ، ولكنه خفف فيما شقّ علمه من المعدود ، أو قلّ جهله في المكيل والموزون .

ودليله حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - « كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرِّكْبَانِ جَزَافاً ، فَهَاجَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ » . وفي رواية : « رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جَزَافاً يَضْرِبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ ، وَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ إِلَى رِحَالِهِمْ » . وفي رواية : « يَحْوُلُوهُ » وفي أخرى : أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الطعام جزافاً فيحمله إلى أهله فدلّ على أنّهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف ، فيكون هذا دالاً على جوازه ، وألفاظ الرواية تدلّ على أنّه كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ممّا يفيد حكم الرّفْع . ولهذا اتّفق الفقهاء على جوازه من حيث الجملة ، والأظهر عند الشافعية جوازه مع الكراهة .

شروط بيع الجزاف :

3 - اشترط المالكية لجواز بيع الجزاف ستة شروط :
أ - أن يرى المبيع جزافاً حال العقد ، أو قبله إذا استمرّ على حاله إلى وقت العقد دون تغيير ، وهذا ما لم يلزم على الرؤية فساد المبيع ، كقلال الخلّ المطيئة يفسدها فتحها ، فيكتفى برؤيتها في مجلس العقد .

- ب - أن يجهل المتبايعان معاً قدر الكيل أو الوزن أو العدد ، فإن كان أحدهما يعلم قدرها فلا يصح .
- ج - أن يحزرا ويقدرا قدره عند إرادة العقد عليه .
- د - أن تستوي الأرض التي يوضع عليها المبيع .
- هـ - ألا يكون ما يراد بيعه جزافاً كثيراً جداً ، لتعذر تقديره . سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً . كما يشترط ألا يقلّ جداً إن كان معدوداً ، لأنه لا مثبقة في معرفة قدره بالعدّ . أمّا إن كان مكيلاً أو موزوناً فيجوز وإن قلّ جداً .
- و- أن يشقّ عدّه ولا تقصد أفراده بالبيع ، سواء قلّ ثمنه أو لم يقلّ كالبيض . وإذا قصدت أفراده جاز بيعه جزافاً إن قلّ ثمنه بالنسبة لبعضها مع بعض . ومنع من بيعه جزافاً إن لم يقلّ ثمنها كالتياب .
- أمّا إذا لم يشقّ عدّه لم يجز أن يباع جزافاً ، سواء أقصدت أفراده أم لم تقصد ، قلّ ثمنها أو لم يقلّ . وانفرد المالكية في تفصيل الشّروط على هذا النحو ، وإن كان منها ما يشاركهم غيرهم في اعتبارها ، كما في الشّروط الأوّل والثاني والرّابع . كما سيأتي تفصيله .
- ولبيع الجزاف صور تختلف أحكامها على التفصيل التّالي :

بيع الصّبرة جزافاً :

- 4 - الصّبرة هي : الكومة المجتمعة من الطعام ونحوه . والصّبرة المجهولة القدر المعلومة بالرؤية ، إمّا أن تباع بثمن إجماليّ ، وإمّا أن تباع على أساس السّعر الإفراديّ ، كما لو قال : كلّ صاع منها بكذا . فأما النوع الأوّل ، فقد قال ابن قدامة : لا نعلم في جوازه خلافاً إن كان ممّا يتساوى أجزاءه . ويشترط عند الجميع أن لا يكون من الأموال الرّبويّة إذا بيع شيء منها بجنسه كما يأتي . وأمّا التّاني : وهو بيع الصّبرة التي يجهل مقدار كيلها أو وزنها على أساس سعر وحدة الكيل أو الوزن ، فقد ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ومحمّد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفيّة : إلى جواز بيع الصّبرة التي يجهل عدد صيعانها مجازفةً ، بأن يقول : بعثك هذه الصّبرة من الطعام كلّ صاع بدرهم ، لأنّ رؤية الصّبرة تكفي في تقديرها ، ولا يضّرّ الجهل بجملة الثمن ، لأنّ بالإمكان معرفته بالتفصيل بكيل الصّبرة ، فيرتفع الغرر ، وتزول الجهالة . وذهب أبو حنيفة : إلى أنّ البيع يجوز في قفيز واحد ، ولا يجوز في الصّبرة كلها ، إلاّ إذا عرف عدد الصّيعان ، وذلك لتعذر صرف البيع إلى الكلّ للجهالة بالمبيع والثمن ، فيصرف إلى الأقلّ وهو معلوم . فإذا زالت الجهالة بتسمية جملة القفران ، أو بأن تكال الصّبرة في مجلس العقد ، جاز بيع الصّبرة ويخرج بذلك عن أن يكون جزافاً .

تساوي موضع صبرة الطعام عند بيعها جزافاً :

- 5 - لا يحلّ للبائع في بيع صبرة الطعام جزافاً أن يضعها على موضع ينقصها ، كأن تكون على دكة أو حجر ونحوه ، وكذلك السّمن ونحوه من المائعات التي تباع بوضعها في ظرف أو إناء ، فلا يجوز للبائع - إن باعها جزافاً - أن يكون الظرف ممّا تختلف أجزاءه رقةً وغلظاً ، لأنّ هذا غشّ يؤدّي إلى الغرر والجهالة والنزاع ، فلا يمكن معه تقديرها بمجرد رؤيتها . فإذا كانت الصّبرة على دكة أو ربوة أو حجر لينقصها سواء أقصد البائع أم لم يقصد ، فاشترها المشتري وهو غير عالم بذلك ، فالبيع صحيح وملزم للبائع ، وللمشتري الخيار في فسخ العقد ، أو الرّجوع بالنقص في الثمن على البائع ، بأن تقوم

الصِّبْرَة مغشوشةً مع وضعها على دكة أو حجر ، وتقوّم بدون ذلك ، فما نقص من ثمنها رجع به المشتري على البائع . وإن باعه صبرة الطعام ، وظهر أنّ تحتها حفرة فلا خيار للمشتري ، لأنّ ذلك ينفعه ولا يضرّه ، لأنّه سيزيد في قدرها . وللبائع الخيار إن لم يعلم بالحفرة .

بيع المذروعات والمعدودات المتفاوتة جزافاً :

6 - ذهب الجمهور إلى جواز أن يباع قطع الماشية مع الجهل بعدده ، كلّ رأس بكذا .

وأن تباع الأرض والثوب جزافاً ، كلّ ذراع بكذا ، مع الجهل بجملة الدرّعان . وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجواز ، وهو قول ابن القطان من الشافعية . والفرق بين المكيلات والموزونات ، وبين المعدودات والمذروعات : أنّ الأولى لا تتفاوت أجزاءها في العادة تفاوتاً فاحشاً إذا فرّقت ، فتكفي رؤيتها جملةً . أمّا المعدودات والمذروعات كالماشية والأرض ، فتتفاوت أجزاءها إذا فرّقت ، ولا تكفي رؤيتها جملةً .

البيع جزافاً مع علم أحد المتبايعين بقدر المبيع :

7 - يشترط لصحة بيع الجزاف أن يكون المتبايعان جهلان قدر المبيع جميعاً ، أو يعلمانه جميعاً ، ولا يجوز البيع جزافاً مع علم أحد المتعاقدين بقدر المبيع دون الآخر ، وذلك عند المالكية والحنابلة وفي وجه للشافعية . ووجه عدم الجواز عندهم : ما فيه من الغرر ، فإنّ بيع الجزاف جاز للضرورة والحاجة فيما يباع تخميناً وحزراً ، فإذا عرف قدره لم يجز أن يباع جزافاً إذ لا ضرورة فيه .

ويترتب عليه أن يردّ المشتري السلعة التي اشتراها جزافاً ، إذا علم بعلم البائع بقدرها ، وللبائع فسخ العقد إذا علم بعلم المشتري بقدرها . وعند الحنفية ، وهو الأصحّ عند الشافعية : أنّه يصحّ مع علم أحد المتعاقدين بمقدار المبيع . وعن أحمد رواية بكرهته وعدم تحرّمه ، مراعاةً لخلاف العلماء فيه .

بيع الربويّ بجنسه جزافاً :

8 - لا يجوز أن يباع المال الربويّ بجنسه مجازفةً . لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير ، والتّمر بالتّمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء . يداً بيد } فدلّ الحديث على أنّه لا يباع الربويّ بجنسه إلّا بتحقيق المماثلة بينهما ، وإلّا بالتقايض .

ولا يمكن أن تتحقّق المماثلة في البيع الجزاف ، لأنّه قائم على التّخمين والتّقدير ، فيبقى احتمال الرّبا قائماً ، وقد « نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن المزانة وهي بيع التّمر الرّطب بالتّمر الجافّ » ، وذلك فيما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرّجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله » . وذلك لأنّه ينقص إذا جفّ ، فيكون مجهول المقدار .

والقاعدة في الربويّات : أنّ الجهل بالتّماتل كالعلم بالتفاضل .

ضمّ معلوم في البيع أو جزاف إلى جزاف :

9 - إذا ضمّ جزاف إلى جزاف في البيع بثمن واحد أو بثمنين لم يمنع ذلك صحّة البيع ، لأنّهما في معنى الجزاف الواحد ، من حيث تناول الرّخصة لهما .

كما لو قال : بعتك صبرتي التمر والحب هاتين ، أو بعتك ثمرة حائطي هذين جزافاً بثلاث دنائير ، أو قال : أولاهما بدينار ، والثانية بدينارين . وكذا لو ضم إلى الجزاف سلعة مما لا يباع كيلاً أو وزناً ، كما لو قال : بعتك هذه الصبرة وهذه الدابة بعشرة دنائير .

أما إن ضم في البيع إلى الجزاف معلوم بكيل أو وزن أو عدد ، فقد يؤدي ذلك إلى فساد البيع ، لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلاً لم يكن . وقد قسم المالكية انضمام المعلوم القدر بكيل أو وزن أو عدد إلى أربع صور : لأن الجزاف إما أن يكون الأصل فيه - بحسب العرف - أن يباع جزافاً كالأرض ، أو أن يباع بالتقدير كالكيل للحبوب . وكذلك المعلوم القدر المنضم إليه ، إما أن يكون الأصل فيه أن يباع جزافاً ، أو أن يباع بالتقدير : فإن كان الجزاف أصله أن يباع جزافاً ، والمعلوم القدر أصله أن يباع بالكيل أو الوزن أو العدد ، كجزاف أرض مع مكيل حب ، صح البيع في هذه الصورة ، لأن كلا منهما بيع على أصله . ويفسد البيع في الصور الثلاث الأخرى ، لمخالفة الأصل في كليهما أو في أحدهما ، وأمثلتها :

أ - جزاف حب مع مكيل أرض (أي أرض مقدرة بالمساحة) .
ب - جزاف حب مع مكيل حب .
ج - جزاف أرض مع مكيل أرض . هذا كله في الجزاف إذا بيع على غير كيل أو نحوه .

أما إن بيع الجزاف على كيل أو نحوه فلا يجوز أن يضم إليه شيء غيره مطلقاً ، كأن قال : بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، على أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها ، بل ثمنها من جملة ما اشترى به الصبرة ، لأن ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول ، ومعنى مطلقاً : أي سواء كانت السلعة من جنس الصبرة ، أو من غير جنسها ، لأنه إذا سمى الثمن فبان أنه يساوي أكثر ، وسامح فيه البائع من أجل إتمام الصفقة جزافاً ، كانت التسمية كعدمها ، لأنه صار بمثابة الذي لم يسم . وإذا لم يسم ثمنها ، كان ما يخص السلعة من الثمن مجهولاً .

وعند الحنابلة : لو قال : بعتك هذه الصبرة وقفيزاً من هذه الصبرة الأخرى بعشرة دراهم صح . أما لو قال : بعتك هذه الصبرة ، كل قفيز بدرهم ، على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى لم يصح . قالوا : لإفضائه إلى جهالة الثمن في التفصيل ، لأنه يصير قفيزاً وشيئاً بدرهم ، والشيء لا يعرفه ، لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان . وذهب الشافعية إلى بطلان البيع في صورة ما إذا قال البائع : بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، على أن أزيدك صاعاً من هذه الصبرة الأخرى . لأنه يفضي إلى الجهالة في جملة الثمن وتفصيله ، فيصير كأنه باعه صاعاً وشيئاً بدرهم ، والشيء لا يعرف ، للجهالة بكمية ما في الصبرة من الصيعان . ولم نطلع على تفصيل للحنفية في هذه المسألة .

10 - لو باع هذه الصبرة أو نحوها بمائة درهم ، كل صاع أو رأس أو ذراع بدرهم صح البيع ، إن خرج ما باعه مائة ، لتوافق الجملة والتفصيل فلا غرر ولا جهالة . وإن لم تخرج مائة ، بأن خرجت أقل أو أكثر ، لم يصح البيع على الصحيح عند الشافعية ، وذلك لتعدد الجمع بين الجملة والثمن وتفصيله . والوجه الثاني عندهم أنه يصح تغليباً للإشارة .

ظهور المبيع أقل أو أكثر من المسمى :

11 - من ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم ، فوجدها أقل أو أكثر ، ومن ابتاع ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم ، أو أرضاً على أنها مائة ذراع بمائة درهم ، فوجدها أقل أو أكثر ، ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة البيع في هذه الصورة ، سواء ظهر المبيع زائداً أم ناقصاً عمّا وقع عليه الاتفاق في العقد .

وسواء أكان المبيع ثوباً أم أرضاً من المذروعات ، أو صبرة طعام من المكيلات . وفي رواية للحنابلة : أنّ البيع باطل ، إذا كان المعقود عليه أرضاً أو ثوباً ، وذلك لاختلال الوصف فيهما ، لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة ، ولا يمكن إجبار المشتري على أخذ البعض ، لأنه اشترى الكل . كما لا يجبران على الشركة في القدر الزائد للضرر الحاصل بسبب الشركة . واتفق الفقهاء - من حيث الجملة - على ثبوت الخيار للبائع في حال الزيادة ، وللمشتري في حال النقصان في الصورة المتقدمة . وفرّق الحنفيّة والحنابلة بين ما يباع ذرعاً كالثوب والأرض ، وبين ما يباع كيلاً كصبرة الطعام ، ولم يفرّق الشافعيّة بينهما ، بل أثبتوا الخيار لمن عليه الضرر مطلقاً .

ففي صورة ما إذا ابتاع صبرةً من طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل .

ذهب الحنفيّة والحنابلة : إلى أنّ المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وإن شاء فسخ البيع ، وذلك لأنّ الثمن ينقسم على أجزاء المبيع المثليّ كيلاً أو موزوناً ، ولم يتم رضا المشتري به لأنه أقلّ ممّا تمّ العقد عليه ، ولهذا كان له خيار أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وكان له خيار الفسخ لأنه وجد المبيع ناقصاً .

وفي قول للحنابلة : أنّه ليس له خيار الفسخ ، لأنّ نقصان القدر ليس بعيب في الباقي من الكيل . وعند الشافعيّة : للمشتري الخيار بين أن يأخذ الموجود بكلّ الثمن المسمّى ، وبين الفسخ . وإذا وجد الصبرة أكثر ممّا تمّ عليه الاتفاق : ردّ المشتري الزيادة للبائع لأنه تضرّر بالزيادة ، ولأنّ البيع وقع على مقدار معيّن ، فما زاد عليه لا يدخل في البيع . وهذا عند الحنفيّة والحنابلة . وعند الشافعيّة : يثبت الخيار للبائع ، ولا يسقط خياره فيما إذا قال المشتري للبائع : لا تفسخ ، وأنا أقنع بالقدر المشروط ، أو أنا أعطيك ثمن الزائد .

وإذا كان ما يباع جزافاً مذروعاً كالثوب والأرض ، وظهر أنّه أقلّ ممّا اتفق عليه في العقد ، فذهب الحنفيّة والشافعيّة : إلى أنّ المشتري بالخيار بين أن يأخذ الموجود بجملة الثمن وبين أن يترك البيع ، ولا يسقط خيار المشتري فيما إذا حطّ البائع من الثمن قدر النقص .

وذهب الحنابلة إلى أنّ المشتري بالخيار بين أن يأخذ الموجود بحصته من الثمن ، أو أن يترك البيع . وإذا ظهر أنّ المبيع أكثر ممّا اتفق عليه ، فذهب الحنفيّة إلى أنّ الزيادة للمشتري بالثمن نفسه ، لأنّ الذرع كالوصف ، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ، ولا خيار للبائع . وذهب الحنابلة والشافعيّة : إلى أنّ البائع بالخيار .

وللحنابلة تفصيل في مذهبهم : فذهبوا إلى تخيير البائع بين تسليم المبيع زائداً ، وبين تسليم القدر الموجود . فإن رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري ، لأنه زاده خيراً . وإن أبى تسليمه زائداً ، فللمشتري الخيار بين

الفسخ أو الأخذ بجميع التُّمن المسمّى وقسط الزائد . فإن رضي بالأخذ أخذ العشرة ، والبائع شريك له في الدُّراع . وفي تخيير البائع في الفسخ وجهان . الأول : له الفسخ ، لأنَّ عليه ضرراً في المشاركة .

الثاني : لا خيار له ، لأنَّه رضي ببيع الجميع بهذا التُّمن . فإذا وصل إليه التُّمن مع بقاء جزء له فيه كان زيادةً على ما رضي به من التُّمن ، فلا يستحقُّ بها الفسخ . فإن بذلها البائع للمشتري بثمن ، أو طلبها المشتري بثمن ، لم يلزم الآخر القبول ، لأنها معاوضة يعتبر فيها التراضي منهما ، فلا يجبر واحد منهما عليه . وإن تراضيا على ذلك جاز .

ووجه التفريق بين المذروعات والمكيلات : أنَّ المتَّفِق عليه في العقد على المكيلات هو القدر ، أمَّا في المذروعات فهو الوصف .

والقدر يقابله التُّمن ، أمَّا الوصف فهو تابع للمبيع ، ولا يقابله شيء من التُّمن . ولهذا يأخذ المبيع بحصته من التُّمن ، إذا فات القدر المتَّفِق عليه . ويأخذ المبيع بالتُّمن كاملاً ، إذا فات الوصف المتَّفِق عليه . فلو قال البائع : بعثك التُّوب على أنه مائة ذراع بمائة درهم ، كلُّ ذراع بدرهم ، فوجدها ناقصةً ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من التُّمن ، وإن شاء ترك . لأنَّ الوصف وإن كان تابعاً للمبيع ، إلاَّ أنَّه صار أصلاً ، لأنَّه أفرَد بذكر التُّمن ، فينزل كلُّ ذراع منزله ثوب مستقل .

لأنَّه لو أخذ بكلِّ التُّمن لم يكن أخذاً لكلِّ ذراع بدرهم . فإنَّ وجدها زائدةً ، فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كلُّ ذراع بدرهم ، وإن شاء فسخ البيع ، لأنَّه إن حصل له الزيادة في الدُّرع تلزمه زيادة التُّمن ، فكان نفعاً يشوبه ضرر ، فيخير بين أخذ الزيادة وبين فسخ البيع .

* بيع الحاضر للبادي

التعريف :

1 - الحاضر : ضدَّ البادي ، والحاضرة ضدَّ البادية .
والحاضر : من كان من أهل الحضر ، وهو ساكن الحاضرة ، وهي المدن والقرى ، والرَّيف وهو أرض فيها - عادةً - زرع وخصب .
وقال السُّلبيُّ : الحاضر : المقيم في المدن والقرى . والبادي : ساكن البادية ، وهي ما عدا ذلك المذكور من المدن والقرى والرَّيف ، قال تعالى : { وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ } أي نازلون ، وقال السُّلبيُّ : المقيم بالبادية . والنسبة إلى الحاضرة : حضريُّ ، وإلى البادية بدويُّ . وعبر بعض المالكيَّة : ببيع حاضر لعموديِّ ، والعموديُّ هو البدويُّ ، نسبةً إلى عمود ، لأنَّ البدوي يسكنون الخيام .
غير أنَّ الحنابلة اعتبروا البدويُّ شاملاً للمقيم في البادية ، ولكلِّ من يدخل البلدة من غير أهلها ، سواء أكان بدويًّا ، أم كان من قرية أو بلدة أخرى . وهو قول عند المالكيَّة .

2 - والمراد ببيع الحاضر للبادي عند الجمهور : أن يتولَّى الحضريُّ بيع سلعة البدويِّ ، بأن يصير الحاضر سمساراً للبادي البائع .

قال الحلوانيُّ : هو أن يمنع السُّمسار الحاضر القرويُّ من البيع ، ويقول له : لا تبع أنت ، أنا أعلم بذلك ، فيتوكَّل له ، ويبيع ويغالي ، ولو تركه ببيع نفسه

لرخص على الناس . فالبيع - على هذا - هو من الحاضر للحاضر نيابة عن البادي ، بضمن أعلى .
وعلى هذا التفسير ، تكون اللام في « ولا يبيع حاضر لباد » على حقيقتها كما يقول ابن عابدين ، وهي : التعليل .

3 - وذهب بعض الحنفية - كصاحب الهداية - إلى أن المراد بالحديث : أن يبيع الحضري سلعته من البدوي ، وذلك طمعاً في الثمن الغالي ، فهو منهي عنه ، لما فيه من الإضرار بأهل البلد . وعلى هذا التفسير تكون اللام في « ولا يبيع حاضر لباد » بمعنى من - كما يقول الباهلي - : فهذا تفسير من قال : إن الحاضر هو المالك ، والبادي هو المشتري .
قال الخیر الرملي : ويشهد لصحة هذا التفسير ، ما في الفصول العمادية ، عن أبي يوسف : لو أن أعراباً قدموا الكوفة ، وأرادوا أن يمتاروا (يتزودوا من الطعام) منها ، ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة ، فهذا أولى .

وصرح الحصكفي من الحنفية ، بأن الأصح - كما في المجتبى - أنهما : السمسار والبائع (وهو التفسير الأول الذي عليه الجمهور) وذلك لوجهين : أولهما : موافقته لآخر الحديث في بعض رواياته : « دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » الآخر : أنه عدّي باللام ، لا بمن . فعلى هذا يكون مذهب الحنفية ، كالجمهور في تفسير الحديث .

التهى عن هذا البيع :

4 - لا يختلف الفقهاء في منع هذا البيع . فقد ورد التهى عنه في أحاديث كثيرة منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تتاجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصيروا الغنم » ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال : « نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه وأباه » وفي لفظ « وإن كان أخاه لأبيه وأمه » .

علة التهى عن بيع الحاضر للبادي :

اختلف الفقهاء في علة هذا التهى :
5 - أ - فمذهب الجمهور ، بناءً على التفسير الأول ، أن المعنى في التهى عن ذلك ، هو ما يؤدي إليه هذا البيع من الإضرار بأهل البلد ، والتضييق على الناس . والقصد أن يبيعوا للناس برخص . قال ابن القاسم : لم يختلف أهل العلم في أن التهى عن بيع الحاضر للبادي إنما هو لنفع الحاضرة ، لأنه متى ترك البدوي يبيع سلعته ، اشتراها الناس برخص ، وبوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها ، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على أهل البلد ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في تعليقه إلى هذا المعنى .

6 - ب - ومذهب بعض الحنفية ، كالمرغيناني - على ما بينا - والكاساني ، وكذلك التمرتاشي - فيما يبدو بناءً على التفسير الثاني - أن المعنى في التهى عن ذلك ، وهو الإضرار بأهل المصر ، من جهة أخرى غير الرخص ، وهي : أن يكون أهل البلد في حال قحط وعوز إلى الطعام والعلف ، فلا يبيعهما الحضري - مع ذلك - إلا لأهل البدو ، بضمن غال .

قيود التهى :

قيد جمهور الفقهاء النهي عن بيع الحاضر للبادي ، بقيود وشروط شتى منها :

7 - أن يكون ما يقدم به البادي ، ممّا تعمّ الحاجة إليه ، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم ، فما لا يحتاج إليه إلا نادراً ، لا يدخل تحت النهي .

8- وأن يكون قصد البادي البيع حالاً ، وهو ما عبّروا عنه بالبيع بسعر يومه ، فلو كان قصده البيع على التدرّج ، فسأله البلديّ تفويض ذلك إليه فلا بأس به ، لأنّه لم يضرّ بالناس ، ولا سبيل إلى منع المالك منه . وهذا الشرطان للشافعيّة والحنابلة .

9- وأن يكون البيع على التدرّج بأعلى من بيعه حالاً ، كما استظهره بعض الشافعيّة .

قالوا : لأنّه إذا سأل الحضريّ أن يفوّض له بيعه ، بسعر يومه على التدرّج ، لم يحمله ذلك على موافقته ، فلا يكون سبباً للتضييق ، بخلاف ما إذا سأله أن يبيعه بأعلى ، فالزيادة ربّما حملته على الموافقة ، فيؤدّي إلى التضييق .

10 - وأن يكون البادي جاهلاً بالسّعر ، لأنّه إذا علمه لم يزدّه الحاضر على ما عنده ، ولأنّ النهي لأجل أن يبيعوا للناس برخص ، وهذه العلة إنّما توجد إذا كانوا جاهلين بالأسعار ، فإذا علموا بالأسعار فلا يبيعون إلاّ بقيمتها كما يبيع الحاضر ، فبيع الحاضر حينئذ بمنزلة بيعهم . وهذا الشرط للمالكيّة والحنابلة .

ومع ذلك فقد أطلق الخرشيّ النهي ، سواء أكان البدويّ جاهلاً بالأسعار أم لا .

واختلف في المعتمد عند المالكيّة : فالمعتمد عند العدويّ : شرط الجهل بالأسعار . وهو الذي نصّ عليه ابن جزّي . والمعتمد عند آخرين - كما نقله الدسوقيّ - هو الإطلاق .

11 - واشترط الحنابلة أن يكون البادي قد جلب السّلع ، وحضر لبيعها ، لأنّه إذا حضر لخزنها أو أكلها ، فقصده الحاضر ، وحضّه على بيعها ، كان توسعة لا تضييقاً .

12 - واشترط المالكيّة أن يكون البيع لحاضر ، فلو باع الحاضر لبدويّ مثله ، فإنّه يجوز ، لأنّ البدويّ لا يجهل أسعار هذه السّلع ، فلا يأخذها إلاّ بأسعارها ، سواء اشتراها من حضريّ أم من بدويّ ، فبيع الحضريّ له بمنزلة بيع بدويّ لبدويّ .

13 - واشترط الحنابلة أن يقصد البدويّ حاضر عارف بالسّعر ، فإن قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التّوسعة .

فإن اختل شرط من شروط المنع لم يحرم البيع من الحاضر للبادي عند القائل بذلك الشرط .

14 - والحنفيّة ، الذين صوّر بعضهم النهي : بأن يبيع الحاضر طعاماً أو علفاً للبادي طمعاً في الثمن الغالي ، قيّدوا التّحريم بأن يضرّ البيع بأهل البلد ، بأن يكونوا في قحط من الطعام والعلف ، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر ، وعبارة الحصكفيّ : وهذا في حال قحط وعوز ، وإلاّ لا ، لانعدام الضرر .

15 - أمّا الذين صوّروا منهم النهي : بأن يتولّى الحاضر بيع سلعة البدويّ ، ويغالي فيها ، وهذا هو الأصحّ ، فقد قيّدوه .

بأن تكون السلعة مما تعم الحاجة إليها كالأقوات ، فإن كانت لا تعم ، أو أكثر القوت واستغني عنه ، ففي التحريم تردد . -وبما إذا كان أهل الحضر يتضررون بذلك .

حكم بيع الحاضر للبادي :

16 - أ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه محرّم مع صحته ، وصرح به بعض الحنفيّة وعبر عنه بعضهم بالكراهة ، وهي للتحريم عند الإطلاق . كما صرح به المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ، لكنّه مع ذلك صحيح عند جمهورهم ، كما هو رواية عن الإمام أحمد .

والتهني عنه لا يستلزم الفساد والبطلان ، لأنّه لا يرجع إلى ذات البيع ، لأنّه لم يفقد ركناً ، ولا إلى لازمه ، لأنّه لم يفقد شرطاً ، بل هو راجع لأمر خارج غير لازم ، كاللّصيق والإيداء . قال المحلّي : والتهني للتحريم : فيأثم بارتكابه العالم به ، ويصحّ البيع .

ب - وفي رواية عن أحمد أنّ البيع صحيح ولا كراهة فيه ، وأنّ التهني اختصّ بأول الإسلام لما كان عليهم من الصّيق ، قال أحمد : كان ذلك مرّةً .

ج - مذهب المالكيّة ، والمذهب عند الحنابلة ، والأظهر عندهم ، أنّ هذا البيع حرام ، وهو باطل أيضاً وفساد ، كما نصّ عليه الخرقي ، لأنّه منهيّ عنه ، والتهني يقتضي فساد المنهيّ عنه . وكما نصّ عليه البهوتيّ بقوله : فيحرم ، ولا يصحّ لبقاء التهني عنه وقال أحمد لما سئل عن هذا البيع : أكره ذلك ، وأردّ البيع في ذلك . وفصل المالكيّة في هذا ، وقرّروا : أولاً : أنّه يفسخ البيع ما دامت السلعة قائمة لم تفت ببيع ، أو عيب ، أو موت ، أو نحو ذلك . ثانياً : فإن فاتت مضي البيع بالثمن (الذي وقع به البيع) وهذا هو المعتمد . وقيل : بالقيمة . وفيما يلي بعض الفروع التفصيليّة عند غير الحنفيّة في هذا البيع :

17 - أولاً : نصّ المالكيّة على أنّه - مع فسخ هذا البيع بشرط عدم فوات المبيع - يؤدّب كلّ من المالك والحاضر والمشتري ، إن لم يعذر أحد منهم بجهله ، بأن كان عالماً بالحرمة ، ولا أدب على الجاهل لعذره بالجهل . لكن هل يؤدّب مطلقاً ، أم يؤدّب إن اعتاد هذا البيع ؟ قولان للمالكيّة في هذا . والشافعيّة قرّروا الإثم على العالم بالتحريم ، كما قال المالكيّة ، وكذا الجاهل المقصّر ، ولو فيما يخفى غالباً . قالوا : وللحاكم أن يعزّر في ارتكاب ما لا يخفى غالباً ، وإن ادّعى جهله . قال القليوبيّ : إنّ الحرمة مقيدة بالعلم أو التّقصير ، وإنّ التّعزير مقيد بعدم الخفاء . غير أنّ القفال من أئمة الشافعيّة ، جعل الإثم هنا ، على البلديّ دون البدويّ ، وقرّروا أنّه لا خيار للمشتري . ثمّ عمّم الشافعيّة اشتراط العلم بالحرمة ، في كلّ منهيّ عنه .

قال ابن حجر : ولا بدّ هنا ، وفي جميع المناهي ، أن يكون عالماً بالتهني ، أو مقصّراً في تعلّمه ، كما هو ظاهر ، أخذاً من قولهم : يجب على من باشر أمراً أن يتعلّم جميع ما يتعلق به ، ممّا يغلب وقوعه .

18 - ثانياً : بما أنّ النّص ورد في التهني عن البيع للبادي ، فقد اختلف في حكم الشراء له :

أ - مذهب المالكيّة التّفصيل بين الشراء له بالتّقد أو بالسّلع : فمنهم من يرى جواز الشراء له بالتّقد وبالسّلع مطلقاً ، أي سواء أحصل السّلع بنقد أم بغير نقد ، وهو ظاهر كلام الشّرخ خليل .

- وخصَّ الخرشبيَّ جواز الشراء بالسلع التي حصلها بثمن ينقد ، وأمَّا النبيَّ حصلها بغير التقد ، فلا يجوز أن يشتري له بها سلعة ، قال : لأنَّ العلة التي في منع البيع له ، تأتي حينئذ . وقال آخرون منهم : ظاهر كلام الأئمة أنَّه لا يجوز الشراء له إلا بالتقد ، لا بالسلع مطلقاً ، وإلا كان بيعاً لسلعه ، وهو ممنوع مطلقاً على المعتمد - كما تقدّم - واستوجه هذا الدسوقي .
- 19 - ب - ومذهب الشافعيَّة متردّد في التأثيم به أيضاً ، فلو قدم من البدو من يريد الشراء ، فتعرض له من الحضر من يشتري له رخيصةً :
- 1 - فابن يونس قال : هو حرام ، وبحث الأزرعيِّ الحزم بالإثم ، وله وجه - كما قال ابن حجر - وهو : القياس على البيع ، قال الشروانيُّ : وهو المعتمد ، لكن قيده بأن يكون الثمن ممّا تعمُّ الحاجة إليه . والقول بالمنع نقله أيضاً ابن هانئ من الحنابلة .
- 2 - وجمع من المتأخّرين اختاروا عدم الإثم في الشراء ، وفرّقوا بين البيع وبين الشراء للبدويِّ ، بأنَّ الشراء غالباً بالتقد ، وهو لا تعمُّ الحاجة إليه .
- 3 - أمَّا ابن حجر ، فذهب مذهب التوفيق بين القولين ، فحمل القول الأوّل بالإثم على ما إذا كان الشراء بمتاع تعمُّ الحاجة إليه ، وحمل القول بعدم الإثم على خلافه ، وهو ما إذا كان الشراء بمتاع لا تعمُّ الحاجة إليه .
- 20 - ج - ومذهب الحنابلة في الشراء للبادي : أنَّه صحيح روايةً واحدةً ، وذلك لأنَّ التَّهي غير متناول للشراء بلفظه ، ولا هو في معناه ، فإنَّ التَّهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ، ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر ، وليس ذلك في الشراء لهم ، إذ لا يتضررون لعدم الغبن للبادين ، بل هو دفع الضرر عنه . والخلق في نظر الشارع على السواء ، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر ، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر .
- 21 - ثالثاً : هناك مسألة تتصل ببيع الحاضر للبادي والشراء له ، وهي : ما لو أشار الحاضر على البادي ، من غير أن يباشر البيع له : فقد نقل ابن قدامة أنَّه كرهه مالك والليث . وقال الشافعيَّة : في وجوب إرشاده إلى الدّخار أو البيع وجهان : أوجهما أنَّه يجب إرشاده ، لوجوب الإشارة بالأصلح عليه .
- ونقل ابن قدامة أيضاً ، أنَّه رخص فيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، والأوزاعيُّ وابن المنذر . قال ابن قدامة : وقول الصحابيِّ حجة ، ما لم يثبت خلافه .
- 22 - رابعاً : نصَّ ابن جزّي من المالكيَّة على أن تعريف البادي بالسعر ، هو كالبيع له ، فلا يجوز .

بيع الحصاة *

التعريف :

- 1 - بيع الحصاة : هو البيع بإلقاء الحجر ، وكان معروفاً في الجاهليَّة ، وورد النبيُّ عنه ، وذلك في حديث النبيِّ عن الغرر ، فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه « **أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر** » واختلف الفقهاء في تفسيره .
- 2 - فقال الحنفيَّة : هو : أن يلقي حصاةً ، وثمة أثواب ، فأبي ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا رويَّة ، ولا خيار بعد ذلك . وهذا التفسير للحديث ، ذكره جميع فقهاء المذاهب :

أ - فالمالكيّة قالوا : هو بيع ملزم على ما تقع عليه الحصة من الثياب - مثلاً - بلا قصد من الرّامي لشيء معيّن ، وقيدّه الدّردير باختلاف السّلع أو الثياب

ب - والشّافعيّة قالوا في التّفسير : بعثك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصة .

ج - والحنابلة قالوا في التّفسير : أن يقول البائع : ارم هذه الحصة ، فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بكذا . ولا فرق بين رمي البائع والمشتري ، كما يقول عميرة البرلسيّ .

3 - وهناك تفسير ثان لهذا التّوع من البيع ، وهو : أن يقول البائع للمشتري : بعثك من هذه الأرض من محلّ وقوفي أو وقوف فلان إلى ما تنتهي إليه رمية هذه الحصة بكذا . نصّه على هذا التّفسير المالكيّة والحنابلة ، وقيدّه الأوّلون ، بأن يقع البيع على اللزوم .

4 - وفي تفسير آخر للشّافعيّة ، أن يقول البائع : إذا رميت هذه الحصة ، فهذا الثّوب مبيع منك بعشرة ، أي يجعل الرّمي صيغة البيع .

5 - وفي تفسير رابع للمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة أن يقول البائع للمشتري : بعثك هذا بكذا ، على أيّ متى رميت هذه الحصة وجب البيع ولزم .

6 - وطرح المالكيّة تفسيراً خامساً :

أ - أن يقول البائع للمشتري : ارم بالحصة فما خرج ووجد من أجزاء تلك الحصة التي تكسّرت كان لي بعدده دنانير أو دراهم .

ب - أو يقول المشتري للبائع : ارم بالحصة فما خرج من أجزائها المتفرّقة حال رميها ، كان لك بعدده دنانير أو دراهم .

ج - ويحتمل أيضاً عندهم أن يكون المراد بالحصة الجنس ، أي يقول البائع للمشتري : خذ جملةً من الحصى ، في كفك أو كفيك ، وحركه مرّةً أو مرّتين - مثلاً - فما وقع فلي بعدده دراهم أو دنانير . ولا يختلف الفقهاء في فساد هذا البيع بهذه الصّور المفسّرة للحديث كلها ، وقد وضعوا إزاء كلّ صورة ما يشير إلى وجه الفساد فيها

7- ففي الصّورة الأولى : علل الحنفيّة الفساد فيها بما فيها من الجهالة ، وتعليق التّمليك بالخطر ، لأنّها في معنى : إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك ، أو بعثنيه بكذا ، والتّمليكات لا تحتمله ، لأدائه إلى معنى القمار .

ويقرّر الحنفيّة أنّ الفساد لهذا المعنى مشروط بسبق ذكر الثّمّن ، فإن لم يذكر الثّمّن في هذا البيع ، كان الفساد لعدم ذكر الثّمّن ، إن سكت عنه . لأنّ المقرّر عندهم : أنّ البيع مع نفي الثّمّن باطل ، ومع السّكوت عنه فاسد .

وكذلك علل المالكيّة الفساد فيها ، بالجهل بعين المبيع ، لكنّهم شرطوا كما رأينا - علاوةً على اختلاف السّلع ، عدم قصد الرّامي لشيء معيّن منها ، أمّا لو كان الرّمي بقصد جاز ، إن كان الرّمي من المشتري ، أو كان من البائع ، وجعل الخيار للمشتري .

كما أنّه لو اتّفقت السّلع ، جاز البيع ، سواء أكان وقوع الحصة بقصد أم بغيره .

8- وفي الصّورة الثّانية ، وهي بيع قدر من الأرض ، من حيث يقف الرّامي إلى ما تنتهي إليه رمية الحصة ، فالفساد للجهل بمقدار المبيع ، لاختلاف الرّمي كما علله المالكيّة ، وقرّروا أنّ محلّ الفساد بشرط أن يقع البيع على اللزوم .

- 9- وفي الصّورة الثّالثة ، الّتي ذكرها الشّافعيّة : علّوا فسادها بعدم وجود صيغة البيع ، إذ جعل الرّمي للحصاة بيعاً ، اكتفاءً به عن الصّيغة .
- 10 - وفي الصّورة الرّابعة ، وهي لزوم البيع بوقوع الحصاة ، من أحد المتبايعين أو من غيرهما : الفساد لتعليق لزوم البيع على السّقوط في زمن غير معيّن ، فالبيع فاسد للجهل بزمن وقوعها ، ففيه تأجيل بأجل مجهول - كما يقول المالكيّة - أو جهل يزمن الخيار ، كما يقول الشّافعيّة . أمّا لو عيّن لوقوعها باختياره أجلاً معلوماً ، وكان الأجل قدر زمن الخيار ، وهو في كلّ شيء بحسبه - كما يقول العدويّ - كما لو قال : إن وقعت الحصاة من طلوع الشّمس إلى الظّهر ، أو من اليوم إلى غد ، قصداً ، كان البيع لازماً ولا يفسد .
- 11 - وفي الصّورة الخامسة الّتي طرحها المالكيّة ، وهي البيع بعدد ما يتناثر من الحصى ، دراهم أو دنانير : فساد البيع للجهل بمقدار الثّمّن ، إذ لا يعلم قدر المتناثر من الحصى .
- فلا خلاف إذاً في فساد البيع بالحصاة ، بالقيود الّتي ذكرت في الصّور كلّها وتعليقاتها .
- وفي هذا يقول ابن قدامة : وكلّ هذه البيوع فاسدة ، لما فيها من الغرر والجهل ، ولا نعلم فيه خلافاً .

* بيع السّلم

انظر : سلم .

* بيع الصّرف

انظر : صرف .

* بيع العرايا

التّعريف :

1 - العرايا : جمع عرّيّة ، وهي : النّخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً ، فيجعل له ثمرها عامها ، فيعروها ، أي يأتيها ، فعيلة بمعنى مفعولة ، ودخلت الهاء عليها ، لأنّه دُهب بها مذهب الأسماء ، مثل التّطيحة والأكيلة ، فإذا جيء بها مع النّخلة حذف الهاء ، وقيل : نخلة عريّ ، كما يقال : امرأة قتيل ، والجمع : العرايا .

قال في الفتح : هي في الأصل عطية ثمر النّخل دون الرّقبة : كانت العرب في الجذب تتطوّع بذلك على من لا ثمر له .

وعرّفها الشّافعيّة اصطلاحاً : بأنّها بيع الرّطب على النّخل بتمر في الأرض ، أو العنب في الشّجر بزبيب ، فيما دون خمسة أوسق .

وعرّفها الحنابلة بأنّها : بيع الرّطب في رءوس النّخل خرساً ، بماله يابساً ، بمثله من الثّمّر ، كيلاً معلوماً لا جزافاً .

حكمها :

2 - بيع العرايا جائز في الجملة ، عند جمهور الفقهاء : مالك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، لكنّ التّحقيق أنّ مالكا ليس معهم .

واستدلّ الجمهور المجيزون بما يلي :

أ - بحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العريّة ، أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطباً » قال ابن قدامة : والرخصة : استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر ، فلو منع مع وجود السبب من الاستباحة ، لم يبق لنا رخص بحال .

ب - وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ، في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق » . قال المحلي - من الشافعية - : شك داود بن الحصين أحد رواة ، فأخذ الشافعي بالأقل ، في أظهر قوله .

3 - والحنفية - وكذا مالك في التحقيق - لم يستجيزوا ، بيع العرايا ، وذلك : للنهي عن المزبنة ، وهي : بيع التمر على رأس النخل بتمر مجدود مثل كيله خرساً

وللحديث الصحيح المعروف عن عبادة بن الصامت - . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » . وفي بعض رواياته : « فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » .

فهذه التصوص ، وأمثالها لا تحصى ، كلّها مشهورة ، وتلقّتها الأمة بالقبول ، فلا يجوز تركها ولا العمل بما يخالفها ، وهذا لأن المساواة واجبة بالنص ، والتفاضل محرّم به ، وكذا التفريق قبل قبض البديلين ، فلا يجوز أن يباع جزافاً ، ولا إذا كان أحدهما متأخراً ، كما لو كان أكثر من خمسة أوسق . وهذا لأن احتمال التفاضل ثابت ، فصار كما لو تفاضلا بيقين ، أو كانا موضوعين في الأرض .

4 - ومعنى العرايا ، وتأويلها عند المانعين فيما ذكر من الأحاديث :

أ - أن يكون للرجل النخلة أو النخلتان ، في وسط النخل الكثير لرجل ، وكان أهل المدينة إذا كان وقت التمار ، خرجوا بأهلهم إلى حوائطهم ، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين ، فيضرب ذلك بصاحب النخل الكثير ، فرخص صلى الله عليه وسلم لصاحب الكثير أن يعطيه خرس ما له من ذلك تمراً ، لينصرف هو وأهله عنه ، روي هذا عن مالك .

ب - وما روي عن أبي حنيفة ، أنه قال : معنى ذلك عندنا : أن يعري الرجل الرجل نخلة من نخله ، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له ، فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه بخرسه تمراً مجدوداً بالخرص بدله .

وهو جائز عند الحنفية - كما قالوا - لأن الموهوب له ، لم يملك الثمرة لعدم القبض ، فصار بائعاً ملكه بملكه ، وهو جائز لا بطريق المعاوضة ، وإيها هو هبة مبتدأة ، وسمي ذلك بيعاً مجازاً ، لأنه لم يملكه ، فيكون برّاً مبتدأ . كما يقول المرغيناني .

5- وقد شرط الحنابلة شروطاً جمّة لجواز بيع العرايا ، ووافقهم الشافعية على بعضها . ولاستكمال شروط العرايا ، وأحكامها ، وصورها . راجع مصطلح (عرايا) .

بيع العربون *

التعريف :

1 - العَرَبُونَ بفتحين كَحَلَزُونَ ، والعَرَبُونَ وزان عُصْفُور ، لغة فيه . والعَرَبَانُ بالصَّمِّ لغة ثالثة ، بوزن القُرْبَان . وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب . وهو معرَّب . وفسَّروه لغةً : بما عقد به البيع . وفي الاصطلاح الفقهيّ : أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر ، على أنه إن أخذ السلعة ، احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع .

الحكم الإجماليّ :

2 - والفقهاء مختلفون في حكم هذا البيع :

أ - فجمهورهم ، من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، يرون أنه لا يصحّ ، وهو المرويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن كما يقول ابن قدامة ، وذلك : للثهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال : « نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان » ولأنّه من أكل أموال الناس بالباطل ، وفيه غرر ، ولأنّ فيه شرطين مفسدين : شرط الهبة للعربون ، وشرط ردّ المبيع بتقدير أن لا يرضى .

ولأنّه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصحّ ، كما لو شرطه لأجنبيّ . ولأنّه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنّه اشترط أن له ردّ المبيع من غير ذكر مدّة ، فلم يصحّ ، كما لو قال : ولي الخيار ، متى شئت رددت السلعة ، ومعها درهم .

3 - ب - ومذهب الحنابلة جواز هذه الصّورة من البيوع . وصرّحوا بأنّ ما ذهب إليه الأئمّة من عدم الجواز ، هو القياس ، لكن قالوا : وإلّا صار أحمد فيه إلى ما روي عن نافع بن الحارث ، أنه اشترى لعمر دار السّجن من صفوان بن أميّة ، فإن رضي عمر ، وإلّا فله كذا وكذا ، قال الأثرم : قلت لأحمد : تذهب إليه ؟ قال : أيّ شيء أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه .

وضعّف الحديث المرويّ عن عمرو بن شعيب في الثهي عنه . لكن قرّر الشوكانيّ أرجحية مذهب الجمهور ، لأنّ حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوِّي بعضها بعضاً ، ولأنّه يتضمّن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة ، كما تقرّر في الأصول .

من أهمّ الأحكام في بيع العربون :

4 - إنّ المشتري إن أعطى العربون على أنه : إن كره البيع ، أخذه واستردّه ، وإلّا حاسب به ، جاز كما يقول المالكيّة .

5- وأنّ هذا البيع يفسخ عندهم ، فإن فات (أي تعدّر الفسخ) أمضى البيع بالقيمة .

6 - إن دفع المشتري إلى البائع درهماً ، وقال : لا تبع هذه السلعة لغيري ، وإن لم اشترها منك فهذا الدرهم لك :

أ - فإن اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدأ ، واحتسب الدرهم من الثمن صحّ ، لأنّ البيع خلا عن الشرط المفسد . ويحتمل أن شراء دار السّجن من صفوان بن أميّة الذي وقع لعمر ، كان على هذا الوجه ، فيحمل عليه ، جمعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمّة القائلين بفساد بيع العربون .

- ب - وإن لم يشتر السلعة ، لم يستحقّ البائع الدرهم ، لأنه يأخذه بغير عوض ، ولصاحبه الرجوع فيه . ولا يصحّ جعله عوضاً عن انتظاره ، وتأخر بيعه من أجله ، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك ، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ، ولأنّ الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار ، كما في الإجارة .

* بيع العهدة

انظر : بيع الوفاء .

* بيع العينة

التعريف :

- 1 - العينة بكسر العين . معناها في اللغة : السلف . يقال : اعتان الرجل : إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئةً أو اشترى بنسيئة - كما يقول الرازي . وقيل : لهذا البيع عينة ، لأنّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عيناً ، أي نقداً حاضراً والكمال بن الهمام يرى أنّه سمّي بيع العينة : لأنه من العين المسترجعة . واستحسن الدسوقي أن يقال : إنّما سمّيت عينةً ، لإعانة أهلها للمضطرّ على تحصيل مطلوبه ، على وجه التحيل ، بدفع قليل في كثير . وفي الاصطلاح الفقهيّ ، عرّفت بتعريفات :
أ - ففي ردّ المحتار : هي بيع العين بثمان زائد نسيئةً ، لبيعها المستقرض بثمان حاضر أقلّ ، ليقضي دينه .
ب - وعرّفها الرافعيّ : بأن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجلّ ، ويسلّمه إلى المشتري ، ثمّ يشتريه بئنه قبل قبض الثمن بثمان نقد أقلّ من ذلك القدر . وقريب منه تعريف الحنابلة .
ج - وعرّفها المالكيّة كما في الشرح الكبير : بأنّها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إيّاها لطالبها بعد أن يشتريها .
ويمكن تعريفها - أخذاً ممّا يأتي - بأنّها : قرض في صورة بيع ، لاستحلال الفضل .

صورتها :

- 2 - للعينة المنهيّ عنها تفسيرات أشهرها :
أن يبيع سلعةً بثمان إلى أجل معلوم ، ثمّ يشتريها نفسها نقداً بثمان أقلّ ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأوّل ، والفرق بين الثمنين فضل هو رباً ، للبائع الأوّل .
وتؤول العمليّة إلى قرض عشرة ، لردّ خمسة عشر ، والبيع وسيلة صوربة إلى الربا . **حكمها :**

3 - اختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصّورة : فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز هذا البيع . وقال محمّد بن الحسن : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، اخترعه أكلة الربا .

ونقل عن الشافعيّ - رحمه الله - جواز الصّورة المذكورة (كأنّه نظر إلى ظاهر العقد ، وتوافر الركنيّة ، فلم يعتبر التّية) . وفي هذا استدلال له ابن قدامة من الحنابلة بأنّه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها ، فيجوز من بائعها ، كما لو باعها بثمان مثلها .

4 - وعلل المالكيّة عدم الجواز بأنّه سلف جرّ نفعاً .

ووجه الرِّبا فيه - كما يقول الزَّيلعيُّ من الحنفيَّة - أنَّ التَّمَنِّي لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه ، فإذا أعاد إليه عين ماله بالصَّففة التي خرج عن ملكه ، وصار بعض التَّمَنِّي قصاصاً ببعض ، بقي له عليه فضل بلا عوض ، فكان ذلك ربح ما لم يضمن ، وهو حرام بالنَّصِّ .

5- واستدلَّ الحنابلة على التَّحريم بالآتي :

أ - بما روى غندر عن شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته العالية ، قالت : « دخلت أنا وأمُّ ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أمُّ ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد ، بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثمَّ اشتريته منه بستمائة درهم نقداً . فقالت لها : بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ، أبلغني زيدا : أنَّ جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل ، إلاَّ أن يتوب » . قالوا : ولا تقول مثل ذلك إلاَّ توقيفاً .

ب - ولأنَّه ذريعة إلى الرِّبا ، ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل ، والدَّريعة معتبرة في الشُّرع ، بدليل منع القاتل من الإرث .

ج - وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضنَّ النَّاسُ بالدينار والدَّرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتَّبَعوا أذنان البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاءً ، فلا يرفعه حتَّى يرجعوا دينهم »

وفي رواية : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزَّرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه حتَّى ترجعوا إلى دينكم . »

بيع الغرر *

انظر : غرر .

البيع الفاسد *

التَّعريف :

1 - البيع : مبادلة المال بالمال ، والفساد : ضدُّ الصَّلاح .
والبيع الفاسد في الاصطلاح : ما يكون مشروعاً أصلاً لا وصفاً . والمراد بالأصل : الصَّيغة ، والعاقدان ، والمعقود عليه . وبالوصف : ما عدا ذلك .
وهذا اصطلاح الحنفيَّة الذين يفرِّقون بين الفاسد والباطل . فالبيع الفاسد عندهم مرتبة بين البيع الصَّحيح والبيع الباطل . ولهذا يفيد الحكم ، إذا اتَّصل به القبض ، لكنَّه مطلوب التَّفاسخ شرعاً .
أمَّا جمهور الفقهاء فالفساد والباطل عندهم سيان ، فكما أنَّ البيع الباطل لا يفيد الحكم فكذلك الفاسد لا أثر له عندهم . وهذا في الجملة .
إلاَّ أنَّ بعض الشافعيَّة وافقوا الحنفيَّة في الفرق بين الفاسد والباطل حيث قالوا : إن رجع الخلل إلى ركن العقد فالبيع باطل ، وإن رجع إلى شرطه ففساد .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - البيع الصَّحيح :

2 - البيع الصَّحيح هو : البيع المشروع بأصله ووصفه ، ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع . فالبيع الصَّحيح يترتب عليه أثره ، من حصول الملك والانتفاع بالمبيع وغير ذلك ، ولا يحتاج إلى القبض . وهذا متفق عليه بين المذاهب .

ب - البيع الباطل :

3 - البيع الباطل : ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه ، فلا يترتب عليه أثر ، ولا تحصل به فائدة ، ولا يعتبر منعقداً ، فلا حكم له أصلاً ، لأن الحكم للموجود ، ولا وجود لهذا البيع شرعاً ، وإن وجد من حيث الصورة ، كالبيع الواقع من الطفل والمجنون ، وكبيع الميتة والحُرّ ، وكل ما لا يعتبر مالاً . (ر بطلان ، البيع الباطل) .

ج - البيع المكروه :

4 - المكروه لغةً : خلاف المحبوب . والبيع المكروه عند جمهور الفقهاء : ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ، لكن نهى عنه لوصف مجاور غير لازم . كالبيع عند أذان الجمعة ، وبيع المسلم على بيع أخيه ونحوهما .
والبيع المكروه بيع منعقد صحيح عند الجمهور - الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة - فيترتب عليه أثره ، كثبوت الملكية في البدلين ، لكن فيه إثم إن كان مكروهاً تحريماً على اصطلاح الحنفيّة ، لورود النهي فيه لوصف عارض ، وهو اقترانه بوقت النداء لصلاة الجمعة مثلاً . أمّا المكروه تنزيهاً فلا إثم فيه كبيع الحاضر للبادي على إحدى الروايات عن أحمد .
وقال الحنابلة : لا يصحّ بيع بعد أذان الجمعة عقب جلوس الإمام على المنبر ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } والنهي يقتضي الفساد . (ر : بيع منهياً عنه) .

د - البيع الموقوف :

5 - البيع الموقوف هو : ما يكون مشروعاً بأصله ووصفه ، ويفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لأجل غيره ، كبيع مال الغير . ويسمى البائع حينئذ فضولياً ، لتصرفه في حق غيره بغير إذن شرعيّ . فمن باع ملك غيره يكون البيع موقوفاً على إجازة المالك ، إن شاء رده ، وإن شاء أجاز ، إذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم .
والبيع الموقوف بيع صحيح عند الحنفيّة والمالكيّة ، وهو قول عند الشافعيّة والحنابلة ، لصدوره من أهله في محله . وباطل عند الشافعيّة في الصحيح ، وهو رواية أخرى عند الحنابلة لعدم الملك والولاية . (ر : البيع الموقوف) .

الحكم التكليفي :

6 - يحرم الإقدام على البيع الفاسد إذا كان المتصرف عالماً بفساده ، لأنّ فيه مخالفةً شرعيّةً ولو في وصف العقد ، والفاسد منهياً عنه ، والنهي يدلّ على كونه غير مباح .

أسباب الفساد :

7 - ما يلي من الأسباب تفسد العقد عند الحنفيّة ولا تبطله ، والبيع في هذه الأحوال يفيد الحكم بشرط القبض ، وبطبق عليه أحكام الفاسد الآتي ذكرها ، وهذه الأسباب تعتبر من أسباب بطلان العقد وعدم اعتباره أصلاً عند جمهور الفقهاء ، وحيث إنّ البيع الفاسد هو مصطلح الحنفيّة فقط فيقتصر على ذكر أسباب الفساد عندهم :

أ - عدم القدرة على التسليم إلاّ بتحمّل الضرر :

8 - من شروط البيع الصحيح : أن يكون المبيع مقدور التسليم من غير ضرر يلحق البائع ، فإن لم يمكن تسليمه إلاّ بضرر يلزمه فالبيع فاسد ، لأنّ الضرر

لا يستحقُّ بالعقد ، ولا يلزم بالتزام العاقد إلا تسليم المعقود عليه ، فأما ما وراءه فلا .

وعلى ذلك إذا باع جذعاً في سقف ، أو آجرًا في حائط ، أو ذراعاً في ديباج فإنه لا يجوز ، لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بالنزع والقطع ، وفيه ضررٌ بالبائع ، والضرر غير مستحقٍ بالعقد . فكان بيع ما لا يجب تسليمه شرعاً ، فيكون فاسداً .

فإن نزع البائع وسلّمه إلى المشتري قبل أن يفسخ العقد جاز البيع ، حتى يجبر المشتري على الأخذ ، لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم ، فإذا سلم باختياره ورضاه فقد زال المانع . ولو باع حلية سيفه ، فإن كان يتخلص منه من غير ضرر يجوز ، وإن كان لا يتخلص إلا بضرر فالبيع فاسد ، إلا إذا فصل وسلم .

وكذلك الحكم في بيع ذراع من ثوب يضره التبويض ، وبيع فصّ خاتم مركّب فيه ، وكذا بيع نصيبه من ثوب مشترك من غير شريكه ، للضرر في تسليم ذلك كله .

ب - جهالة المبيع أو الثمن أو الأجل :

9 - من شروط صحة البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين علماً يمنع من المنازعة ، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالةً مفضيةً إلى المنازعة فسد البيع . فإذا قال : بعثك شاةً من هذا القطيع ، أو ثوباً من هذا العدل فسد البيع ، لأن الشاة من القطيع أو الثوب من العدل مجهول جهالةً مفضيةً إلى المنازعة ، لفحش التفاوت بين شاة وشاة ، وثوب وثوب فيوجب الفساد . لكن إذا عيّن البائع شاةً أو ثوباً وسلّمه إليه ، ورضي به جاز ، ويكون ذلك ابتداءً بيعاً بالمرأضة . ولو باع شيئاً بعشرة دراهم ، وفي البلد نقود مختلفة ، انصرف إلى التقدير الغالب ، فيصح العقد ، لكنّه إذا كان في البلد عدّة نقود غالبية فالبيع فاسد ، لأن الثمن مجهول إذ البعض ليس بأولي من البعض .

10 - وإذا كان البيع فيه أجل ، يشترط لصحته أن يكون الأجل معلوماً ، فإن كان مجهولاً يفسد البيع ، سواء أكانت جهالة الأجل فاحشةً ، كهبوب الرّيح ونزول المطر ووقوم فلان وموته ونحو ذلك ، أم متقاربةً كالحصاد والدياس والتّيروز والمهرجان ووقوم الحاجّ ونحو ذلك ، لأنّ الأوّل فيه غرر الوجود والعدم ، والثّوع الثّاني ممّا يتقدّم ويتأخّر فيؤدّي إلى المنازعة ، فيوجب فساد البيع .

ت - البيع بالإكراه :

11 - الإكراه إذا كان ملجئاً ، أي بالتهديد بإتلاف النفس أو العضو مثلاً ، يعدم الرّضا ويفسد الاختيار ، فيبطل عقد البيع وسائر العقود بغير خلاف . أمّا الإكراه غير الملجئ ، كالتهديد بالحبس والضرر اليسير ، فيفسد البيع عند الحنفيّة ولا يبطله ، فيثبت به الملك عند القبض ، وينقلب صحيحاً لازماً بإجازة المكره ، لأنّ الإكراه غير الملجئ لا يعدم الاختيار - الذي هو : ترجيح فعل الشّيء على تركه - ، وإثما يعدم الرّضا - الارتياح إلى الشّيء - والرّضا ليس ركناً من أركان البيع ، بل هو شرط من شروط صحته . كما هو مفصّل في بحث (إكراه) . وكذلك بيع المضطرّ فاسد ، كما إذا اضطرّ شخص إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بأقل من ثمن المثل بعين فاحش .

ث - الشرط المفسد :

12 - من شروط صحّة البيع أن يكون خالياً عن الشّروط المفسدة ، وهي أنواع .

منها ما في وجوده غرر ، نحو ما إذا اشترى ناقّة على أنّها حامل ، لأنّ الشّروط يحتمل الوجود والعدم ولا يمكن الوقوف عليه للحال ، لأنّ عظم البطن والتحرّك يحتمل أن يكون لعارض ، فكان في البيع بهذا الشّروط غرر يوجب فساد ، لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر » .

ويروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إنّ البيع بهذا الشّروط جائز ، لأنّ كونها حاملاً بمنزلة شرط كون العبد كاتباً أو خياطاً ونحو ذلك ، وذا جائز ، فكذا هذا .

وقد ألحق بعض الفقهاء بهذا المثال شراء بقرة على أنّها حلوب ، أو قمرية على أنّها تصوّت ، أو كبشاً على أنّه نطاح ، أو ديكاً على أنّه مقاتل ، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن محمّد ، لأنّه شرط فيه غرر . وفي الموضوع أمثلة خلافيّة يرجع إليها في مظانّها .

ومن الشّروط الفاسدة التي تفسد العقد : كلّ شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري ، وليس بملائم ولا ممّا جرى به التّعامل بين النّاس . نحو : إذا باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً ثمّ يسلمها إليه ، أو أرضاً على أن يزرعها سنة ، أو دابةً على أن يركبها شهراً ، أو ثوباً على أن يلبسه أسبوعاً ، فالبيع في كلّ هذه الصّور فاسد ، لأنّ زيادة المنفعة المشروطة في البيع تكون رباً ، لأنّها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع ، والبيع الذي فيه رباً فاسد . وكذا ما فيه شبهة الرّبا ، فإنّها مفسدة للبيع . (ر : ربا) . ومن الشّروط المفسدة : شرط خيار مؤبّد في البيع ، وكذلك شرط خيار مؤقت بأجل مجهول جهالة فاحشة ، كهبوب الرّيح ومجيء المطر مثلاً ، وتفصيله في مصطلح : (شرط) .

ج - اشتمال العقد على التّوقيت :

13 - من شروط صحّة البيع : ألا يكون العقد مؤقتاً ، فإنّ أقّته فالبيع فاسد ، لأنّ عقد البيع عقد تمليك العين ، وعقود تمليك الأعيان لا تصحّ مؤقتة ، ولهذا عرّف بعض الفقهاء البيع بأّته : عقد معاوضة مائيّة يفيد ملك عين على التّأييد .

وللتّفصيل ينظر مصطلح : (أجل ، تأقيت) .

ح - اشتمال العقد على الرّبا :

14 - من شروط صحّة البيع : الخلو عن الرّبا ، لأنّ البيع الذي فيه رباً فاسد عند الحنفيّة ، لأنّ الرّبا حرام بنصّ الكتاب الكريم . قال الله تعالى : { وأحلّ الله البيع وحرم الرّبا } . وكذلك يشترط أن يكون البيع خالياً عن شبهة الرّبا ، واحتمال الرّبا . قال الكاسانيّ : حقيقة الرّبا كما هي مفسدة للبيع ، فاحتمال الرّبا مفسد له أيضاً ، ولأنّ الشّبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطاً ، وأصله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بيّن والحرام بيّن ، فدع ما يربك إلى ما لا يربك » .

خ - البيع بغير :

15 - الغرر هو خطر حصول الشّيء أو عدم حصوله ، فإذا كان الغرر في أصل المبيع ، بأن يكون محتملاً للوجود والعدم ، كبيع الثّمار قبل أن تخلق ، وبيع الطير في الهواء قبل أن يصطاد ، فالعقد باطل ، وإن كان في أوصافه

كبيع الرطب على النخل بتمر مقطوع فالعقد فاسد عند الحنفية لجهالة قدر المبيع . وتفصيله في مصطلح : (غرر) .

د - بيع المنقول قبل قبضه :

16 - من اشترى عيناً منقولة لا يصح بيعه لها قبل قبضها من البائع الأول ، لما روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض »

ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، لأنه إذا هلك قبل القبض يبطل البيع الأول ، فينفسخ الثاني ، لأنه بناءً على الأول ، وسواء أباعه من بائعه الأول أو من غيره . وكذلك لو قبض نصف المبيع المنقول الذي اشتراه ، فأشرك رجلاً فيما اشتراه جاز فيما قبض ، ولم يجز فيما لم يقبض ، لأن الإشراك نوع بيع والمبيع منقول ، فلم يكن غير المقبوض محلاً له شرعاً ، فلم يصح في غير المقبوض ، وصح في قدر المقبوض . (ر : قبض) .

تجزؤ الفساد :

17 - الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد ، فالصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد يقتصر الفساد فيه على قدر المفسد ، ويصح في الباقي ، وهذا متفق عليه بين فقهاء الحنفية إذا كان الفساد طارئاً . وقد ورد في صور بيع العينة : ما لو باع شيئاً بعشرة ولم يقبض الثمن ، ثم اشتراه بخمسة لم يجز ، أما إذا اشترى ذلك الشيء مضموماً إليه غيره فيصح . جاء في الهداية : أن من اشترى سلعة بخمسمائة ، ثم باعها وأخرى معها بخمسمائة من البائع قبل نقد الثمن ، فالبيع جائز في التي لم يشتريها من البائع ، ولا يجوز في الأخرى لأنه لا بد أن يجعل الثمن بمقابلة التي لم يشتريها ، فيكون مشترياً للأخرى بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، وهو فاسد بشبهة الربا . أما إذا كان الفساد مقارناً للعقد فكذلك الحكم عند أبي يوسف ومحمد ، لأنهما لا يفرقان بين الفساد الطارئ والفساد المقارن .

وقال أبو حنيفة : متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل لأنه إذا كان الفساد مقارناً يصير قبول العقد في الفاسد شرط قبول العقد في الآخر ، وهذا شرط فاسد ، فيؤثر في الكل ، ولم يوجد هذا المعنى في الفساد الطارئ ، فاقصر الفساد فيه على قدر المفسد . وعلى ذلك إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم نسيئة ، ثم نقد بعض العشرة دون البعض في المجلس فسد الكل عند أبي حنيفة ، لأن الفساد مقارن للعقد ، فيؤثر في فساد الكل . وعندهما يصح بقدر ما قبض ويفسد في الباقي ، بناءً على اقتصار الفساد على قدر المفسد .

أمثلة للبيع الفاسد :

18 - ذكر الحنفية في كتبهم - بعد بيان البيع الباطل - أمثلة عن البيع الفاسد ، وذلك بناءً على أصلهم من التفرقة بينهما ، ومن أمثلة البيع الفاسد : بيع ما سكت فيه عن الثمن ، كبيع بقمته ، وذراع من ثوب يضره التبعض ، وبيع الملامسة والمناذة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناذة » وبيع اللبن في الصرع ، والصوف على الظهر ، واللحم في الشاة ، وجذع في سقف ، وثوب من ثوبين إذا لم يشترط فيه خيار التعيين .

أما اللبن في الصرع فللجهالة واختلاط المبيع بغيره ، وكذا الصوف على الظهر ، ولاحتمال وقوع التنازع ، وقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع لبن في صرع ، وسمن في لبن » .

وأما اللحم في الشاة والجذع في السقف فلا يمكن تسليمه إلا بضرر لا يستحق عليه . وكذلك ذراع من ثوب وحلية في سيف ، وإن قلعه وسلمه قبل نقض البيع جاز .

ولو باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر فهو فاسد ، لأن تأجيل الأعيان باطل ، إذ لا فائدة فيه ، لأن التأجيل شرع في الأثمان تيسيراً على المشتري ، ليمكن من تحصيل الثمن ، وأنه معدوم في الأعيان فكان شرطاً فاسداً .

ومن البيع الفاسد : بيع المزبنة والمحاقلة ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما ، ولشبهة الربا فيهما . ولو باع على أن يقرض المشتري دراهم أو ثوباً على أن يخيطة البائع فالبيع فاسد ، « لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » ، وهذا شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، وفيه منفعة لأحد العاقدين فيفسد العقد .

والبيع إلى التبروز والمهرجان وصوم التّصاري وفطر اليهود إذا جهل المتبايعان ذلك فاسد ، وكذلك البيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقدم الحاج للجهالة الأجل ، وهي تقضي إلى المنازعة ، وإن أسقط الأجل قبل حلوله جاز البيع عند فقهاء الحنفية ، خلافاً لزفر حيث قال : الفاسد لا ينقلب صحيحاً .

19 - هذا ، ومن أمثلة البيع الفاسد التي ذكرها الحنفية : البيع بالخمير والخنزير ، أو بيعهما مقايضةً بالعين ، فإذا قوبلا بالعين كما إذا اشترى الثوب بالخمير ، أو باع الخمر بالثوب فالبيع فاسد ، أما إن قوبلا بالدين كالدرهم والدنانير فالبيع باطل .

ووجه الفرق كما ذكره المرغيناني : أن الخمر والخنزير مال عند أهل الذمة ، إلا أنه غير متقوم ، لأن الشرع أمر بإهنته وترك إعزازه ، وفي تملكه بالعقد إعزاز له ، وهذا لأنه متى اشتراها بالدرهم فالدرهم غير مقصود ، لكونها وسيلةً لما أتت تحب في الذمة ، وإنما المقصود الخمر ، فسقط التقوم أصلاً فبطل العقد ، بخلاف مشتري الثوب بالخمير لأن فيه إعزازاً للثوب دون الخمر . وكذا إذا باع الخمر بالثوب فيكون العقد فاسداً ، لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمير ، لكونه مقايضةً .

20 - وهناك صوراً أخرى اختلف فقهاء الحنفية في اعتبارها بيعاً فاسداً أو بيعها باطلاً ، كبيع الحمل ، وبيع الطير في الهواء ، والسّمك في البحر قبل اصطيادهما لو قوبلا بالعرض ، وبيع ضربة القانص والغائص . وبيع لؤلؤ في صدف ، وكذلك بيع الآبق ، واللبن في الصرع .

آثار البيع الفاسد :

21 - تقدّم أنه لا فرق بين بيع البيع الفاسد والبيع الباطل عند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - في الجملة ، فكلاهما غير منعقد ، فلا اعتبار بالبيع الفاسد شرعاً ، كما أنه لا اعتبار بالبيع الباطل عندهم .

ولما قال خليل في مختصره : وفسد منهياً عنه ، فسره الدردير بقوله : أي بطل ، أي لم ينعقد ، سواء أكان عبادةً ، كصوم يوم العيد ، أم عقداً ، كنكاح المريض والمحرم ، وكبيع ما لا يقدر على تسليمه ، أو مجهول ، لأن النهي يقتضي الفساد .

وكتب على نصّ خليل الدسوقيّ قوله : أي منهيّ عن تعاويه . وهذه قضية كلبية شاملة للعبادات والمعاملات ، وهي العقود . وصرّح الشافعية بأنّه لو حذف المتعاقدان المفسد للعقد ، ولو في مجلس الخيار ، لم ينقلب صحيحاً ، إذ لا عبرة بالفساد . وهذا يعني أنّ الفاسد عندهم لا تلحقه الإجازة ، كالباطل عند الحنفيّة . وقد أخذ القليوبيّ والجمل وغيرهما على الإمام النوويّ - رحمه الله تعالى - أنّه أهمل هنا فصلاً في حكم البيع الفاسد والمقبوض بالشراء الفاسد ، وذكروا أحكامه مختصرةً . أمّا الحنفيّة فيفترقون بين البيع الفاسد والبيع الباطل ، ويعتبرون الفاسد منعقداً خلافاً للباطل فإنّه غير منعقد ، وله أحكام سبقت في مصطلحه . أمّا البيع الفاسد فله أحكام نجمها فيما يلي :

أولاً - انتقال الملك بالقبض :

22 - البيع الفاسد يفيد الملك بقبض المشتري المبيع بإذن البائع صريحاً أو دلالةً عند الحنفيّة ، كما إذا قبضه في المجلس وسكت البائع ، فيجوز للمشتري التصرّف في المبيع ، ببيع أو هبة أو صدقة أو إجازة ونحو ذلك ، إلا الانتفاع .

قال ابن عابدين : إذا ملكه تثبت له كلّ أحكام الملك إلا خمسةً : لا يحلّ له أكله ، ولا لبسه ، ولا وطؤها - إن كان المبيع أمّة - ولا أن يتزوّجها منه البائع ، ولا شفعة لجاره لو عقاراً . ودليل جواز التصرّف في المبيع فاسداً حديث « عائشة رضي الله عنها ، حيث ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنّها أرادت أن تشتري بريدة ، فأبى مواليتها أن يبيعوها إلا بشرط : أن يكون الولاء لهم ، فقال لها : خذها واشترطي لهم الولاء ، فإنّ - الولاء لمن أعتق ، فاشتريتها مع شرط الولاء لهم » . فأجاز العتق مع فساد البيع بالشّروط . ولأنّ ركن التملك ، وهو قوله : بعته واشتريت ، صدر من أهله ، وهو المكلف المخاطب مضافاً إلى محله وهو المال عن ولاية ، إذ الكلام فيهما ، فينعقد لكونه وسيلةً إلى المصالح ، والفساد لمعنى يجاوره ، كالبيع وقت النداء ، والنهي لا ينفي الانعقاد بل يقرّره ، لأنّه يقتضي تصوّر المنهيّ عنه والقدرة عليه ، لأنّ النهي عمّا لا يتصوّر ، وعن غير المقذور قبيح ، إلا أنّه يفيد ملكاً خبيثاً لمكان النهي . واشترطوا لإفادة البيع الفاسد الملك شرطين : أحدهما : القبض ، فلا يثبت الملك قبل القبض ، لأنّه واجب الفسخ رفعا للفساد ، وفي وجوب الملك قبل القبض تقرّر الفساد .

والثاني : أن يكون القبض بإذن البائع ، فإن قبض بغير إذن لا يثبت الملك . 23 - هذا ، واختلف علماء الحنفيّة في كيفية حصول الملك والتصرّف في المبيع بيعاً فاسداً . قال بعضهم : إنّ المشتري يملك التصرّف فيه باعتبار تسليط البائع له ، لا باعتبار تملك العين ، ولهذا لا يجوز أكل طعام اشتراه شراءً فاسداً . وذهب بعضهم إلى أنّ جواز التصرّف بناءً على ملك العين ، واستدلوا بما إذا اشترى داراً بشراء فاسد وقبضها ، فبيعت بجنبها دار ، له أن يأخذها بالشفعة لنفسه ، ولم يملكها لمّا استحقّ الشفعة . لكن لا تجب فيه شفعة للشفيع وإن كان يفيد الملك ، لأنّ حقّ البائع لم ينقطع . أي لأنّ لكلّ من البائع والمشتري الفسخ .

انتقال الملك بالقيمة لا بالمسمّى :

24 - اتفق الحنفيّة على أنّ حصول الملك بالقبض في البيع الفاسد في مقابل قيمة المبيع ، لا الثمن المسمّى الذي اتفق عليه الطرفان . وذلك لأنّ

العقد منهي عنه ، والتسمية فاسدة فلا يجب المسمى ، والمعتبر في القيمة يوم القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويوم الإثلاف عند محمد .

ثانياً : استحقاق الفسخ :

25 - البيع الفاسد ، مع كونه غير مشروع بوصفه ، فالفساد مقترن به ، ودفع الفساد واجب فيستحق فسخه ، ولأن الفاسد يفيد ملكاً خبيثاً لمكان النهي ، فكان لكل واحد منهما حق الفسخ ، إزالة للخبث ودفعاً للفساد . ولأن من أسباب البيع الفاسد اشتراط الربا وإدخال الآجال المجهولة ونحو ذلك ، وهذه معصية والرّجوع عن المعصية واجب ، وإستحقاق الفسخ يصلح زاجراً عن المعصية ، لأنه إذا علم أنه يفسخ ، فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة كما علّله الفقهاء .

ولا يشترط في فسخه قضاء قاض ، لأن الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء . ولكن لو أصراً على إمساك المبيع بيعاً فاسداً وعلم بذلك القاضي فله فسخه جبراً عليهما ، حقاً للشرع .

شروط الفسخ :

26 - الفسخ مشروط بما يلي :
أ - أن يكون بعلم المتعاقد الآخر ، ولا يشترط رضاه ، ونقل الكاساني عن الكرخي أنّ هذا الشرط من غير خلاف : ثم نقل عن الإسيباني أنّه شرط عندهما خلافاً لأبي يوسف ، وأنّ الخلاف فيه كالخلاف في خيار الشرط والرؤية .

ب - أن يكون المبيع قائماً في يد أحدهما .
ج - أن لا يعرض له ما يتعدّر به الرّد .

من يملك الفسخ :

27 - الفسخ إمّا أن يكون قبل القبض أو بعده :
أ - فإن كان الفسخ قبل القبض ، فلكل من المتعاقدين الفسخ بعلم صاحبه من غير رضاه ، لأنّ البيع الفاسد قبل القبض لا يفيد الملك ، فكان الفسخ قبل القبض بمنزلة الامتناع من القبول والإيجاب ، فيملكه كل واحد منهما ، لكنّه - كما يقول الرّيلعي - يتوقّف على علمه ، لأنّ فيه إلزام الفسخ له ، فلا يلزمه بدون علمه .

ب - وإن كان الفسخ بعد القبض : إمّا أن يكون الفساد راجعاً إلى البديلين أو إلى غيرهما : - 1 - فإن كان الفساد في صلب العقد ، بأن كان راجعاً إلى البديلين : المبيع والثمن ، كبيع درهم بدرهمين ، وكالبيع بالخمير والخنزير ، فكذلك الحكم ، ينفرد أحدهما بالفسخ ، لأنّ الفساد الرّاجع إلى البديل راجع إلى صلب العقد ، فلا يمكن تصحيحه ، لأنّه لا قوام للعقد إلاّ بالبديلين ، فكان الفساد قوياً ، فيؤثّر في صلب العقد ، بعدم لزومه في حقّ المتعاقدين جميعاً . - 2 - وإن كان الفساد غير راجع إلى البديلين ، كالبيع بشرط زائد ، كالبيع إلى أجل مجهول ، أو بشرط فيه نفع لأحدهما :

- فالإسيباني قرّر أنّ ولاية الفسخ لصاحب الشرط ، بلا خلاف ، لأنّ الفساد الذي لا يرجع إلى البديل ، لا يكون قوياً فيحتمل السقوط ، فيظهر في حقّ صاحب الشرط ، فلا يلزمه

- وذكر الكرخي خلافاً في المسألة : ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لكل منهما الفسخ ، لعدم اللزوم ، بسبب الفساد . وفي قول محمد : الفسخ

لمن له منفعة الشرط ، لأنه القادر على تصحيح العقد بإسقاط المفسد ، فلو فسخه الآخر ، لأبطل حقه عليه ، هذا لا يجوز .

طريق فسخ البيع الفاسد :

28 - يفسخ العقد الفاسد بطريقتين :

الأول : بالقول ، وذلك بأن يقول من يملك الفسخ : فسخت العقد ، أو رددته ، أو نقضته ، فيفسخ بذلك ، ولا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع ، سواء أكان قبل القبض أم بعده ، لأن استحقاق الفسخ ثبت رفعا للفساد ، ورفع الفساد حق لله تعالى ، فيظهر في حق الكافة ، ولا يتوقف على قضاء ولا رضا .
الثاني : بالفعل ، وذلك بأن يرد المبيع على بائعه بأي وجه ، بهبة أو صدقة ، أو إعارة ، أو بيع أو إجارة ، فإذا فعل ذلك ، ووقع المبيع في يد بائعه - حقيقة ، أو حكما كالتيخية - فهو متاركة للبيع ، وبرئ المشتري من ضمانه .

ما يبطل به حق الفسخ :

29 - لا يسقط حق الفسخ بصريح الإبطال والإسقاط ، بأن يقول : أسقطت ، أو : أبطلت ، أو : أوجبت البيع ، أو ألزمته ، لأن وجوب الفسخ ثبت حقا لله تعالى ، دفعا للفساد ، وما ثبت حقا لله تعالى خالصا ، لا يقدر العبد على إسقاطه مقصودا ، كخيار الرؤية .

لكن قد يسقط بطريق الضرورة ، بأن يتصرف العبد في حق نفسه مقصودا ، فيتضمن ذلك سقوط حق الله عز وجل ، بطريق الضرورة . وإذا بطل حق الفسخ لزم البيع ، وتقرر الضمان ، وإذا لم يبطل لا يلزم البيع ، ولا يتقرر الضمان . وفيما يلي أهم صور ذلك .

الصورة الأولى : التصرف القولي في المبيع بيعا فاسداً .

30 - أطلق الحنفية القول بأنه يبطل حق الفسخ بكل تصرف يخرج المبيع عن ملك المشتري لتعلق حق العبد به . وهذا التعليل هو الذي أصله المالكية ، وذلك كما لو جعل المبيع مهرا ، أو بدل صلح ، أو بدل إجارة ، وعللوه قائلين : لخروجه عن ملكه بذلك .

أو وهبه وسلمه ، لأن الهبة لا تفيد الملك إلا بالتسليم بخلاف البيع .
أو رهنه وسلمه ، لأن الرهن لا يلزم بدون التسليم .
أو وقفه وقفا صحيحا ، لأنه استهلكه حين وقفه وأخرجه عن ملكه .
أو أوصى به ثم مات ، لأنه ينتقل من ملكه إلى ملك الموصى له ، وهو ملك مبتدأ ، فصار كما لو باعه . أو تصدق به وسلمه أيضا ، لأنه لا يخرج عن ملك المتصدق بدون تسليم .

وكذا العتق ، فقد استثنوه لقوته وسرايته وتشوف الشارع إليه .

31 - ففي هذه الصور كلها ، ينفذ البيع الفاسد ، ويمتنع فسخه وذلك :

أ - لأن المشتري ملكه ، فملك التصرف فيه .

ب - ولأنه تعلق حق العبد بالعقد الثاني ، ونقض العقد الأول ما كان إلا لحق الشرع ، وحق العبد عند معارضة حق الله تعالى يقدم بإذنه تعالى ، لغناه سبحانه وتعالى وسعة عفوه ، وفقر العبد دائما إلى ربه .

ج - ولأن العقد الأول مشروع بأصله لا بوصفه ، والثاني مشروع بأصله ووصفه ، فلا يعارضه مجرد الوصف .

د - ولأن البيع الثاني حصل بتسليط من جهة البائع الأول ، لأن التملك منه - مع الإذن في القبض - تسليط على التصرف ، فلا يتمكن من الاسترداد من

المشتري الثاني ، وإلا كان ساعياً في نقض ما تمّ من جهته ، ويؤدّي إلى المناقضة .

32 - استثنى الحنفية من ذلك : الإجارة . فقروا أنّها لا تمنع من فسخ البيع الفاسد ، لأنّ الإجارة تفسخ بالأعذار ، ورفع الفساد من الأعذار ، بل لا عذر أقوى من الفساد ، كما يقول الكاساني . ولأنّها - كما يقول المرغيناني - تنعقد شيئاً فشيئاً ، فيكون الرّد امتناعاً . ونصّ الحنفية على أنّه إذا زال المانع من ممارسة حقّ الفسخ - كما لو رجع الواهب بهبته ، أو أفتك الرّاهن رهنه - عاد الحقّ في الفسخ ، لأنّ هذه العقود لم توجب الفسخ من كلّ وجه في حقّ الكلّ . لكن يشترط أن يكون ذلك قبل القضاء بالقيمة أو المثل ، لا بعده ، لأنّ قضاء القاضي بذلك يبطل حقّ البائع في العين ، وينقله إلى القيمة أو المثل بإذن الشرع ، فلا يعود حقّه إلى العين وإن ارتفع السبب ، كما لو قضى على الغائب بقيمة المغصوب بسبب فقده مثلاً ، ثمّ وجد المغصوب .

الصورة الثانية : الأفعال التي ترد على المبيع بيعاً فاسداً :

33 - ومنها البناء والغرس ، فلو بنى المشتري في الأرض التي اشتراها شراً فاسداً بناءً أو غرس شجراً :

فذهب أبو حنيفة إلى أنّه يمتنع الفسخ بالبناء والغرس ، وذلك لأنّهما استهلاك عنده ، لأنّه يقصد بهما الدوام ، وقد حصل بتسليط من البائع ، فينقطع بهما حقّ الاسترداد ، كالبيع . وذهب الصّاحبان إلى أنّ البناء والغرس لا يمنعان من الفسخ ، وللبائع أن ينقضهما ويستردّ المبيع ، وذلك لأنّ حقّ الشفعة - مع ضعفه - لا يبطل بالبناء والغرس ، فهذا أولى .

34 - ومما يمنع الفسخ الزيادة في المبيع أو النقص منه .

أ - أمّا الزيادة : فقد قرّر الحنفية أنّ كلّ زيادة متّصلة بالمبيع ، غير متولّدة منه ، كما لو كان المبيع قماشاً فخاطه ، أو ثوباً فصبغه ، أو قمحاً فطحنه ، أو قطناً فغزله ، ففي هذه الصّور كلّها وأمثالها يمتنع الفسخ ، وتلزم المشتري قيمة المبيع .

وأمّا الزيادة المتّصلة المتولّدة كسمن المبيع ، والزيادة المنفصلة المتولّدة كالولد ، والزيادة المنفصلة غير المتولّدة كالكسب والهبة ، فإنّها لا تمنع الفسخ .

ب - وأمّا نقص المبيع ، فقد قرروا أنّه إذا نقص في يد المشتري ، لا يبطل حقّه في الرّد ، ولا يمتنع الفسخ . لكن إن نقص وهو في يده بفعله ، أو بفعل المبيع نفسه ، أو بأفة سماوية يأخذه البائع منه ، ويضمّنه أرش النقصان . ولو نقص وهو في يد المشتري بفعل البائع ، اعتبر البائع بذلك مستردّاً له . ولو نقص بفعل أجنبيّ ، خير البائع بأخذه من المشتري أو من الجاني .

35 - وقد وضع الرّيلعيّ من الحنفية ضابطاً لما يمتنع به من الأفعال حقّ الاسترداد والفسخ ، فقال : إنّ المشتري متى فعل بالمبيع فعلاً ، ينقطع به حقّ المالك في الغصب ، ينقطع به حقّ المالك في الاسترداد ، كما إذا كان حنطاً فطحنها .

ثالثاً : من أحكام البيع الفاسد : حكم الرّيح في البدلين بالبيع

الفاسد :

36 - صرّح فقهاء الحنفية بأنّه يطيب للبائع ما ربح في الثمن ، ولا يطيب للمشتري ما ربح في المبيع ، فلو اشترى من رجل عينا بالبيع الفاسد بألف

درهم مثلاً وتقابضا ، وريح كل واحد منهما فيما قبض ، يتصدق الذي قبض العين بالريح ، لأنها تتعين بالتعيين ، فتمكن الخبث فيها ، ويطيب الريح للذي قبض الدرهم ، لأن التقد لا يتعين بالتعيين .
ومفاد هذا الفرق : أنه لو كان بيع مقايضة (أي بيع عين بعين) لا يطيب الريح لهما ، لأن كلا من البديلين مبيع من وجه ، فتمكن الخبث فيهما معاً .

رابعاً : قبول البيع الفاسد للتصحيح :

37 - البيع الفاسد إما أن يكون الفساد فيه ضعيفاً أو قوياً :
أ - فإذا كان الفساد ضعيفاً ، وهو ما لم يدخل في صلب العقد ، فإنه يمكن تصحيحه كما في البيع بشرط خيار لم يوقت ، أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد والدياس ، وكما في البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول مثلاً ، فإذا أسقط الأجل من له الحق فيه قبل حلوله ، وقبل فسخه ، جاز البيع لزوال المفسد ، ولو كان إسقاط الأجل بعد الافتراق على ما حرره ابن عابدين كذلك سائر البياعات الفاسدة تنقلب جائزة بحذف المفسد ، فبيع جذع في سقف فاسد ، وكذلك بيع ذراع من ثوب وحلية في سيف ، لأنه لا يمكن تسليم المبيع إلا بضرر لا يستحق عليه ، لكنه إن قلعه وسلمه قبل نقض البيع جاز ، وليس للمشتري الامتناع . وبيع ثوب من ثوبين فاسد لجهالة المبيع ، لكنه لو قال : على أن يأخذ أيهما شاء جاز لعدم المنازعة . وإن باع بشرط أن يعطيه المشتري رهناً ، ولم يكن الرهن معيناً ولا مسمى ، فالبيع فاسد ، لكن إذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ، ورفع المشتري إليه قبل أن يتفرقا ، أو عجل المشتري الثمن يبطل الأجل ، فيجوز البيع استحساناً لزوال الفساد .

هذا كله عند أكثر فقهاء الحنفية ، خلافاً لزفر حيث قال : البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد ، لما فيه من الاستحالة .
ب - أما إذا كان الفساد قوياً ، بأن يكون في صلب العقد ، وهو البديل أو المبدل ، فلا يحتمل الجواز برفع المفسد اتفاقاً ، كما إذا باع عيناً بألف درهم ورطل من خمر ، فحط الخمر عن المشتري ، فهذا البيع فاسد ولا ينقلب صحيحاً .

خامساً : الضمان إذا هلك المبيع :

38 - لا يختلف الفقهاء في أن المبيع بيعاً فاسداً ، إذا هلك وهو في يد المشتري ، ثبت ضمانه عليه ، وذلك برّد مثله إن كان مثلياً - مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً - ورّد قيمته إن كان قيمياً ، بالغة ما بلغت ، سواء أكانت أكثر من الثمن أم أقل منه أم مثله .

وتجب القيمة في القيمي ، عند جمهور الحنفية يوم القبض ، لأنه به يدخل في ضمانه ، فهو اليوم الذي انعقد به سبب الضمان . وعند محمد تعتبر قيمته يوم الإلتاف (الهلاك) ، لأنه بالإلتاف يتقرر المثل أو القيمة

39 - أما لو نقص المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري ، فالنقص مضمون عليه على النحو التالي :

- أ - لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري ، أو المبيع نفسه ، أو بأفة سماوية ، أخذه البائع مع تضمين المشتري أرش النقصان .
- ب - ولو نقص بفعل البائع ، صار بذلك مسترداً للمبيع ، حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع ، هلك على البائع .
- ج - ولو نقص بفعل أجنبي ، خير البائع :

- فإن شاء أخذه من المشتري ، ثم يرجع المشتري على الجاني .
- وإن شاء اتبع الجاني ، وهو لا يرجع على المشتري .

سادساً : ثبوت الخيار فيه :

40 - نصّ الحنفيّة على أنّ خيار الشُّرط يثبت في البيع الفاسد ، كما يثبت في البيع الجائز حتّى لو باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر ، على أنّه بالخيار ، فقبضه المشتري بإذن البائع ، وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ إعتاقه ، ولولا خيار الشُّرط للبائع لنفذ إعتاق المشتري بعد القبض . قال ابن عابدين : ومفاده صحّة إعتاقه بعد مضيّ المدّة ، لزوال الخيار ، وهو ظاهر . وكما يثبت خيار الشُّرط في المبيع بيعاً فاسداً ، يثبت فيه خيار العيب ، وللمشتري بعد قبضه أن يرده بالعيب بقضاء وبغير قضاء .

بيع الفضوليّ *

التّعريف :

1 - البيع في اللّغة : مبادلة شيء بشيء . وفي الشُّرع هو : مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم تملكاً وتملكاً . والفضوليّ لغةً : مَنْ يشتغل بما لا يعنيه . وأمّا في الاصطلاح فهو : من لم يكن وليّاً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد . وجاء في العناية : أنّ الفضوليّ يضمّ الفاء لا غير ، والفضل : الزيادة ، وغلب استعمال الجمع (فضول) بدلاً من المفرد (فضل) فيما لا خير فيه . وقيل : لمن يشتغل بما لا يعنيه فضوليّ ، وهو في اصطلاح الفقهاء : من ليس بوكيل .

وجاء في حاشية الشُّلبيّ على تبين الحقائق : وفي حاشية ابن عابدين أنّ الفضوليّ : هو من يتصرّف في حقّ الغير بغير إذن شرعيّ ، كالأجنبيّ يزوّج أو يبيع . ولم ترد النسبة إلى الواحد وهو الفضل ، وإن كان هو القياس ، لأنّه صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى ، فصار كالأنصاريّ والأعرابيّ . هذا ، ولفظ الفضوليّ عند الفقهاء يتناول كلّ من يتصرّف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة ، كالغاصب إذا تصرّف في المغصوب بالبيع أو غيره ، والوكيل إذا باع أو اشترى أو تصرّف مخالفاً لما أمره به موكله ، فهو أيضاً يعتبر بهذه المخالفة فضوليّاً ، لأنّه تجاوز الحدود التي قيده بها موكله .

الحكم التّكليفيّ :

2 - الفقهاء الذين يرون أنّ بيع الفضوليّ باطل مقتضى مذهبهم حرمة الإقدام على بيع الفضوليّ لأنّه تسبّب للمعاملات الباطلة . أمّا من رأى صحّته - وهم الحنفيّة والمالكيّة - فقد صرّح المالكيّة بأنّ بيع الفضوليّ بلا مصلحة للمالك حرام ، أمّا إن باع للمصلحة كخوف تلف أو ضياع فغير حرام ، بل ربّما كان مندوباً . ولم نجد للحنفيّة تصرّحاً بالحكم التّكليفيّ .

الحكم الإجماليّ :

3 - للفقهاء في بيع الفضوليّ اتجاهان من حيث الجملة . أحدهما : يجيز البيع ويوقف نفاذه على إجازة المالك . والثاني : يمنع البيع ويبطله . وأمّا الشُّراء ، فإنّ منهم من يجيزه ويجعله موقوفاً على الإجازة كالبيع ، ومنهم من لا يجعله كذلك ، ومنهم من يذكر فيه تفصيلاً .

الأدلة :

4 - استدلل القائلون بجواز بيع الفضولي بقوله تعالى : { **وتعاونوا على البر والتقوى** } وفي هذا إعانة لأخيه المسلم . واستدلوا أيضاً بحديث « **عروة بن أبي الجعد البارقي ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما دينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .** » .
وبحديث حكيم بن حزام وهو « **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحيةً بدينار ، فاشترى أضحيةً ، فأربح فيها ديناراً ، فاشترى أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضحّ بالشاء وتصدق بالدينار .** » فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز هذا البيع ، ولو كان باطلاً لرده ، وأنكر على من صدر منه ، وأيضاً فإن هذا تصرف تملك ، وقد صدر من أهله فوجب القول بانعقاده ، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره ، بل فيه نفعه ، حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن (أي المطالبة) وغيره ، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء ، وفيه نفع المشتري لأنه أقدم عليه طائعا ، فثبت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه .

5- واستدل القائلون بعدم الجواز بما روي عن حكيم بن حزام قال : « **سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقلت : يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيع ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك .** » .

واستدلوا أيضاً بحديث عمرو بن شعيب قال : **حدّثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك .** » . وبما روي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك .** » . فهذه الأحاديث تدل على أن بيع الفضولي باطل ، لأنه تصرف بلا ملك ولا إذن ولا ولاية ولا وكالة . وأيضاً فإنه باع ما لا يقدر على تسليمه فلم يصح ، كبيع الآبق والسّمك في الماء والطيور في الهواء .

وفيما يلي تفصيل المذاهب في تصرف الفضولي :

أ - تصرف الفضولي في البيع :

6 - اتفق الفقهاء على أن من شروط البيع : أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه ، واتفقوا أيضاً على صحة بيع الفضولي ، إذا كان المالك حاضراً وأجاز البيع ، لأن الفضولي حينئذ يكون كالوكيل . واتفقوا أيضاً على عدم صحة بيع الفضولي إذا كان المالك غير أهل للإجازة ، كما إذا كان صبيّاً وقت البيع .

7- ومحلّ الخلاف في بيع الفضولي إذا كان المالك أهلاً للتصرف وبيع ماله وهو غائب ، أو كان حاضراً وبيع ماله وهو ساكت ، فهل يصح بيع الفضولي أو لا يصح ؟

ذهب الحنفيّة والمالكيّة ، والشافعيّ في القديم ، وهو أحد قوليه في الجديد ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه : إلى أن البيع صحيح ، إلا أنه موقوف على

إجازة المالك . وذهب الشافعي في القول الثاني من الجديد ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه : إلى أن البيع باطل .

8- وهذا كله من حيث الإجمال فقط ، وذلك لأن الحنفية يذكرون شروطاً لنفاذ بيع الفضولي ، وهي عبارة عن بقاء الملك ، وتحقق بقاء العاقدين : البائع والمشتري ، وبقاء المعقود عليه بلا تغيير ، لأن الإجازة تصرف في العقد ، فلا بد من قيامه ، وذلك بقيام العاقدين ومحل العقد ، كما هو الحال في إنشاء العقد .

واشترطوا أيضاً أن لا يبيع الفضولي الشيء على أنه لنفسه . وأما الثمن فإنهم اشترطوا قيامه إن كان عرضاً ، لأن العرض يتعين بالتعيين فصار كالمبيع ، ولم يشترطوا قيام الثمن إن كان ديناً . واشترطوا أيضاً : بقاء المالك الأول ، وهو المعقود له مع علمه بحال المبيع وقت الإجازة من وجوده أو عدمه ، لأن العقد موقوف على إجازته ، فلا ينفذ بإجازة غيره ، فلو مات المالك لم ينفذ بإجازة الوارث ، سواء أكان الثمن ديناً أم عرضاً . ولو لم يعلم المالك حال المبيع وقت الإجازة من بقاءه أو عدمه جاز البيع في قول أبي يوسف أولاً ، وهو قول محمد ، لأن الأصل بقاءه . ثم رجع أبو يوسف وقال : لا يصح ما لم يعلم المالك قيام المبيع عند الإجازة ، لأن الشك وقع في شرط الإجازة ، فلا يثبت مع الشك .

9- وإذا أجاز المالك صار المبيع ملكاً للمشتري والثمن مملوكاً له أمانة في يد الفضولي ، فلو هلك لا يضمنه الكوكيل ، فإن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ، من حيث إنه بها صار تصرفه نافذاً ، ولذا يسمى هذا النوع من الإجازة (إجازة عقد) .

هذا إذا كان الثمن ديناً ، فإن كان عيناً بأن باع الفضولي ملك غيره بعرض معين بيع مقايضة ، اشترط قيام الأربعة المذكورة ، وهي : العاقدان والمبيع ومالكه الأول ، وخامس وهو ذلك الثمن العرض ، وإذا أجاز مالك المبيع والثمن عرض - فالفضولي يكون ببيع مال الغير مشترياً للعرض من وجه ، والشراء لا يتوقف إذا وجد نفاذاً ، فينفذ على الفضولي ، فيصير مالكا للعرض ، والذي تفيد الإجازة أنه أجاز للفضولي أن ينقد ثمن ما اشتراه من ذلك العرض من ماله ، ولذا تسمى إجازة العقد ، كآته قال : اشتر هذا العرض لنفسك ، وانقده ثمنه من مالي هذا قرصاً عليك ، فإن كان مثلياً فعليه مثله ، وإن كان قيمياً كتوب فقيمه . فيصير مستقرضاً للتوب . والقرض وإن لم يجر في القيميات لكن ذلك إذا كان قصداً . وهنا إنما يثبت ضمناً مقتضى لصحة الشراء ، فيراعى فيه شرائط صحة المقتضي ، وهو الشراء لا غير .

10 - وصرح الحنفية بأن للفضولي أن يفسخ قبل إجازة المالك ، دفعاً للحقوق الضرر عن نفسه ، لأن حقوق البيع ترجع إليه ، بخلاف الفضولي في النكاح ، لأنه معبر محض .

11 - وذكر الحنفية أيضاً أن الفضولي بعد الإجازة يصير حكمه حكم الوكيل ، حتى لو حط من الثمن ثم أجاز المالك البيع يثبت البيع والحط ، سواء علم المالك الحط أو لم يعلم ، إلا أنه إذا علم بالحط بعد الإجازة يثبت له الخيار . ووجهه كما في جامع الفصولين أنه يصير بالإجازة كوكيل ، ولو حطه الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري به ، كذا هذا .

12 - واشترط المالكية لصحة بيع الفضولي ثلاثة شروط :

أحدها : أن لا يكون المالك حاضراً مجلس البيع ، ولكنه حاضر في البلد ، أو غائب عنه غيبةً قريبةً ، لا بعيدةً بحيث يضرب الصبر إلى قدومه أو مشورته . فإن كان حاضراً مجلس العقد وسكت لزمه البيع ، وللبائع التّمن ، فإن مضى نحو عام ولم يطالب بالتّمن فلا شيء له على البائع ، ولا يعذر بجهل في سكوته إذا ادّعه . ومحل مطالبة المالك للفضولي بالتّمن ما لم يمض عام ، فإن مضى العام وهو ساكت سقط حقه في التّمن . هذا إن بيع بحضرته ، أمّا إن بيع في غيبته فله نقض البيع إلى سنة ، فإن مضت سقط حقه في النّقص .

ولا يسقط حقه في التّمن ما لم تمض مدّة الحيازة ، وهي عشرة أعوام . ثانيها : أن يكون في غير الصّرف ، وأمّا فيه فإنه يفسخ . ثالثها : أن يكون في غير الوقف ، وأمّا فيه فباطل لا يتوقّف على رضا واقفه ، وإن كان الملك له .

13 - وذكر المالكية أيضاً أنّ للمالك نقض بيع الفضولي ، غاصباً أو غيره إن لم يفت ، فإن فات بذهاب عينه فقط ، فعليه الأكثر من ثمنه وقيّمته . وقالوا : إنّ للمشتري من الفضولي الغلة قبل علم المالك ، إذا كان المشتري غير عالم بالتّعدي ، أو كانت هناك شبهة تنفي عن البائع التّعدي ، لكونه حاضراً للأطفال مثلاً كالأمّ تقوم بهم وتحفظهم ، أو لكونه من سبب المالك أي من ناحيته ممّن يتعاطى أموره ، ويزعم أنّه وكيل ، ثمّ يقدم المالك وينكر ونحو ذلك . ويدلّ له مسألة اليمين : أن لا يبيع لفلان ، فباع لمن هو من سببه . وتذكر كتب المالكية أيضاً حكماً آخر فرّعه على الجواز لم يصحّح به غيرهم ، وهو حكم قدوم الفضولي على البيع ، فقد ذكر الدّسوقي في حاشيته : أنّه قد قيل بمنعه ، وقيل : بجوازه ، وقيل بمنعه في العقار والجواز في العروض .

14 - هذا والقول بطلان بيع الفضولي عند الشّافعية هو الصّحيح المنصوص عليه في الجديد ، وبه قطع صاحب المهذب وجماهير العراقيين ، وكثيرون ، أو الأكثرون من الخراسانيين كما جاء في المجموع . وأمّا القول بانعقاده موقوفاً على إجازة المالك فهو القول القديم الذي حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين ، منهم المحاملي في الباب والشّاشي وصاحب البيان .

وأمّا قول إمام الحرمين : إنّ العراقيين لم يعرفوا هذا القول ، وقطعوا بالبطلان ، فمراده متقدّموهم كما جاء في المجموع . ثمّ إنّ كلّ من حكاه إنّما حكاه عن القديم خاصّةً ، وهو نصّ للشّافعي في البويطي ، وهو من الجديد ، قال الشّافعي في آخر باب الغصب من البويطي : إن صحّ حديث عروة البارقي ، فكلّ من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه ثمّ رضي ، فالبيع والعق جائزان . هذا نصّه ، وقد صحّح حديث عروة البارقي السّابق نصّه ، فصار للشّافعي قولان في الجديد أحدهما موافق للقديم .

وظاهر كلام الشّرخين (أي الرّافعي والتّووي) على قول الوقف أنّ الموقوف الصّحّة ، وقال إمام الحرمين : الصّحّة ناجزة ، وإنّما الموقوف الملك ، وجرى عليه في الأمّ .

والمعتبر عندهم في الإجازة إجازة من يملك التّصريف عند العقد ، فلو باع الفضولي مال الطفل ، فبلغ وأجاز لم ينفذ . ومحلّ الخلاف في بيع الفضولي عندهم كما جاء في نهاية المحتاج ما لم يحضر المالك ، فلو باع مال غيره

بحضرته وهو ساكت لم يصحّ قطعاً . والخلاف المذكور عندهم في بيع الفضوليّ من حيث البطلان أو الانعقاد يجري في كلّ من زوج ابنة غيره ، أو طلق منكوحته ، أو أجر داره ، أو وهبها بغير إذنه .

15 - والمذهب عند الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب : عدم صحّة بيع الفضوليّ كما جاء في الإنصاف . وجاء فيه أيضاً : أنّ هذا هو الذي جزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع ، والمحرّر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنّظم وغيرها .

وذكر صاحب كشاف القناع أنّ البيع لا يصحّ ، حتّى لو كان المالك حاضراً وسكت ، ثمّ أجازته بعد ذلك لفوات شرطه ، أي لفوات الملك والإذن وقت البيع .

وأما الرواية التي تصحّ بيع الفضوليّ وتجعله موقوفاً على الإجازة ، فقد اختارها صاحب الفائق كما جاء في الإنصاف ، وقال : قبض ولا إقباض قبل الإجازة .

ب - تصرّف الفضوليّ في الشراء :

16 - ذهب الحنفيّة إلى أنّ شراء الفضوليّ لا يتوقّف على الإجازة ، إذا وجد نفاذاً على العاقد ، فإن لم يجد نفاذاً يتوقّف ، كشراء الصّغير المحجور عليه . وإّما ينفذ الشراء على المشتري إذا لم يصفه إلى آخر ووجد الشراء النّفاذ عليه ، ولم يسبق بتوكيل للمشتري من آخر . فأما إن كان كذلك فالشراء يتوقّف . وفي الوكالة ينفذ عليّ الموكل ، فإنّه ذكر في شرح الطّحاويّ : ولو اشترى رجل لرجل شيئاً بغير أمره كان ما اشتراه لنفسه ، أجاز الذي اشتراه له أو لم يجز . أمّا إذ أضافه إلى آخر ، بأن قال للبائع : بع عبدك من فلان ، فقال : بعته ، وقبل المشتري هذا البيع لفلان فإنّه يتوقّف .

17 - أمّا شراء الفضوليّ عند المالكيّة فهو كبيعه ، أي يتوقّف على إجازة المشتري له ، فإن لم يجز الشراء لزمّت السلعة المشتري الفضوليّ ، فإن كان الثّمّن مدفوعاً من مال المشتري له فلا رجوع له على البائع في حال عدم الإجازة ، إلا أن يكون الفضوليّ (المشتري) أشهد عند الشراء : أنّه إنّما اشترى لفلان بماله ، وأنّ البائع يعلم ذلك ، أو صدّق المشتري في قوله ، أو تقوم بيّنة على أنّ الشّيء الذي اشترى به هو ملك المشتري له . فإن أخذ المشتري له ماله ، ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما إذا صدّق البائع ، ولم ينتقض في قيام البيّنة أنّ المال له ، بل يرجع على المشتري بمثل الثّمّن ، ويلزمه البيع على قول ابن القاسم وأصبع . وقال ابن الماجشون : القول قول المشتري له ، فيحلف أنّه ما أمر المشتري ، ويأخذ ماله إن شاء من المشتري ، وإن شاء من البائع . فإن أخذه من البائع كان له أن يرجع على المشتري ويلزمه الشراء ، وإن أخذه من المشتري لم يكن له رجوع على البائع .

18 - وأمّا الشافعيّة : فذكروا في شراء الفضوليّ تفصيلاً ، لأنّ الفضوليّ إمّا أن يشتري لغيره بعين مال الغير ، وإمّا أن يشتري لغيره في الدّمة ، وإمّا أن يشتري لغيره بمال نفسه . فإن اشترى لغيره بعين مال الغير ففيه قولان : الجديد بطلانه ، والقديم وقفه على الإجازة . وإن اشترى في الدّمة نظر إن أطلق أو نوى كونه للغير ، فعلى الجديد يقع للمباشر ، وعلى القديم يقف على الإجازة ، فإن ردّ نفذ في حقّ الفضوليّ . ولو قال : اشتريت لفلان بألف في دّمته ، فهو كاشترائه بعين مال الغير . ولو اقتصر على قوله :

اشترت لفلان بألف ، ولم يصف الثمن إلى ذمته فعلى الجديد وجهان ، أحدهما : يلغو العقد ، والثاني : يقع عن المباشر . وعلى القديم يقف على إجازة فلان ، فإن ردّ فيه الوجهان .

ولو اشترى شيئاً لغيره بمال نفسه نظر : إن لم يسمّه وقع العقد عن المباشر ، سواء أذن ذلك الغير أم لا ، وإن سمّاه نظر : إن لم يأذن له لغت التسمية ، وهل يقع عنه أم يبطل ؟ وجهان . وإن أذن له ، فهل تلغو التسمية ، وجهان . فإن قلنا : نعم ، فهل يبطل من أصله ، أم يقع عن المباشر ؟ فيه الوجهان ، وإن قلنا : لا ، وقع عن الآذن .

وهل يكون الثمن المدفوع قرضاً أم هبةً ؟ وجهان .
19 - وأمّا شراء الفضولي عند الحنابلة فإنه لا يصحّ ، إلا إن اشترى في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمّه فيصحّ ، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا ، لأنّ ذمته قابلة للتصرّف ، فإن سمّاه أو اشترى للغير بعين ماله لم يصحّ الشراء ، ثم إن أجازته (أي الشراء) من اشترى له ملكه من حين اشترى له ، لأنّه اشترى لأجله ، فأشبه ما لو كان بإذنه ، فتكون منافعه ونماؤه له . فإن لم يجزه وقع الشراء للعاقد ولزمه حكمه ، كما لو لم ينو غيره ، وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من نواه له .

بيع ما لم يقبض *

1- ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » . وفي لفظ « حتى يكتاله » وفي لفظ آخر : « حتى يستوفيه » قال ابن عباس " راوي الحديث " : ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله .

وفي رواية : « إذا اشترت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » .

وقد ذهب الفقهاء مذاهب في بيع المبيع قبل قبضه .

2 - فمذهب الشافعيّة ، وهو قول أبي يوسف الأوّل ، وقول محمّد ، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد : أنّه لا يصحّ بيع المبيع قبل قبضه ، سواء أكان منقولاً أم عقاراً ، وإن أذن البائع ، وقبض الثمن . وذلك لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه « قال : قلت : يا رسول الله : إني اشترى بيوعاً ، فما يحلّ لي منها ، وما يحرم عليّ ؟ قال : إذا اشترت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : «

لا يحلّ سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . ومعنى « ربح ما لم يضمن » ربح ما بيع قبل القبض . مثل : أن يشتري متاعاً ، وبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل ، وربحه لا يجوز ، لأنّ المبيع في ضمان البائع الأوّل ، وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض .

ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تتباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » . والمراد بحوز التجار : وجود القبض ، كما في الحديث قبله . ولضعف الملك قبل القبض ، لانفساخ العقد بتلفه . وهذا هو المعنى الذي علل به الشافعيّة النهي عن البيع قبل القبض .

وعَلَّ الحنابلة ، عدم الجواز على هذه الرواية التي اختارها ابن عقيل من أئمتهم ، بأنه لم يتم الملك عليه ، فلم يجز بيعه ، كما لو كان غير متعين ، وكما لو كان مكيفاً أو موزوناً .

3 - ومذهب الحنفية أنه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ، ولو كان من بئعه ، وذلك للحديث المذكور برواياته ، فإنه منهي عن بيع المبيع قبل قبضه .
ولأن في البيع قبل القبض غرر انفساخ العقد الأول ، على تقدير هلاك المبيع في يد البائع ، وإذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد ، فيتبين أنه باع ما لا يملك ، والغرر حرام غير جائز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر » .

ولا يفرق الحنفية في ذلك بين الطعام وبين غيره من المنقولات ، وذلك : لقول ابن عباس كما تقدم أنفاً : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، أي مثل الطعام .

وعصّد قول ابن عباس ما روي عن ابن عمر ، قال : « ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبت ، لقيني رجل ، فأعطاني فيه ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده " أي أن أقبل إيجابه ، وأتفق على العقد " فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » .
وعدم الصحة هنا ، يعني : الفساد لا البطلان ، وإن كان نفي الصحة يحتملها ، لكن الظاهر عند الحنفية هو الفساد ، لأن علة الفساد هي الغرر ، مع وجود ركني البيع ، وكثيراً ما يطلق الباطل على الفاسد .

وأجاز الشيوخ من الحنفية - أبو حنيفة وأبو يوسف - بيع العقار قبل قبضه استحساناً ، وذلك استدلالاً بعمومات حل البيع من غير تخصيص ، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد . ولأنه لا يتوهم انفساخ العقد في العقار بالهلاك ، بخلاف المنقول . ولأن العقار مقدور التسليم ، ولا يرد عليه الهلاك إلا نادراً بغلبة الماء والرمل ، والتأدر لا يعتد به . وقياساً على التصرف في الثمن قبل قبضه ، فإنه جائز ، لأنه لا غرر فيه ، كالتصرف في المهر وبدل الخلع والعقود وبدل الصلح عن دم العمد ، لأن المطلق للتصرف ، وهو الملك ، قد وجد ، لكن الاحتراز عن الغرر واجب ما أمكن ، وذلك فيما يتصور فيه الغرر ، وهو المبيع المنقول ، لا العقار .

وخالف الإمام محمد ، فلم يجز بيع العقار أيضاً قبل قبضه ، وهو قول أبي يوسف الأول ، وقول الشافعي كما قدمنا ، وذلك لإطلاق الحديث ، وقياساً على المنقول .

وقياساً أيضاً على الإجارة ، فإنها في العقار لا تجوز قبل القبض ، والجامع اشتمالهما على ربح ما لم يضمن ، فإن المقصود في البيع الربح ، وربح ما لم يضمن منهي عنه شرعاً . والتبني يقتضي الفساد ، فيكون البيع فاسداً قبل القبض ، لأنه لم يدخل في ضمانه ، كما في الإجارة .

4 - ومذهب المالكية أن المحرم المفسد للبيع ، هو بيع الطعام دون غيره من جميع الأشياء قبل قبضه ، سواء أكان الطعام ربوياً كالقمح ، أم غير ربوي كالنخاع عندهم .

أما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه ، وذلك لحديث ابن عباس المتقدم من « **ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه** » . ولغلبة تغير الطعام دونما سواه .

لكنهم شرطوا لفساد هذا النوع من البيع ، شرطين :

أ - أن يكون الطعام مأخوذاً بطريق المعاوضة ، أي في مقابلة شيء ،
بإجارة أو شراء أو صلح أو أريش جناية ، أو آل لامرأة في صداقها ، أو غير ذلك من المعاوضات ، فهذا الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه .
أما لو صار إليه الطعام بهبة أو ميراث ، مما ليس أخذه بعوض ، فيجوز بيعه قبل قبضه .

ب - وأن تكون المعاوضة بالكيل أو الوزن أو العدد ، فيشتريه بكيل ، وبيعه قبل قبضه ، سواء أباعه جزافاً أم على الكيل . أما لو اشتراه جزافاً ، ثم باعه قبل قبضه ، فيكون بيعه جائزاً ، سواء أباعه جزافاً أم على الكيل .
وعلى هذا : فلو اشترى طعاماً كيلاً ، لم يجز له بيعه قبل قبضه ، لا جزافاً ولا كيلاً .

ولو اشتراه جزافاً ، جاز له بيعه قبل قبضه ، مطلقاً ، جزافاً أو كيلاً .

5- وفي مذهب الحنابلة روايات متعدّدة في الممنوع بيعه قبل قبضه من الأموال ، سبق بعضها : فروي أنه لا يجوز بيع الطعام وما أشبهه قبل قبضه مطلقاً ، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً ، أم لم يكن كذلك ، خلافاً لمالك الذي اشترط فيه الكيل أو الوزن كما قدّمنا ، وذلك لحديث ابن عباس المتقدم « **من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه** » .

ولقول الأثرم : سألت أبا عبد الله ، عن قوله : « **نهى عن ربح ما لم يضمن** » قال : هذا في الطعام وما أشبهه ، من مأكول أو مشروب ، فلا يبيعه حتى يقبضه .

ولقول ابن عبد البرّ : الأصحّ أنّ الذي يمنع من بيعه قبل قبضه : هو الطعام ، وذلك لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم « **نهى عن بيع الطعام قبل قبضه** » فمفهومه إباحة ما سواه قبل قبضه . ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **رأيت الذين يشترون الطعام مجازفةً ، يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم** » .
وللحديث المتقدم : « **من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه** » .

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **كنا نشترى الطعام من الرّكبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه** » .
ولقول ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ من اشترى طعاماً ، فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه . قالوا : ولو دخل في ضمان المشتري جاز بيعه ، والنّصر فيه ، كما جاز ذلك بعد قبضه . وعلق الشّرح الكبير على ذلك بقوله : وهذا أي حديث « **من ابتاع طعاماً** » يدلّ على تعميم المنع في كلّ طعام ، مع تنصيصه على البيع مجازفةً بالمنع . ويدلّ بمفهومه على أنّ ما عدا الطعام يخالفه في ذلك .

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد : أنّ ما كان متعيّناً ، كالصّبرة تباع من غير كيل ، يجوز بيعها قبل قبضها ، وما ليس بمتعيّن ، كقفيز من صبرة ، ورطل من زبرة حديد ، فإنّه لا يجوز بيعها قبل قبضها ، بل حتى تكال أو توزن . وهذا قريب من قول مالك المتقدم ، في جواز بيع ما شري جزافاً ، لولا تخصيص مالك المبيع بالطعام .

ووجه هذه الرواية ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفة حياً مجموعاً ، فهو من مال المبتاع » ، فلما جعله من ضمان المشتري مع أنه لم يقبضه دل على البيع قبل القبض في المتعين .

ولأن المبيع المعين لا يتعلق به حق توفية ، فكان من مال المشتري ، كغير المكيل والموزون ، وفي رواية ثالثة عن الإمام أحمد : أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه . وهي التي وافق فيها الإمام الشافعي وغيره ، كما تقدم . ورواية المذهب : أن المكيل والموزون والمعدود والمذروع ، لا يصح تصريف المشتري فيه قبل قبضه من بائعه . وهذا مروى أيضاً : عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والحكم ، وحماد ابن أبي سليمان ، والأوزاعي ، وإسحاق .

ومستند هذه الرواية في التفرقة بين المكيل والموزون ونحوهما وبين غيرهما : أن الحديث المذكور نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وكان الطعام يومئذ مستعملاً غالباً فيما يكال وبوزن ، وقيس عليهما المعدود والمذروع ، لاحتياجهما إلى حق التوفية . وسواء أكان المعدود متعيناً كالصبرة ، أم غير متعين كقفيز منها .

أمّا ما عدا المكيل والموزون ونحوهما ، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وذلك : لما روي { عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير . فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ، ما لم تفتقرا وبينكما شيء » .

قالوا : فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه ، وهو أحد العوضين .

ضابط ما يمنع من التصرف فيه قبل قبضه :

6 - اختلفت ضوابط الفقهاء ، في التصرفات الممنوعة شرعاً قبل قبض المبيع :

أ - فاتفق الحنفية والحنابلة ، على هذا الضابط وهو : أن كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ، وما لا يفسخ العقد بهلاكه ، جاز التصرف فيه قبل قبضه . فمثال الأول : المبيع والأجرة وبدل الصلح عن الدين ، إذا كان الثمن والأجر والبدل عيناً - عند الحنفية - أو كان من المكيل أو الموزون أو المعدود عند الحنبلية .

ومثال الآخر : المهر إذا كان عيناً - عند الحنفية - وكذا بدل الخلع ، والعتق على مال ، وبدل الصلح عن دم العمد - وكذا أرش الجنابة ، وقيمة المتلف ، عند الحنبلية في هذين - كل ذلك إذا كان عيناً ، يجوز بيعه وإجارته قبل قبضه ، ويسائر التصرفات .

وعلى الحنابلة هذا الضابط بقولهم : إن المقتضي للتصرف هو الملك ، وقد وجد . لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ ، باحتمال هلاك المعقود عليه لا يجوز بناء عقد آخر عليه تحرزاً من الغرر ، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر ، انتفى عنه المانع ، فجاز بناء العقد الآخر عليه .

ب - ووضع محمد بن الحسن من الحنفية هذا الضابط ، وهو :

1 - أن كل تصرف لا يتم إلا بالقبض ، كالهبة والصدقة والرهن والقرض والإعارة ونحوها ، يجوز قبل قبض المبيع .

2 - وكلّ تصرّف يتمّ قبل القبض ، كالمبيع والإجارة وبدل الصّح عن الدّين إذا كان عيناً ، ونحوها لا يجوز قبل قبض المبيع .
وتعليقه عنده : أنّ الهبة - مثلاً - لما كانت لا تتمّ إلاّ بالقبض ، صار الموهوب له نائباً عن الواهب ، وهو المشتري الذي وهبه المبيع قبل قبضه ، ثمّ يصير قابضاً لنفسه ، فتتمّ الهبة بعد القبض . بخلاف البيع - مثلاً - ونحوه ممّا يتمّ قبل القبض ، فإنّه لا يجوز ، لأنّه إذا قبضه المشتري الثّاني لا يكون قابضاً عن الأوّل ، لعدم توقّف البيع على القبض ، فيلزم منه تملك المبيع قبل قبضه ، وهو لا يصحّ .

وأشار التّمرتاشيّ إلى أنّ الأصحّ ما ذهب إليه الإمام محمّد .
ج - وضبط الدّردير من المالكيّة ما يمنع بيع الطعام قبل قبضه ، بأن تتوالى عقدتا بيع لم يتخللها قبض . وهذا مختصّ بالطّعام على رأيهم المتقدّم في حصر المنهيّ عن بيعه قبل قبضه في مطلق الأطعنة الرّبويّة .
ويؤخذ من كلام ابن جزيّ هذا الصّابط ، وهو : أنّ كلّ طعام أخذ معاوضةً - بغير جزاف - فليس له أن يبيعه حتّى يقبضه . وتشمل المعاوضة : الشّراء ، والإجارة ، والصّح ، وأرش الجناية ، والمهر ، وغيرها - على ما ذكر - فليس له بيعه حتّى يقبضه ، لكن يجوز له أن يهبه أو يسلفه قبل قبضه .
والثّقيد عند المالكيّة بغير الجزاف ، لإخراج ما بيع جزافاً بغير كيل ولا وزن من الطعام ، فإنّه يجوز بيعه قبل قبضه ، لدخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد ، فهو مقبوض حكماً ، فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللها قبض .

كما شرط المالكيّة في جواز بيع مطلق طعام المعاوضة - بالإضافة إلى شرط قبضه - أن لا يكون القبض من نفسه لنفسه ، فإن قبض من نفسه لنفسه ، منع بيعه ، لأنّ هذا القبض الواقع بين العقدين كلا قبض .
ومعنى هذا أنّ القبض المعتدّ به في الجواز ، هو القبض القويّ ، فيجوز بيع الطعام عقبه . أمّا القبض الضّعيف ، فهو كلا قبض ، فلا يعقب الجواز . مثال ذلك :

- إذا وكّله ببيع طعام ، فباعه من أجنبيّ ، وقبل قبض الأجنبيّ الطّعام ، اشتراه الوكيل منه لنفسه ، فإنّه يمتنع بيعه من نفسه ، لأنّه يقبض هذه الحال من نفسه لنفسه .

- وكذلك لو وكّله بشراء طعام ، فاشتراه وقبضه ثمّ باعه لأجنبيّ ، واشتراه منه قبل أن يقبضه الأجنبيّ منه ، فإنّه يمتنع شراؤه من نفسه ، لأنّه في هذه الحال يقبض من نفسه لنفسه . وبستثنى من عدم جواز بيع الطّعام إذا قبض من نفسه لنفسه ، ما إذا كان القابض من نفسه ممّن يتولى طرفي العقد ، كوصيّ لتيّميه ، ووالد لولديه الصّغيرين ، فإنّه يجوز بيع طعام أحدهما للآخر ، ثمّ يبيعه لأجنبيّ ، قبل قبضه لمن اشتراه له .

د - لم يضع الشّافعيّة ضابطاً في هذا الصّدّد ، لكنهم ألحقوا - في الأصحّ من مذهبهم - بالبيع عقوداً أخرى ، من حيث البطلان قبل القبض . فنصّوا على أنّ الإجارة والرّهن والهبة - ولو من البائع - باطلة ، فلا تصحّ لوجود المعنى المعلل به التّهي فيها ، وهو ضعف الملك ، وكذلك الصّدقة والهدية وعوض الخلع والصّح عن نحو دم ، والقرض والقراض والشّركة وغيرها . وجاءت عبارة المنهج عامّةً ، فنصّت على أنّه : لا يصحّ تصرّف ، ولو مع بائع ، بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض ، وضمن بعقد .

لكنهم صحّحوا تصرّف المشتري بالمبيع قبل قبضه بالإعتاق والوصية والتدبير والتزويج والوقف وقسمة الإفراز والتعديل لا الردّ ، وكذا إباحة طعام اشتراه جزئياً ، بخلاف ما لو اشتراه مكيلاً ، فلا بدّ لصحة إباحته من كيله وقبضه . وعللوا ذلك بتشوّف الشارع إلى العتق - على حدّ تعبيرهم - وفي معناه بقية التصرفات .

7- وألحقوا أيضاً الثمن المعين ، سواء أكان دراهم أم دنانير أم غيرهما بالمبيع في فساد التصرّف قبل القبض ، فلا يبيعه البائع ، ولا يتصرّف فيه قبل قبضه ، وذلك لعموم التّهي ، وللتعليل المتقدّم . بل قال ابن حجر : وكلّ عين مضمونة في عقد معاوضة . كذلك ، أي لا يتصرّف فيها قبل قبضها . فأما الأموال التي تكون للشخص في يد غيره أمانة كالوديعة ، والمال المشترك في الشركة والقراض ، والمرهون بعد انفكاكه ، والموروث ، وما يملكه الغانم من الغنيمة ، والمال الباقي في يد الوليّ بعد بلوغ المولى عليه رشده ونحوها ، فيملك بيعها ، لتمام الملك في المذكورات .

8- ولعله لا يأس من الإشارة هاهنا إلى أنّ الإمام الشوكانيّ - رحمه الله - طرح ضابطاً آخر ، شطره ممّا قرّره الشافعيّة ، وقال ما نظيره : إنّ التصرفات التي تكون بعوض ، تلتحق بالبيع ، فيكون فعلها قبل القبض غير جائز . والتصرفات التي لا عوض فيها ، تلتحق بالهبة ، فيكون فعلها قبل القبض جائزاً . ورّجّح هذا الرّأي ، واستشهد له بإجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض . وبما علل به التّهي عن بيع ما لم يقبض ، وهو شبهة الرّبا :

فقد روي عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنّ طاوساً سأله عن سبب التّهي ، فأجابته : بأنّه إذا باع المشتري المبيع قبل قبضه ، وتأخّر المبيع في يد البائع ، صار كأنّه باعه دراهم بدراهم ، فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ، ودفعها إلى البائع ، ولم يقبض منه الطعام ، ثمّ باع الطعام من شخص آخر بمائة وعشرين - مثلاً - صار كأنّه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه أي اشترى بمائة مائة وعشرين . قال الشوكانيّ : ولا يخفى أنّ مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرّف بغير عوض . وهذا التعليل أجود ما علل به التّهي ، لأنّ الصّحابة أعرّف بمقاصد الرّسول صلى الله عليه وسلم .

9- وقال بعض المالكيّة : إنّ هذا التّهي تعبد . وأشار الدسوقيّ منهم إلى أنّ هذا هو الصّحيح عند أهل المذهب ، ونقله عن التّوضيح .

وقيل : بل هو معقول المعني ، ومعلّل بأنّ الشارع له غرض في ظهوره ، وهو سهولة الوصول إلى الطعام ، ليتوصّل إليه القويّ والضعيف . ولو جاز بيعه قبل قبضه ، لباع أهل الأموال بعضهم من بعض ، من غير ظهور ، ولخفي بإمكان شرائه من مالكة وبيعه خفية ، فلم يتوصّل إليه الفقير ، بخلاف ما إذا منع من ذلك ، فإنّه ينتفع به الكيّال ، والحمال ، ويظهر للفقراء ، فتقوى به قلوب الناس ، لا سيما في زمن المسغبة والشدّة .

تحديد القبض وتحققه :

10 - مذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة أنّ قبض كلّ شيء بحسبه - أ - فإن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً ، فقبضه بالكيل أو الوزن أو العدّ أو الدرّع . وذلك : لحديث عثمان رضي الله عنه قال : « كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود ، يقال لهم : بنو قينقاع ، وأبيعه بربح ، فبلغ

ذلك النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا عَثْمَانُ : إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ ، وَإِذَا بَعْتَ فَكَلْ . » .

وحديث جابر رضي الله عنه ، قال : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانُ : صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي » .
والمالكيَّة شرطوا في قبض المثلِّي تسليمه للمشتري ، وتفريغه في أوعيته .
ب - وإن كان جزافاً فقبضه نقله ، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .
قال : « كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ جَزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ » وفي رواية : « حَتَّى يَحْوِلُوهُ » .

ج - وإن كان منقولاً من عروض وأنعام ، فقبضه بالعرف الجاري بين النَّاسِ كما يقول المالكيَّة : كاحتياز النَّوْبِ ، وتسليم مقود الدَّابَّةِ . أو ينقله إلى حَيْزٍ لا يختصُّ به البائع ، عند الشَّافعيَّة . ويروى هذا عن أبي يوسف ، كالسَّارِعِ ودار المشتري .

وفصل الحنابلة في المنقول من العروض والأنعام فقالوا : إن كان المبيع دراهم أو دنانير ، فقبضها باليد . وإن كان ثياباً فقبضها نقلها . وإن كان حيواناً ، فقبضه تمشيته من مكانه .

د - وإن كان عقاراً فقبضه بالتَّخْلِيَةِ بينه وبين المشتري ، بلا حائل دونه ، وتمكينه من التَّصَرُّفِ فيه ، بتسليمه المفتاح إن وجد ، بشرط أن يفرَّغه من متاع غير المشتري عند الشَّافعيَّة .

ولم يشترط ذلك المالكيَّة إلا في دار السَّكْنَى ، فإن قبضها بالإخلاء عندهم ، ولا يكتفى بالتَّخْلِيَةِ . أمَّا غيرها من العقارات ، فيتحقَّق القبض بالتَّخْلِيَةِ ، وإن لم يخل البائع متاعه منها . ويشير الشَّافعيَّة إلى أنَّ هذا التَّفْصِيلُ إنما هو في القبض المصحَّح للتَّصَرُّفِ ، أمَّا القبض التَّاقِلُ لِلصُّمَّانِ مِنَ الْبَائِعِ ، فمداره على استيلاء المشتري على المبيع ، سواء أنقله أم لا ، وسواء أخلى البائع بينه وبينه أم لا ، وسواء أأذن له في القبض أم لا ، وسواء أكان له الحقُّ في الحبس أم لا ، فمتى استولى المشتري على المبيع انتفى الصُّمَّانُ عن البائع ، بمعنى أنَّه لو تلف حينئذ لا يفسخ العقد ، أو تعيَّب لا يثبت الخيار للمشتري ، ولو رجع إلى البائع لا يرجع الصُّمَّانُ إليه .

11 - ولم يفصل الحنفيَّة - وهي رواية ابن الخطَّاب عن أحمد - هذا التَّفْصِيلُ في القبض ، بل اعتبروا التَّخْلِيَةَ - وهي : رفع الموانع والتَّمْكِينُ مِنَ الْقَبْضِ - قبضاً حكماً على ظاهر الرواية ، وروى أبو الخطَّاب مثل ذلك عن أحمد وشرط مع التَّخْلِيَةِ التَّمْيِيزَ .

نصَّ الحنفيَّة على مذهبهم هذا في الرُّهْنِ ، في التَّخْلِيَةِ بينه وبين المرتهن ، وقالوا : إنَّ التَّخْلِيَةَ فِيهِ قَبْضٌ ، كما هي في البيع ، فإنَّها فيه أيضاً قبض . قالوا : لأنَّها تسليم ، فمن ضرورته الحكم بالقبض ، فيترتَّب عليه ما يترتَّب على القبض الحقيقي ، وهذا هو الأصحُّ . ومقابل الأصحِّ : المرويُّ عن أبي يوسف ، وهو : أنَّه لا يثبت في المنقول إلا بالتَّقْلِ .

12 - وعلى هذا لو باع ما اشتراه قيل أن يقبضه فريح ، فهذا هو ربح ما لم يضمن ، الذي ورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحلُّ سلف وبيع ، ولا

شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . وفسَّره محمَّد بن الحسن في كتاب الآثار لمَّا روى هذا الحديث من طريق آخر برواية

أخرى ، فقال : وأما ربح ما لم يضمن : فالرجل يشتري الشيء ، فيبيعه قبل أن يقبضه . وكذلك فسره الشوكاني ، حيث قال : يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل : أن يشتري متاعاً ، ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل ، وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض . وكذلك فعل البهوتي ، حيث قال : والمراد به ربح ما بيع قبل القبض .

وهذا الحديث وإن كان عاماً ، غير أن الإمام أحمد - رحمه الله - خصه بالطعام ، في رواية الأثرم عنه ، قال : سألت أبا عبد الله ، عن قوله : « نهى عن ربح ما لم يضمن » ، قال : هذا في الطعام ، وما أشبهه من مأكول أو مشروب ، فلا يبيعه حتى يقبضه . وقال ابن عبد البر : الأصح عن أحمد بن حنبل ، أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه : هو الطعام .

بيع الصدقة والهبة قبل القبض :

13 - الصدقة هي : تملك المال في الحياة من يحتاجه بغير عوض ، تقرباً إلى الله تعالى ، وجوباً أو ندباً . وهذا التعريف - كما يرى - يشمل الصدقة المفروضة ، التي تؤخذ من مال الغني في آخر الحول وهي زكاة المال ، أو في آخر شهر الصوم وهي زكاة الفطر تطهيراً للغني والصائم ، ويشمل الصدقة المتطوع بها ، وهي المستحبة في جميع الأوقات . وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم آنفاً ، « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء الصدقات حتى تقبض » . وفي حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم له : « لا تبع ما ليس عندك » .

14 - ويعتبر جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والحنليّة وبعض المالكيّة الصدقة ونحوها ، كالهبة والرهن والقرض والإعارة والإيداع ، من عقود التبرعات ، التي لا تتم ولا تملك إلا بالقبض ، والعقد فيها قبل القبض يعتبر عديم الأثر .

وعبارة المرغيناني في فصل الصدقة : والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ، لأنه (أي التصدق) تبرع كالهبة .

بل قال الكاساني : القبض شرط جواز الصدقة ، لا تملك قبل القبض ، عند عامة العلماء . واستدل لذلك : بما روي « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خيراً عن الله سبحانه وتعالى : يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » اعتبر الله سبحانه وتعالى الإمضاء في الصدقة ، والإمضاء هو التسليم . فدل على أنه شرط .

وبما روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا تتم الصدقة إلا بالقبض . وبأن الصدقة عقد تبرئة ، فلا يفيد الحكم بنفسه كالهبة .

وفي الهبة يقول : لو صحّت بدون القبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم ، فتصير عقد ضمان ، وهذا تغيير المشروع . وهذا الذي قاله الحنفيّة ، هو الذي يقابل المشهور من مذهب المالكيّة ، وهو ضعيف ، عبّروا عنه بقولهم : وقيل : إنما تملك بالقبض وهذا النص وإن ورد في الهبة ، لكن تعريفهم الصدقة ، كما أشرنا إليه قبلاً وما يأتي من الأحكام ، يفيد التعميم في الهبة والصدقة .

وهو أيضاً مذهب الشافعية ، إذ قالوا : لا يملك موهوب - بالمعنى الأعمّ الشامل للصدقة والهدية - إلا قبض بإذن الواهب .
وجاء في نصوص الشافعية : إذا حلف لا يهب له ، فوهب له ولم يقبل ، أو قبل ولم يقبض لا يحنث في الأصح . وذلك لأنه لا بدّ من القبول والقبض حتى تصحّ الهبة وتتمّ .

وكذلك المذهب عند الحنابلة مطلقاً كما يقول المرادوي . فقد صرحوا بأنّ أنواع الهبة : صدقة وهدية ونحلة ، ومعانيها متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض ، تجري فيها أحكامها أي تجري أحكام كل واحدة من المذكورات في البقية .

وقالوا : وتلزم الهبة بقبضها بإذن واهب ، ولا تلزم قبله ، أي قبل القبض بإذن الواهب ، ولو كانت الهبة في غير مكيل ونحوه ، ففي جميعها لا تلزم إلا بالقبض .

وقد استدللّ الحنابلة لما ذهبوا إليه - من إطلاق شرط القبض في الهبة ونحوها ، كالصدقة التي نواجهاها - بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية ، فلمّا مرض قال : يا بنيتي : كنت نحلّك جذاذ عشرين وسقاً ، ولو كنت جذّته أو قبضته كان ذلك ، فإنّما هو اليوم مال وارث ، فاقسموه على كتاب الله تعالى . وذكر البهوتي أنّه روي عن عمر وعثمان ، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، نحو هذا ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة . وربّوا على اشتراط القبض ، جواز رجوع الواهب في هبته (وكذا الصدقة) قبل القبض ، لعدم تمام العقد .

وخالف في اشتراط القبض المالكية في مشهور مذهبهم . فقروا أنّ الهبة (وكذلك الصدقة كما يؤخذ من تفرعاتهم) تملك بالقول على المشهور ، وللموهوب له طلبها من الواهب ، إذا امتنع من تسليمها ، ليجبره على تمكين الموهوب له منها .

وأشار الحنابلة في كتبهم إلى دليل المالكية وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : العائد في هبته كالعائد في قبئه » و يروى « في صدقته » . و يروى « كالكلب يقىء ثم يعود في قبئه » .
وجاء في نصوص المالكية :

أ - لو قال : داري صدقة أو هبة أو حبس على الفقراء ، لا يقضى عليه (لعدم التّعيين) .

ب - ولو قال : داري صدقة أو هبة أو حبس على زيد ، فإنّه يقضى عليه بذلك ، لأنّه قصد البرّ والقربة حينئذ .

ج - ولو قال : لله عليّ دفع درهم لزيد أو للفقراء ، لا يقضى به مطلقاً ، وقيل يقضى . وعللوا هذا بأنّ القضاء لا بدّ فيه من تعيين المتصدّق عليه أو الموهوب له ، ولا بدّ فيه من قصد القربة . وفي رواية عن الإمام أحمد أنّه في المكيل والموزون لا تصحّ الهبة والصدقة ، ولا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض .

وفي غيرهما يصحّ بغير قبض ، ويلزم بمجرد العقد . ويثبت فيه الملك بغير قبض .

وحاصل الدليل في هذه التّفرقة القياس على البيع ، من حيث إنّها تمليك ، ففي البيع ما لا يلزم قبل القبض ، كالصّرف والرّبوبات ، وفيه ما يلزم قبل

القبض ، وهو ما عدا ذلك . والخلاصة أنّ جمهور الفقهاء يشترطون القبض في التبرعات .

بيع المحاقلة *

1- المحاقلة في اللغة : بيع الزرع في سنبله بالبر أو بحنطة - كما يقول الفيومي - وفي الاصطلاح : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً . والخرص : الحزر .

وعرفها الحنبلية بما هو أعم ، وقالوا : هي بيع الحب في سنبله بجنسه .
2 - ولا يختلف الفقهاء ، في أنّ بيع المحاقلة غير جائز ، وهو فاسد عند الحنفيّة ، باطل عند غيرهم ، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة » .

ولأنّ بيع مكيل بمكيل من جنسه ، فلا يجوز خرصاً ، لأنّ فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم . ولعدم العلم بالمماثلة - بتعبير الشافعية عن معنى البطلان - ويقول الحنابلة في تمام التعليل : والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

وأيضاً تزيد المحاقلة - كما قال الشافعية على المزابنة - بأنّ المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه فانتفت الرؤية أيضاً .
ويؤخذ من كتب المالكية ، التعليل العام لفساد المزابنة ونحوهما بالغرر والربوئية في الربويّات في الجنس الواحد . ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح (محاقلة) .

بيع المرابحة *

انظر : مرابحة .

بيع المزابنة *

1 - المزابنة : مأخوذة من الرّبن ، وهو في اللغة : الدّفع لأثها تؤدّي إلى النزاع والمدافعة . أي بسبب الغبن كما يقول الشافعية .
وفي الاصطلاح الفقهيّ : عرفها الجمهور بأثها : بيع الرّطب على التّخيل بتمر مجذوذ ، مثل كيله خرصاً . (أي ظناً وتقديراً) والخرص : الحزر . وذلك بأن يقدر الرّطب الذي على التّخل بمقدار مائة صاع مثلاً ، بطريق الظنّ والحزر ، فيبيع بقدره من التّمر . فلو لم يكن التّمن رطباً فهو جائز بسبب اختلاف الجنس .

وعرفها الدردير من المالكية بأثها : بيع مجهول بمعلوم ، ربويّ أو غيره . أو : بيع مجهول بمجهول من جنسه . وعرفها ابن جزّي ، منهم أيضاً ، بأثها : بيع شيء رطب ، بيباس من جنسه ، سواء أكان ربويّاً ، أم غير ربويّ .

حكم بيع المزابنة :

2 - لم يختلف الفقهاء في حكم هذا البيع . فقد اتفقوا على أنّه بيع فاسد ، ولا يصحّ ، وذلك لما يأتي :
- أ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة } .

- ب - ولشبهة الرِّبَا ، لأنَّه بيع مكيل بمكيل من جنسه ، مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل . ويصرِّح الشَّافِعِيَّةُ بأنَّ فيهما الرِّبَا ، لعدم العلم بالمماثلة فيهما .
- ج - وللغرر - كما علَّله ابن جزِّي - . ومثل بيع الرُّطْبِ بالثَّمْرِ ، بيع العنب بالزَّيْبِ ، كما ورد في بعض الرِّوَايَاتِ ، زيادةً على المذكور في الحديث السَّابِقِ : « وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ ، وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بخرصه » وأطلق المالكيَّةُ - لعله لذلك - عدم جواز بيع كلِّ رطب بيباس من جنسه ، لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل ، حتَّى الحبوب .

بيع المزايمة *

انظر : مزايمة .

بيع المساومة *

انظر : مساومة .

بيع المسترسل *

انظر : استرسال .

بيع الملامسة *

1 - الملامسة من بيوع الجاهليَّة أيضاً . وقد ثبت التَّهْيِ عنها في الحديث ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى **عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ** » . وفسَّره أبو هريرة في رواية مسلم بقوله : **أَمَّا الْمَلَامَسَةُ** : فأن يلمس كلُّ واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمُّل . **وَالْمُنَابَذَةُ** : أن ينبذ كلُّ واحد ثوبه إلى الآخر ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . وعن أبي سعيد الخدريّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى **عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلبستين** : **نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ** » . **وَالْمَلَامَسَةُ** : لمس الرِّجْلِ ثوب الآخر بيده ، بالليل أو بالنَّهَارِ ، ولا يقلبه إلاَّ بذلك . **وَالْمُنَابَذَةُ** : أن ينبذ الرِّجْلُ إلى الرِّجْلِ ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون بذلك بيعهما ، من غير نظر ولا تراض .

2 - وفسَّرت الملامسة مع ذلك في الفقه بصور :

أ - أن يلمس ثوباً مطوياً ، أو في ظلمة ، ثمَّ يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه ، اكتفاءً بلمسه عن رؤيته . أو يلمس كلُّ منهما ثوب صاحبه بغير تأمُّل - كما يعبر الحنفيَّة - وذلك على سبيل المشاركة من الجانبين خلافاً لما أشار إليه الشَّيْخُ الدَّرْدِيرُ ، وخالفه فيه الشَّيْخُ عَليش وهو مأخوذ من التفسير المأثور .

ب - أو يكون الثُّوبُ مطوياً ، فيقول البائع للمشتري : إذا لمستَه فقد بعته ، اكتفاءً بلمسه عن الصَّيْغَةِ . قال في المغرب : بيع الملامسة واللَّماس ، أن يقول لصاحبه : إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبي ، فقد وجب البيع .

ج - أو يبيعه شيئاً على أنَّه متى لمسه لزم البيع ، وانقطع خيار المجلس وغيره ، وهو مروى عن أبي حنيفة ، أو يقول المشتري كذلك .

3 - وهذا البيع بصوره المذكورة كلها ، فاسد عند عامّة الفقهاء ، قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لعدم الرؤية في الصورة الأولى ، مع لزوم البيع ، اكتفاءً باللمس عن الرؤية . ولعدم الصيغة في الصورة الثانية . كما قال الشافعية . ولتعليق التملك على أنه متى لمسه وجب البيع ، وسقط خيار المجلس في الثالثة ، في تعبير الحنفية ، والتملكيات لا تحتمله لأدائه إلى معنى القمار .
وعلل الحنابلة الفساد بعلمتين : الأولى : الجهالة . والأخرى : كونه معلّقاً على شرط ، وهو لمس الثوب . ولعلّ هذا هو الغرر المقصود في تعبير ابن قدامة .

وأجمل الشوكانيّ التعليل ، بالغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .
4 - هذا ، ونصّ المالكية في فروعهم التفصيلية هنا ، على أنّ الاكتفاء في لزوم البيع ، وتحققه باللمس ، من غير أن ينشر الثوب ويعلم ما فيه ، هو المفسد : قالوا : فلو باعه قبل التأمل فيه ، على شرط أن ينظر فيه بعد ذلك ، فإن أعجبه أمسكه وإلا ردّه ، كان جائزاً .

بيع المنابذة *

- 1 - بيع المنابذة أيضاً من بيوع الجاهلية . وثبت النهي عنها في صحاح الأحاديث ، كما ثبت عن الملامسة ، وفسّرت في بعضها . وصوّرها الفقهاء فيما يأتي :
 - أ - أن ينبذ كلّ واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر ، ولا ينظر كلّ واحد منهما إلى ثوب صاحبه - أو ينبذه إليه بلا تأمل كما عبّر المالكية - على جعل التبذ بيعاً . وهذا التفسير المأثور عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في رواية مسلم : « فيكون ذلك بيعهما ، من غير نظر ولا تراص » وهو المنقول عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى .
 - ب - أن يجعل التبذ بيعاً ، اكتفاءً به عن الصيغة ، فيقول أحدهما : أنبذ إليك ثوباً بعشرة ، فيأخذه الآخر " والصورة الأولى فيها مشاركة بخلاف هذه " .
 - ج - أن يقول : بعتك هذا بكذا ، على أنّي إذا نبذته إليك ، لزم البيع وانقطع الخيار .
 - د - أن يقول : أيّ ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا ، وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله تعالى . هذا ولا بدّ أن يسبق تراوضهما على الثمن مع ذلك ، وإلاّ كان المنع لعدم ذكر الثمن . وقد سبق عن الحنفية ، أنّ السكوت عن الثمن مفسد للبيع ، ونفيه عنه مبطل له .
- 2 - وكلّ هذه الصور فاسدة ، بلا خلاف بين أهل العلم ، صرح بذلك ابن قدامة وغيره ، معللين الفساد :
- بالنهي في الحديث الصحيح المتقدّم .
 - والجهالة ، وعلل بها الحنفية والحنابلة .
 - وتعليق التملك بالخطر ، لأنه - في الصورة الأولى التي ذكرها الحنفية - في معنى : إذا نبذت إليك الثوب فقد اشتريته ، والتملكيات لا تحتمله ، لأدائه إلى معنى القمار .
 - ولعدم الرؤية ، أو عدم الصيغة ، أو للشرط الفاسد ، كما علل الشافعية .

بيع منهياً عنه *

التعريف :

1 - البيع في اللغة والاصطلاح ، سبق الكلام عنه في مصطلح " بيع " . أما " المنهياً عنه " فهو صيغة مفعول من النهي . والنهي لغةً : الزجر عن الشيء ، وهو : ضد الأمر . واصطلاحاً : طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء .

الأصل في البيع الحل إلا لطارئ :

2 - أن الأصل في البيع هو الإباحة والصحة ، حتى يقوم الدليل على الحظر أو الفساد . والدليل على ذلك هو قول الله تعالى في كتابه العزيز : { **وأحلّ الله البيع** } فأبى عام في إباحة جميع البيوع . ودليل العموم هو : أن لفظ البيع مفرد محلى بالألف واللام ، والمفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم عند أهل الأصول ، إذا لم يكن هناك عهد مطلقاً ، ولا قصد إلى إرادة الحقيقة والماهية . فصار حاصل معنى الآية : أن كل بيع حلال ، أخذاً بعموم اللفظ . غير أن أهل العلم لم يختلفوا في أن هذه الآية ، وإن كان مخرجها مخرج العموم ، فقد لحقها التخصيص ، لأنهم - كما يقول الرّازي الجصاص ، وكما سيأتي - متفقون على حظر كثير من البياعات ، نحو بيع ما لم يقبض ، وبيع ما ليس عند الإنسان ، وبيع الغرر ، والمجاهيل وعقد البيع على المحرّمات من الأشياء .

وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات ، وإنما خصت منها بدلائل ، إلا أن تخصيصها غير مانع من اعتبار عموم لفظ الآية ، فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه .

موجب النهي :

3 - موجب النهي عند الجمهور التحريم إلا بقربنة تصرفه عن التحريم إلى غيره ، كالكرهة أو الإرشاد أو الدعاء أو نحوها . وهناك خلاف وتفصيل ينظر في الملحق الأصولي . وفي مصطلح : (نهى) . فإذا وجدت قربنة أو دليل يصرف النهي عن التحريم ، كان المراد بالنهي الكراهة . وهي لغةً : ضد المحبة . واصطلاحاً : تشمل :

أ - المكروه تحريماً ، وهو ما كان إلى الحرمة أقرب ، بمعنى أن يتعلّق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة ، وهو المحمل عند إطلاق الكراهة - عند الحنفية - لكنه عند الإمام محمد حرام ثبتت حرمة بدليل ظني .

ب - كما تشمل المكروه تنزيهاً ، وهو ما كان إلى الحل أقرب ، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً ، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب ، فيكون تركه أولى من فعله . ويرادف المكروه تنزيهاً

(خلاف الأولى) وكثيراً ما يطلقونه أيضاً . فإذا ذكروا مكروهاً : فلا بد من النظر في دليله : أ - فإن كان نهياً ظنياً ، يحكم بكراهة التحريم ، إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى التدب .

ب - وإن لم يكن الدليل نهياً ، بل كان مفيداً للتبرك غير الجازم ، فهي تنزيهية . وبين المكروهين : تحريماً وتنزيهاً (الإساءة) وهي دون المكروه تحريماً ، وفوق المكروه تنزيهاً . وتتمثل بترك السنة عامداً غير مستخف ، فإن السنة يندب إلى تحصيلها ، ويلام على تركها ، مع لحوق إثم يسير .

وإذا كان الحنفية قد صرحوا بأن لفظ المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم ، ما لم ينص على كراهة التنزيه . فإن المالكية نصوا على

العكس ، فإن الكراهة متى أطلقت لا تنصرف إلا للتزويه . وأمّا الشافعية والحنابلة فإنهم يطلقون (الكراهة) على ما يراد بالكراهة التزويهيّة عند غيرهم .

أسباب النهي عن البيع :

4 - أسباب النهي عقديّة أو غير عقديّة . والأسباب العقديّة منها ما يتعلّق بمحلّ العقد ، ومنها ما يتعلّق بإلزام العقد :

الأسباب التي تتعلّق بمحلّ العقد :

محلّ العقد : وهو المعقود عليه . ويشترط فيه الفقهاء جملةً من الشّروط : **الشّروط الأوّل ما يتعلّق بالمعقود عليه :**

5 - أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد (أي غير معدوم) فلا يقع عندهم بيع المعدوم ، ويعتبر باطلاً . ويتمثّل هذا في البيوع الآتية : بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلّة ، وبيع الجنين في بطن أمّه . والمضامين : جمع مضمون ، كمجنون . وهي : ما في أصلاب الفحول ، عند الجمهور وبعض المالكيّة كابن جزّي .

أمّا الملاقيح : فهي جمع ملقوحة وملقوح ، وهي : ما في أرحام الأنعام والخيل من الأجنّة . وفسّر الإمام مالك المضامين بأنّها : بيع ما في بطون إناث الإبل ، وأنّ الملاقيح بيع ما في ظهور الفحول . وأمّا بيع حبل الحبلّة فهو بيع نتاج التّاج ، بأن يبيع ولد ما تلده هذه النّاقة أو الدّابة ، فولد ولدها هو نتاج التّاج . ولا يختلف الفقهاء في بطلان بيع هذه الجملة من البيوع .

قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنّ بيع الملاقيح والمضامين غير جائز ، وذلك لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما « **أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلّة** » . ولقول سعيد بن المسيّب : لا ربا في الحيوان ، وإنّما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلّة .

ولأنّ في هذا البيع غرراً ، فعسى أن لا تلد النّاقة ، أو تموت قبل ذلك ، فهو بيع معدوم وماله خطر المعدوم . وعلله الشّافعية بأنّه : بيع ما ليس بمملوك ، ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه . وعلله الحنابلة : بالجهالة ، فإنّه لا تعلم صفته ولا حياته ، وبأنّه غير مقدور التّسليم ، وإذا لم يجز بيع الحمل ، فأولى أن لا يجوز بيع حمله .

6 - ومن قبيل بيع المعدوم أيضاً : بيع عسب الفحل . وقد روي في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل** » وروى : « **عن عسب الفحل** » . فقال الكاسانيّ فيها : ولا يمكن حمل النهي على نفس العسب ، وهو الصّراب ، لأنّ ذلك جائز بالإعارة ، فيحمل على البيع والإجارة ، إلاّ أنّه حذف ذلك ، وأضمره فيه ، كما في قوله تعالى : { **واسأل القرية** } .

وذكر الشّافعية نحو هذا في تأويل الحديث ، وطرقوا له ثلاثة أوجه من الاحتمالات ، ونصّوا - كغيرهم - على بطلان بيعه ، وقالوا : يحرم ثمن مائة ، ويبطل بيعه ، لأنّه غير معلوم ولا متقوّم ، ولا مقدور على تسليمه .

الشّروط الثّاني ما يتعلّق بمحلّ العقد :

7 - أن يكون المعقود عليه مالاً ، بمعناه الفقهيّ الاصطلاحيّ ، وهو : ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل والمنع . (ر : مصطلح : مال) فلا ينعقد

بيع ما ليس بمال . وذلك مثل بيع المسلم الميتة فإنه باطل ، سواء أماتت حتف أنفها ، أم ماتت بخنق ونحوه من غير تذكية ، وهذا لقوله تعالى : { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ** } ولا يستثنى من ذلك إلا السمك والجراد ، لحديث : « **أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال** » . أما بيع الدمي للميتة ، فإن كان موتها حتف أنفها أي بغير ضرب ولا قتل - وهي : ما تنفست حتى انقرض رمقها - فهي ليست مالاً بالاتفاق .

وأما ما لم يمت حتف أنفه ، بل مات خنقاً ، أو بما يدين به الدمي ، وليس تذكية في شرعنا فالروايات مختلفة عند الحنفية في جواز بيعه وفي فساده : فالرواية عن أبي يوسف الجواز ، والرواية عن محمد الفساد ، ولا رواية في البطلان .

وأما غير الحنفية ، فلا يفرقون بين ما مات حتف أنفه وما ليس كذلك في بطلان البيع .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على عدم جواز بيع الميتة أو شيء منها . ودليل التحريم حديث : « **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » ويحرم ولا ينعقد بيع الدم المسفوح ، لقوله تعالى : { **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** } والتفقيذ بالمسفوحية مخرج ما سواه ، فإنه يجوز بيعه ، كالكبد والطحال ، وقد استثنيا من تحريم الدم ، بحديث « **أحلت لنا ميتتان ودمان** » ... " الأنف الذكر ، ولا خلاف في ذلك ، وصرح ابن المنذر والشوكاني بإجماع أهل العلم على تحريم بيعه .

وعلة تحريم بيع الميتة والدم ونحوهما عند الحنفية انتفاء المايّة ، وعند الآخرين نجاسة العين . ومن صور انتفاء المايّة في محل العقد : بيع الحر . وكذلك البيع به ، بجعله ثمناً ، بإدخال الباء عليه (كأن يقول : بعتك هذا البيت بهذا الغلام ، وهو حر) لأن حقيقة البيع : مبادلة مال بمال . ولم يوجد هنا ، لأنه ليس بمال .

وفي الوعيد الشديد على تحريم هذا البيع ، ورد حديث : « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته . رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ولم يعطه أجره** » . **الشرط الثالث : التّقوّم :**

8 - ومما يتعلق بمحل العقد - بعد كونه مالاً - أن يكون متقوّماً . والتّقوّم عند الحنفية ضربان :

عرفي : ويكون بالإحراز ، فغير المحرز ، كالصيد والحشيش ، ليس بمتقوّم . وشرعي : ويكون بإباحة الانتفاع به ، وهو المراد هنا . فما ليس بمتقوّم من المال بهذا المعنى ، وهو غير ما كان الانتفاع به غير مباح ، يبطل بيعه . ومن الفقهاء من استغنى عن المايّة والتّقوّم ، بشرطي الطهارة والتّفنّع ، كما فعل المالكية والشافعية .

ومنهم من استغنى عن شرط التّقوّم هذا بشرط المايّة ، بتعريف المال عنده بأنه : ما فيه منفعة غير محرّمة ، وبإباحة لغير حاجة أو ضرورة . وهؤلاء هم الحنابلة .

فخرج بقيد المنفعة ، ما لا منفعة فيه أصلاً : كالحشرات ، وما فيه منفعة محرّمة كالخمر . وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب . وما فيه منفعة مباحة للضرورة ، كالميتة في حال الخمسة .

9 - فمن أمثلة غير المتقوّم : بيع الخمر والخنزير ، فإنّه فاسد عند جمهور الفقهاء . والمعنى فيه هو نجاسة عينه ، ويلحق بهما باقي نجس العين ، وكذا كلّ ما نجاسته أصلية أو ذاتية ولا يمكن تطهيره . ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على القول به ودليله حديث جابر المتقدّم : « **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ** » . والحنفية فرّقوا بين بيع المذكورات بثمن أو بدين ثابت في الدّمة ، فهو باطل . وبين بيعها بأعيان أو عروض ، فإنّ البيع يبطل في الخمر ، ويفسد فيما يقابلها من العروض والأعيان . ووجه الفرق : أنّ المبيع هو الأصل في البيع ، وليست الخمر ونحوها محلاً للتّمليك ، فبطل البيع فيها ، فكذا يبطل في ثمنها .

أمّا إذا كان الثّمن عيناً ، فإنّه حينئذ مبيع من وجه ، مقصود بالتّمك ، ولكن فسدت التّسمية ، فوجب قيمته دون الخمر المسمّى . وكذلك فرّق الحنفية في بيع المذكورات بين المسلم وبين الدّمّي . وفي هذا يقول الكاسانيّ : ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم ، لأنّه ليس بمال في حقّ المسلمين . فأما أهل الدّمة ، فلا يمنعون من تباع الخمر والخنزير فيما بينهم لما يلي :

أ - أمّا على قول بعض مشايخنا ، فلأنّه مباح الانتفاع به شرعاً لهم ، كالخلّ وكالبيّنة لنا ، فكان مالاً في حقّهم ، فيجوز بيعه . وروي عن سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنّه كتب إلى عشّاره بالسّام : أن ولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها " .

ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع .

ب - وعن بعض مشايخنا : حرمة الخمر والخنزير ثابتة على العموم في حقّ المسلم والكافر ، لأنّ الكفار مخاطبون بشرائع هي حرّات ، وهو الصّحيح من مذهب أصحابنا ، فكانت الحرمة ثابتة في حقّ المسلم والكافر ، لكنّهم لا يمنعون من بيعها ، لأنّهم لا يعتقدون حرمتها ، ويتمولونها ، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون . فيقول ابن عابدين - رحمه الله - معلقاً على عبارة الكاسانيّ : وظاهره الحكم بصحّتها فيما بينهم ، ولو بيعت بالثّمن .

10 - ومن أمثلة غير المتقوّم أيضاً عند الحنفية ، الميئة التي لم تمت حتف أنفها ، بل ماتت بالخنق ونحوه ، فإنّها مال عند الدّمّي كالخمر . وسبق الكلام عنها في شرط المايّة .

11 - ويتصل بغير المتقوّم : المتنجّس الذي لا يقبل التّطهير ، كالسّمّن والزّيّت والعسل واللبن والخلّ .

والمشهور والأصحّ من مذهب الأكثرين من المالكية والشافعية والحنابلة : عدم جواز بيعها ، لأنّ أكلها حرام ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم « **سئل عن الفأرة تموت في السّمّن ، فقال : ... وإن كان مائعاً فلا تقربوه** » وإذا كان حراماً لم يجز بيعه لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَجَمَلُوهَا " أَي أَذَابُوهَا " فَبَاعُوهَا** » ...

ولأنّها نجسة ، فلا يجوز بيعها ، قياساً على شحم الميئة ، فهي في معنى نجس العين .

وقد قرّر المالكيّة أنّ مشهور مذهبهم هو عدم جواز بيعها اختياراً ، أمّا اضطراراً فيصح . ومقابل المشهور رواية وقعت لمالك ، هي جواز بيعه ، وكان يفتي بها ابن اللباد .

قال ابن رشد : والمشهور عن مالك ، المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها ، أنّ بيعه لا يجوز ، والأظهر أنّ بيعه جائز ممّن لا يغشّ به إذا بين ، لأنّ تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربّه عنه ، ولا يذهب جملة المنافع منه ، ولا يجوز أن يتلف عليه ، فجاز له أن يبيعه ممّن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه ، وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله . وأمّا على مذهب من يجيز غسله - وروي ذلك عن مالك - فسيب له في البيع سبيل الثوب المتنجّس . وجعل ابن جزّي قياس ابن رشد ممّا أجاز به غير المساجد . وهب إذا بين . وأشار إلى الاختلاف في الاستصباح به في غير المساجد . وفي قول للشافعيّة ، هو مقابل الأصحّ عندهم : أنّه إذا أمكن تطهيره ، بأن يصبّ عليه في إناء ماء يغليه ، ويحرّك بخشبة حتّى يصل إلى جميع أجزائه ، جاز بيعه قياساً على الثوب المتنجّس . والأصحّ عندهم المنع من البيع ، لتعدّد التطهير ، لحديث الفأرة المتقدّم ، فإنّه لو أمكن تطهيره لم يقل في الحديث : « ألقوها وما حولها » وفي رواية : « فأريقوه » وكذلك الخلاف عندهم في بيع الماء النجس . فيجوز عند بعضهم ، لإمكان تطهيره بالمكاثرة .

وجزم بعضهم بمنع الجواز ، وهو المعتمد - كما يقول القليوبيّ نقلاً عن شيخه - إن كان دون القلتين ، وذلك نظراً إلى النجاسة الآن ، فإن كان أكثر من قلتين صحّ عندهم .

وكذلك الحنابلة الذين لم يستجيزوا بيع الدهن النجس ، روي عن الإمام أحمد أنّه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته ، وذلك لأنّه يعتقد حله ، ويستبيح أكله ، ولأنّه روي عن أبي موسى : لئوا به السويق وبيعه ، ولا تبعوه من مسلم ، وبيئوه . لكنّ الصّحيح عند الحنابلة عدم الجواز لحديث ابن عبّاس المتقدّم : « لعن الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم فجمّلوها » . ولأنّه لا يجوز بيعها من مسلم ، فلا يجوز بيعها من كافر ، كالخمر والخنزير ، فإنّهم يعتقدون حله ، ولا يجوز بيعه لهم . ولأنّه دهن نجس ، فلم يجز بيعه لكافر ، كشحوم الميتة .

هذا ، وأمّا الثوب المتنجّس أو الإناء المتنجّس ونحوهما من كلّ ما يظهر بالغسل من المتنجّسات فقد نصّوا على صحّة بيعه ، لما أنّه ينتفع به بعد التطهير ، وطهارته أصلية ، وإنّما عرض لها نجاسة يمكن إزالتها . وقد أوجب المالكيّة تبين النجاسة مطلقاً ، سواء أكان الثوب - مثلاً - جديداً أم قديماً ، وسواء أكان ممّا يفسده الغسل أم لا ، وسواء أكان المشتري يصلّي أم لا ، قالوا : لأنّ النفوس تكرهه ، فإن لم يبيّن وجب للمشتري الخيار .

أمّا الحنفيّة فقد نصّوا - خلافاً للأصحّ المشهور عند الجمهور - على جواز بيع الدهن المتنجّس ، وهو الذي عرضت له النجاسة ، وأجازوا الانتفاع به في غير الأكل ، كالاستصباح به في غير المساجد والدبّاعة وغيرهما . وفرّقوا بين الدهن المتنجّس وبين دهن الميتة ، فإنّ هذا نجس ، لأنّه جزؤها ، فلا يكون مالاً ، فلا يجوز بيعه اتّفاقاً ، كما لا يجوز الانتفاع به واستدلّ له ابن عابدين - رحمه الله - بحديث : « إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة

والخنزير والأصنام . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، وبدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام »

12 - ويُصل بغير المتقوّم والنّجاسات والمنتجّسات ، بيع عظم الميتة وجلدها وصوفها وحافرها وربشها ونحوها . ومذهب الجمهور : أنّه لا يجوز بيعها لنجاستها ، لقوله تعالى : { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة** } وهذه أجزاء الميتة ، فتكون حراماً ، فلا يجوز بيعها . وقد جاء في الحديث : **« لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »** . بل نصّ الحنابلة على عدم جواز بيع شيء من الميتة ، ولو كان ذلك لمضطرّ ، إلاّ السمك والجراد والجدب ، لحلّ أكلها . أمّا الحنفيّة ففصلّوا في هذه المسألة بين غير الآدميّ وبين الآدميّ ، وبين جلد الميتة قبل الدّيب وبين جلدّها بعد الدّيب . قالوا :

أ - إنّ جلد الميتة قبل الدّيب لا يجوز بيعه ، لما روي في الحديث المتقدّم أنّها : **« لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »** ولأنّ نجاسته من الرّطوبات المتّصلة به بأصل الخلقة ، فصار كلحم الميتة . بخلاف الثّوب النّجس حيث يجوز بيعه ، لأنّ نجاسته ليست بأصل الخلقة ، فلا يمنع من جواز البيع .

ب - أمّا بعد الدّيب فإنّه يجوز بيعه والانتفاع به ، لأنّه طهر بالدّبّاغ .
ج - أمّا العظم ونحوه ، فإنّه طاهر بأصل الخلقة ، والقاعدة عندهم : أنّ كلّ شيء لا يسري فيه الدّم لا ينجس بالموت ، كالشّعر والرّيش والوبر والقرن والحافر والعظم - كما نصّوا عليه في الطّهارات - فيجوز بيعه والانتفاع به ، ودليلهم على ذلك ، كما ذكره الكاسانيّ : أنّ الله تعالى جعل لنا هذه الأشياء ، وامتننّ علينا بها من غير فصل بين الدّكيّة والميتة ، فيدلّ على تأكّد الإباحة ، قال تعالى : { **والله جعل لكم من بيوتكم سكناً ، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين** } .

ولأنّ حرمة الميتة ليست لموتها ، فإنّ الموت موجود في السمك والجراد ، وهما حلالان بالنّصّ ، بل لما فيها من الرّطوبات السيّالة والدّماء النّجسة ، لانجمادها بالموت . ولهذا يطهر جلد الميتة بالدّبّاغ ، حتّى يجوز بيعه ، لزوال الرّطوبة عنه ، ولا رطوبة في هذه الأشياء ، فلا تكون حراماً . بل نصّ الحنفيّة ، ومنهم الرّيلعيّ ، على أنّ لحوم السّباع وشحومها وجلودها بعد الذّكاة الشرعيّة هي كجلود الميتة بعد الدّبّاغ ، حتّى يجوز بيعها والانتفاع بها في غير الأكل ، وذلك لطهارتها بالذّكاة . يستثنى من ذلك جلد الخنزير ، فإنّه نجس العين (وكذا لحمه وعظمه وشعره) فلا يطهر بالتذكية ولا بالدّبّاغ . وإن خالف في ذلك - فيما سوى الخنزير - بعض الحنفيّة ، فقرّر الشّرنبلاقيّ أنّه تطهر الذّكاة الشرعيّة جلد غير المأكول ، دون لحمه ، على أصحّ ما يفتى به ، ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف بيع عظم الفيل والانتفاع به كسائر السّباع . وعند محمّد لا يجوز ، وهو عنده كالخنزير .

أمّا عظم الآدميّ وشعره ، فوافق الحنفيّة . الجمهور في أنّه لا يباع . قال الكاسانيّ : لا لنجاسته " لأنّه طاهر في الصّحيح من الرّواية ، لكن احتراماً له ، والابتدال بالبيع يشعر الإهانة . وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : **« لعن الله الواصلة والمستوصلة »** فنصّ الحنفيّة على أنّه لا يجوز الانتفاع به للحديث المذكور . وصرّحوا بأنّ الآدميّ مكرم شرعاً ، وإن كان كافراً ، فأيراد العقد عليه وابتداله وإلحاقه بالجمادات إذلال له ، وهو غير

جائز . وبعض الآدمي في حكم كلبه . وصرح الكمال من الحنفية ببطلان بيعه

بيع الكلب :

13 - ذهب الشافعية والحنابلة ، وهو المشهور عند المالكية إلى عدم صحة بيع الكلب ، أي كلب كان ولو كان معلماً ، للحديث الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدّم و ثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وأكل الربا وموكله ، ولعن المصوّرين » . ولحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » . وفرّق بعض المالكية بين الكلب المأذون بأخذه وبين غيره ، فأجازوا بيع الأول ، واختلفوا في الثاني . وأمّا الحنفية ، فذهبوا إلى صحة بيع الكلب أي كلب كان حتى العقور . والتفصيل في مصطلح (كلب) . أمّا الهرّ فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيعه ، لأنّه حيوان منتفع به ، وحملوا حديث جابر رضي الله عنه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسّور » على غير المملوك ، أو على ما لا نفع فيه من الهررة ، وتفصيله في مصطلح : (هرّ) .

بيع سباع البهائم وجوارح الطير والهوام :

14 - اتفقت المذاهب على عدم جواز بيع سباع البهائم والطير ، إذا كانت ممّا لا ينتفع به بحال . فإن كانت ممّا ينتفع به جاز بيعه إلا الخنزير ، فإنّه نجس العين ، فلا يجوز الانتفاع به ، فكذلك لا يجوز بيعه . لكنهم ذهبوا مذاهب في تفسير النّفع الذي يجيز بيع السّباع :

15 - فالحنفية - في ظاهر الرواية من مذهبهم - والمالكية في الرّاجح من المذهب ، ذهبوا إلى إطلاق النّفع ، ولو بالجلد ، وبدون تفرقة بين المعلم وغيره .

ومن نصوص الحنفية في هذا : صحّ بيع الكلب ولو عقوراً ، والفهد والفيل والقرد ، والسّباع بسائر أنواعها ، حتى الهرّة ، وكذا الطيور أي الجوارح منها (علّمت أو لا ، سوى الخنزير ، وهو المختار ، للانتفاع بها وجلدها . وعلل الزبلي أيضاً جواز بيعها بجواز الانتفاع بها شرعاً ، ويقبولها التّعليم عادةً ، ثمّ طرح هذا الصّابط قائلاً فيه : وكلّ منتفع به شرعاً ، في الحال أو في المال ، وله قيمة .. جاز بيعه ، وإلا فلا . وقال الحصكفي : جواز البيع يدور مع حلّ الانتفاع . وقال البابرّي : وإذا ثبت أنّ مناط الحكم الانتفاع ، ثبت في الفهد والنّمر والدّئب . بخلاف الهوام المؤذية ، كالحيات والعقارب والزّنابير ، لأنّها لا ينتفع بها . وكذا غير المؤذية من هوام الأرض : كالخنافس والفأرة والنّمل والوزغ والقنافذ والصّب ، أو من البحر ، كالصّفدع والسّرطان .

16 - أمّا مذهب المالكية فهو أنّ بيع الهرّ والسبع للجلد جائز ، وأمّا للحم فقط ، أو له وللجلد فمكروه . وهذا مبنيّ على حكم لحم السّباع عندهم . وأمّا سباع الطير ذوات المخالب ، فلهما مباح عندهم ، كالباز والعقاب والرّخم ، وكرهوا الوطواط . وأمّا سباع البهائم ، فلهم فيها ثلاثة أقوال : الكراهة . والمنع . والتّفرقة بين العادي - الذي يعدو على الآدمي - كالأسد والفهد والنّمر والدّئب ، فيحرم . وبين غير العادي ، كالذّبّ والتّعلب والصّبع

والهَرَّ مطلقاً ، فيكره . لكنَّ الَّذِي في مختصر خليل كراحتها ، حتَّى الفيل عنده - وفي عهده ، كما قالوا .
 17 - أمَّا الشَّافِعِيَّةُ : فقد فسَّروا النَّفْعَ بنحو الصَّيْدِ والحراسة ، ولو مآلاً ، بأن يرجى تعلُّم الحيوان . أمَّا ما لا نفع فيه فلا يصحُّ بيعه ، الفواسق الخمس ، وكذا ما لا يرجى تعلُّمه للصَّيْدِ ، لكبره مثلاً . فالفهد ينتفع به للصَّيْدِ ، والفيل للقتال ، والقرد للحراسة ، والهَرَّةُ الأهليَّةُ لدفع نحو فأر ، والعندليب للأنس بصوته ، والطاووس للأنس بلونه .
 وكتب الشَّيْخُ عميرة على قول التَّوَوِّيِّ في منهاجه : فلا يصحُّ بيع الحشرات وكلِّ سبع لا ينعف . مبيناً خصال انتفاء النَّفْعِ ، بقوله : مثل : أن لا يؤكل ، ولا يصلح ولا يقاتل عليه ، ولا يتعلم ، ولا يصلح للحمل .
 كما قرَّر أنَّ انتفاء النَّفْعِ قد يكون حسناً ، وقد يكون شرعاً ، وأنَّ انتفاء النَّفْعِ ينفي المائيَّةَ ، فأخذ المال في مقابلته قريب - كما نقله عن الرَّافِعِيِّ - من أكل المال بالباطل .

18 - أمَّا الحنابلة فقد ذهبوا - كما في رواية عن أبي يوسف من الحنفيَّةِ اعتمدها السَّرْحَسِيُّ إلى أنَّه لا يصحُّ بيع ما لا يصلح للاصطياد ، ولا يقبل التَّعليم بحال :

- أ - ومثَّل الحنابلة لما لا يصلح للاصطياد بالأسد والدَّبَّبِ والذَّبَّ ، وبالرَّخْمِ والحدأة والغراب الأبقع والنَّسْر والعقوق وغراب البين ، وبيضاها ، لأنَّه لا نفع فيه ، فأخذ ثمنه أكل للمال بالباطل ، ولأنَّه ليس فيها نفع مباح كالحشرات ، فأشبهت الخنزير .

فأمَّا ما يصلح للاصطياد ، كالفهد وكالصَّقْر والباز ، بأن كانت معلِّمةً أو قابلةً للتَّعليم ، فإنَّ فيها نفعاً مباحاً ، فيصحُّ بيعها ، وبيع أولادها وفراخها ، وبيضاها لاستفراخه ، فينتفع به مآلاً . ومع ذلك نصَّوا على جواز بيع القرد ، للحفاظ لا للعب ، لأنَّ الحفاظ - كما قالوا - من المنافع المباحة
 - ب - ومثَّل الحنفيَّةُ للمرويِّ عن أبي يوسف ، بالآتي : مع التَّفصيل تطبيقاً عليه :

- الأسد ، إن كان يقبل التَّعليم ويصطاد به ، يجوز بيعه وإلا فلا .
 - الفهد والبازي يقبلان التَّعليم ، فيجوز بيعهما على كلِّ حال .
 - النَّمْر - كما يقول الكمال - لا يقبل التَّعليم لشراسته ، فلا يجوز بيعه بحال ، وكذا الكلب العقور على التَّخصيص عند أبي يوسف .
 - القرد ، فيه روايتان عن أبي حنيفة :

الأولى : جواز بيعه لإمكان الانتفاع بجلده ، وهي رواية الحسن عنه ، وصحَّحها الرِّبْلَعِيُّ . والأخرى : لا يجوز بيعه ، لأنَّه للتَّلهي ، وهو محظور ، فكان بيع الحرام للحرام ، وأنَّه لا يجوز . وصحَّح هذا الكاساني ، وبنى عليه ابن عابدين أنَّه لولا قصد التَّلهي لجاز بيعه . لكنَّ قصد التَّلهي يقتضي الكراهة ، لا عدم الصَّحَّة ، كما قال الحصكفي .

بيع آلات اللُّهُو والمعازف :

19 - ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الصَّاحبان من الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحنابلة : إلى تحريم بيع آلات اللُّهُو المحرَّمة ، والمعازف إلا ما جاز استعماله منها ، وصرَّحوا بعدم صحَّة بيعها .
 والتَّقْيِيدُ بالمحرَّمة ، لإخراج بيع الشُّطْرَنْجِ ، الَّذِي يقول الشَّافِعِيُّ بحلِّه ، وطبل الغزاة ونحوه ، فمن المحرَّمات : الطنبور ، والمزمار ، والشُّبَّابة

(وهي الثاية) والعود ، والصنح والرّباب . فالصّاحبان من الحنفيّة يريان أنّ هذه الآلات أعدت للمعصية ، فبطل تقوّمها ، ولا ينعقد بيعها ، كالخمر .
والمالكيّة قرّروا أنّ من شروط المعقود عليه : أن يكون ممّا ينتفع به انتفاعاً شرعيّاً ، وإن قلّ كالرّباب ، وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كآلات اللّهُو .
والشّافعيّة قرّروا أنّ آلة اللّهُو المحرّمة لا يقصد منها غير المعصية ، ولا نفع بها شرعاً . والحنابلة قرّروا أنّ كسر هذه الآلات لا يستوجب الصّمان ، وأنّها كالميتات .

وتحريم بيع المعازف مبنيّ على قول الجمهور بتحريم المعازف وآلات اللّهُو .
وذهب بعض الفقهاء إلى إباحتها إذا لم يلبسها محرّم ، فيكون بيعها عند هؤلاء مباحاً . والتّفصيل في مصطلح (معازف) .
ومذهب أبي حنيفة - خلافاً لصاحبيه - أنّه يصحّ بيع آلات اللّهُو كلّها ، وهو أيضاً قول ضعيف عند الشّافعيّة ، مقيد بأن يمكن اعتبار مكسرها مالا ، ففيها نفع متوقّع عندئذ .

وفي الوقت الذي يرى الصّاحبان أنّ آلات اللّهُو معدّة للمعصية ، موضوعة للفسق والفساد - كما هو تعبير الكاسانيّ - فلا تكون أموالاً فيبطل تقوّمها ، كالخمر . يرى أبو حنيفة أنّها أموال لصلاحيّتها لما يحلّ من وجوه الانتفاع ، بأن تجعل ظروفاً لأشياء ، ونحو ذلك من المصالح ، وإن صلحت لما لا يحلّ فصارت كالأمة المغنيّة ، وهذا لأنّ الفساد بفعل فاعل مختار ، فلا يوجب سقوط التّقوّم . وجواز البيع مرّتب على الماليّة والتّقوّم .

بيع الأصنام ونحوها :

20 - الخلاف المارّ بين الجمهور وبين أبي حنيفة وبعض الشّافعيّة في بيع آلات اللّهُو ، جار هنا في بيع الأصنام . ودليل الجمهور على التّحريم انتقاء المنفعة المباحة شرعاً ، ونصّ حديث جابر مرفوعاً « **إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » .

ودليل أبي حنيفة والقلة من الشّافعيّة على الجواز : الانتفاع بها بعد الكسر ، فنفعها متوقّع ، فوجدت الماليّة والتّقوّم في المال ، وجواز البيع مرّتب عليهما .

وقد صرح الرّافعيّ من الشّافعيّة بأنّ الوجهين يجريان في الأصنام والصّور ، وكذا الشّوكانيّ وفيما يلي بعض ما يلحق بالأصنام مع بعض أحكامها :
نصّ الشّافعيّة على أنّه لا يصحّ بيع الصّور والصّلبان ، وللحنفيّة قولان في الصّور للصّغار صحّة وضماناً . ونصّوا على صحّة بيع التّقّد الذي عليه صور ، وعلّوه بأنّها غير مقصودة منه بوجه ما . وتردّدوا في الصّليب المتخذ من الذهب والفضّة ، هل يلحق بالأصنام ، أو بالتّقّد الذي عليه صور ؟
- أ - فرجّحوا إلحاقه بالصّنم إذا أريد به ما هو من شعارهم المخصوص بتعظيمهم .

- ب - ورجّحوا إلحاقه بالتّقّد الذي عليه صور إن أريد به ابتذاله بالاستعمال .
الشّروط الرّابع : أن يلي البيع المالك أو من يقوم مقامه .

21 - نصّ الفقهاء على أنّ من شروط انعقاد البيع : أن يكون المبيع مملوكاً للبايع أو موكله أو موليه ، وهذا إذا كان العاقد يبيع بالأصالة أو التّيابة .
أمّا إذا كان فضوليّاً بأن يصرح أنّه يبيع ملك غيره دون إذن ، فلا يكون شرط انعقاد عند من أجاز بيع الفضوليّ ، وتفصيله في مصطلح : (بيع الفضوليّ) .

(.

ودليل هذا الشرط ما روي « عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله : يأتيني الرجل يسألني البيع ، ليس عندي ما أبيع ، ثم أتباعه من السوق ، فقال : لا تبع ما ليس عندك » . قالوا : المراد ما ليس في ملكك وقدرتك .

وقال البغوي : التهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها . وما روي أيضاً في الحديث : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم » . ولأن البيع تمليك ، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك .

وبناءً عليه : لا ينعقد بيع الكلاً في منابته ، ولو كان في أرض مملوكة ، لأنه مباح بالتص ، وكذلك الماء في منابته ما لم يحرز ، وذلك لحديث : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاً والتار » وكذا الطير في الهواء ، والسّمك في الماء ، كل ذلك لا ينعقد بيعه ، لانعدام سبب الملك فيه ، وهو الإحراز .

فإذا جُمِعَ الكلاً ، وصيد الطير والسّمك ، وحمل الماء من الينابيع والأنهار العامة ملك ، وجاز بيعه . وفي هذا يروى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه » . ونذكر هنا فروعاً فقهية تطبيقية لهذا الشرط :

أ - بيع الفضولي :

22 - وهو من ليس بوكيل ولا ولي عن المالك ، وكذا سائر عقوده : - فمذهب الحنابلة ، والشافعي في الجديد : أنه باطل ، وإن أجازته المالك بعد ذلك . للحديث المذكور سابقاً « لا تبع ما ليس عندك » ولأنه تمليك ما لا يملك ، وبيع ما لا يقدر على تسليمه ، فأشبهه بيع الطير في الهواء . - ومذهب الحنيفة والمالكية ، والشافعي في القديم ، وروي عن أحمد أيضاً : أنّ هذا العقد صحيح موقوف على إجازة المالك ، فإن أجازته نفذ ولزم البيع ، وإن لم يجزه وردّه بطل . وذلك لإطلاقات النصوص في حل البيع ، من غير تفصيل بين الأصيل والوكيل ، ابتداءً أو بقاءً وانتهاءً . ولحديث « عروة بن الجعد البارقي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، ثم عاد بالدينار والشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه » ، وفي رواية أنه قال له : « بارك الله في صفقة يمينك » . وتفصيل الكلام عن بيع الفضولي ينظر في مصطلحه .

وبناءً على هذا الشرط صرح الفقهاء ببطلان بيع ما يلي :

1 - بيع الوقف : وقد صرحوا ببطلانه ، حتى الحنيفة ، وقالوا : إنه باطل لا فاسد ، فلا يملك بالقبض (ر مصطلح : وقف)

2 - بيع أراضي بيت المال : فقد قرّر بعض الفقهاء أنها تجري على رقيبتها أحكام الوقوف المؤبّدة (ر مصطلح : أرض) وأراضي الجزية (ر مصطلح : جزية) .

3 - بيع المساجد ، ورباع مكة ، والحرم ، وبقاع المناسك على خلاف وتفصيل في بعض ذلك . ر مصطلحات : (مسجد ، حرم ، مكة) .

4 - المعادن الجارية والجامدة ، في الأراضي المملوكة والمحياة . وخلاف الفقهاء معروف في جواز بيعها . ر مصطلح : (أرض ، معدن ، إحياء) .

ب - ضربة الغائص :

23 - الغائص : من يغوص لاستخراج اللآكئ من البحر ، يقول : أغوص غوصةً ، فما أخرجته من اللآكئ فهو لك بكذا .
ومثله القانص ، وهو الصائد ، يقول : بعثك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكية مرّةً ، بكذا .

وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو أبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص » . ولا يختلف الفقهاء في فساد هذا البيع ، لأنه بيع معدوم ، وبيع ما لم يملك ، وبيع مجهول ، وبيع غرر . وصرح الحنفية ببطلانه . ونص ابن الهمام على أنه بيع باطل ، لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد ، فكان غرراً ، ولجهالة ما يخرج . وكذلك الحصكفي من الحنفية ، وعلل البطلان بأنه بيع ما ليس في ملكه .

ج - بيع الصدقة والهبة قبل القبض :

24 - جمهور الفقهاء يشترطون القبض في التبرعات ، كالصدقة ونحوها ، فما لم يقبض لا تلزم ولا تفيد الملك ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها ، كما نص عليه حديث « النهي عن شراء الصدقات حتى تقبض » وذلك لعدم الملك . وهذا خلافاً للمشهور في مذهب مالك وآخرين ، والمروفي عن أحمد في غير المكيلات والموزونات ، من اللزوم قبل القبض ، وإنما القبض شرط تمام - كما يقول المالكية - لا شرط صحة ، والانعقاد واللزوم بالقول . ولذلك يجوز بيعها قبل قبضها لثبوت الملك فيها ، خلافاً لما ملك بالمعاوضة ولم يقبض فلا يجوز بيعه ، كما سيأتي عند الكلام عن بيع ما لم يقبض .

د - بيع الغنيمة قبل القسم :

25 - ممّا يتصل ببيع ما لم يملك ، مسألة بيع المجاهد نصيبه من الغنيمة ، قبل أن يقسمه له الإمام . وقد ورد النصُّ بها في خصوصها في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام .. وعن شراء المغانم حتى تقسم » الحديث . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم » . ويرى الفقهاء إباحة أخذ الأطمعة ونحوها من الأقوات من الغنائم قبل قسمتها للحاجة بوجه عام ، ولم يبيحوا تملكها ، ولا تمويلها - كما عبّر الحصكفي من الحنفية - فدلّ هذا على منع البيع ، ولذلك بحثوا حكم بيعها عند الكلام عن الانتفاع بها . 26 - فنص الحنفية على أنه لا يجوز بيع شيء من المذكورات قبل القسمة أصلاً ، ولو كان لحاجة ، وذلك لعدم الملك ، لأن الغنائم لا تملك قبل القسمة ، وإنما أبيع الانتفاع للحاجة ، والمباح لا يملك بالبيع ، وهذا نص المرغيناني في بدايته : ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب .

فلو باع شيئاً من المذكورات المباحة له ، كان بيعه فضولياً عندهم ، فإن أجاز له الإمام ردّ ثمنه إلى المغانم ، فإن كانت المغانم قد قسمت تصدق بالثمن إن كان غير فقير ، لأنه لقلته لا يمكن قسمته ، فتعدّر إصالة إلى مستحقه ، فيتصدق به كاللقطة . وإن كان فقيراً أكله .
27 - والمالكية قالوا : يجوز - مع - الكراهة - مبادلة الطعام بمثله أو غيره ، ولو بتفاضل أو تأخير في الطعام الربوي المتحد الجنس .

28 - والشَّافِعِيَّةُ خالفوا في ذلك ، وقرَّروا أنَّه ليس له الطَّعام إلى حاجة أخرى ، بدلاً عن طعامه ، وأنَّه لا يجوز له إلاَّ أكلة فقط ، لأنَّه على سبيل الإباحة لا التَّمليكَ .

وهذا كالنَّصِّ على عدم جواز البيع .

هذا ما قاله الشَّافِعِيَّةُ في بحث الغنائم ، لكن في بحث حكم بيع المبيع قبل قبضه ، قرَّروا خلافه . ولما قرَّروا التَّوويُّ في مناجاة أنَّ الشَّخص له بيع ما له في يد غيره أمانةً ، كوديعة ومشتري وقراض ، ومرهون بعد انفكاكه ، علق القليوبيُّ على قولة : " كوديعة " بما نصَّه : ومثله غلة وقف وغنيمة ، فلاحد المستحقِّين أو الغانمين ، بيع حصَّته قبل إفرازها . قاله شيخنا . بخلاف حصَّته من بيت المال ، فلا يصحُّ بيعها قبل إفرازها ورؤيتها ، واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط ، ولو مع غيره .

فكلام القليوبيُّ هنا ، نقلاً عن شيخه ، يخالف ما تقدَّم ، من أنَّ له الأخذ على سبيل الإباحة لا التَّمليكَ . فيبدو أنَّ هذا بناءً على أحد أقوال ثلاثة عند الشَّافِعِيَّةُ في ملك الغنيمة قبل القسمة : أوَّلها : أنَّها لا تملك إلاَّ بالقسمة ، لكن لا بمجردا ، بل إن قبل ما أحرز له أو رضي به ، لأنَّ المعتمد هو اختيار التَّمليكَ ، ولا بدُّ من اللفظ بأن يقول : اخترت ملك نصيبي . وهذا هو القول المعتمد عندهم .

الثَّاني : وقيل يملكون قبل القسمة بالاستيلاء ملكاً ضعيفاً يسقط بالإعراض ، ووجه هذا الشَّيخ عميرة البرلسيُّ : بأنَّ ملك الكفار قد زال ، وبعيد بقاؤه بلا مالك .

الثَّالث : إن سلمت الغنيمة إلى القسمة ، بأنَّ (أي ظهر ملكهم) بالاستيلاء ، وإلاَّ بأن تلفت أو أعرضوا فلا ملك لهم . فيبدو أنَّ صحَّة البيع عند شيخ القليوبيُّ قبل القسمة ، بناءً على غير المعتمد عندهم .

29 - أمَّا الحنابلة فقد نصَّ الخرقيُّ منهم على أنَّ من تلف فضلًا عمَّا يحتاج إليه ، ردَّه على المسلمين ، فإن باعه ردَّ ثمنه في المقسم . وعللوا وجوب ردِّ من فضل معه طعام كثير من الغنائم وأدخله البلد ، إلى مقسم تلك الغزوة بأنَّه : أخذ ما لا يحتاج إليه ، فيلزمه ردُّه ، لأنَّ الأصل تحريمه ، لكونه مشتركاً بين الغانمين ، كسائر المال ، وإنَّما أبيع منه ما دعت الحاجة إليه ، فما زاد يبقى على أصل التَّحريم ، ولهذا لم يبيح بيعه . ورووا في ذلك هذا الأثر ، وهو : " أنَّ صاحب جيش الشَّام كتب إلى عمر رضي الله عنه : إنَّنا أصبنا أرضاً كثيرة الطَّعام والعلف ، وكرهت أن أتقدَّم في شيء . فكتب إليه : دع النَّاس يعلفون ويأكلون ، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضةً ، ففيه خمس لله وسهام المسلمين " وفصل القاضي من أئمَّتهم تفصيلاً دقيقاً ، في هذه المسألة ، وقد ارتضوه ، فقال : لا يخلو إمَّا أن يبيعه من غاز أو غيره .

- فإن باعه لغيره ، فالبيع باطل ، لأنَّه يبيع مال الغنيمة بغير ولاية ولا نيابة ، فيجب ردُّ المبيع ، ونقض البيع . فإن تعدَّر ردُّه ، ردَّ قيمته أو ثمنه ، إن كان أكثر من قيمته إلى المغنم . قال ابن قدامة : وعلى هذا الوجه حمل كلام الخرقيُّ

- وإن باعه لغاز لم يحلِّ ، إلاَّ أن يبدِّله بطعام أو علف ، ممَّا له الانتفاع به أو بغيره على النَّحو الثَّالثي :

- فإن باعه بمثله ، فليس هذا بيعاً في الحقيقة ، إنما سلّم إليه مباحاً وأخذ مثله مباحاً ، ولكل واحد منهما الانتفاع بما أخذ ، وصار أحقّ به ، لثبوت يده عليه . فعلى هذا لو باع صاعاً بصاعين ، وافترقا قبل القبض جاز ، لأنه ليس ببيع . وإن باعه نسيئةً ، أو أقرضه إياه فأخذه ، فهو أحقّ به ، ولا يلزمه إيفاءه ، فإن وقاه أو ردّه إليه ، عادت اليد إليه .
- وإن باعه بغير الطعام والعلف ، فالبيع أيضاً غير صحيح ، وبصير المشتري أحقّ به ، لثبوت يده عليه ، ولا ثمن عليه . وإن أخذ منه وجب ردّه إليه .
30 - ومن هذا يتضح أنّ الاتجاه العامّ في الفقه - بغض النظر عمّا روي من قول للشافعية ، وعن حال مبادلة الطعام بالمثل وغيره عند المالكية والحنابلة - هو عدم جواز بيع المغنم قبل القسمة ، كما هو نصّ الحديث الشريف ، الذي نهى عن شراء المغنم حتّى تقسم .
وفي هذا يقول الشوكانيّ : مقتضى التّهيّ عدم صحّة بيعها قبل القسمة ، لأنّه لا ملك - على ما هو الأظهر من قول الشافعيّ وغيره - لأحد من الغنمين قبلها ، فيكون ذلك من أكل أموال النّاس بالباطل .
31 - هذا حكم بيع الغزاة الغنمين أنصبتهم وما يأخذونه من الغنائم ، قبل القسمة .

أمّا حكم بيع الإمام الغنائم قبل القسمة ، فقد عرض له الحنفية فذكر الطحاويّ أنّه يصحّ . لأنّه مجتهد فيه ، يعني أنّه لا بدّ أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك ، وأقلّها تخفيف إكراه الحمل على النّاس ، أو عن البهائم ونحوه ، وتخفيف مؤنته عنهم ، فيقع عن اجتهاد في المصلحة ، فلا يقع جزافاً ، فينعتد بلا كراهة مطلقاً .
كما عرض له المالكية أيضاً ، ولهم فيه قولان :
الأول : وجوب بيع الإمام الأربعة الأخماس من الغنائم ، ليقسمها بين المجاهدين ، لأنّ قسمة الأثمان أقرب إلى المساواة ، لما يدخل التّقويم من الخطأ .

الآخر : عدم الوجوب ، بل الإمام مخير ، فإن شاء باع وقسم الثمن ، وإن شاء قسم الأعيان بحسب ما يراه من المصلحة .

الشّرط الخامس : أن يكون المبيع مقدور التّسليم .

32 - نصّ الفقهاء على أنّ من شروط المبيع كونه مقدور التّسليم بعد اشتراط كونه مملوكاً . فقد يملك الإنسان مالاً ، ولا يقدر على تسليمه كالجمل الذي شرد من صاحبه ، فلا يصحّ بيعه في هذه الحال ، لأنّ ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصحّ بيعه - كما تقدّم - فكذا ما أشبهه .

وممّا يمثّل بيع غير مقدور التّسليم : السمك إذا وقع في البحر بعد امتلاكه ، والطير المملوك إذا طار في الهواء ، والصيد إذا انفلت بعد صيده ، ومنه بيع العبد الآبق والشّيء المغصوب . والآبق : من ترك سيّده من غير خوف ولا كدّ عمل . ولهذا قيل : إن كان هروبه من خوف أو تعب ، يقال له : هارب .
33 - والفقهاء متفقون على فساد هذا العقد وإن تردّد الحنفية في الفساد والبطلان مع ما يترتّب على ذلك : من أنّ ارتفاع المفسد يردّ العقد صحيحاً ، لقيام العقد مع الفساد ، بخلاف ارتفاع المبطل ، لأنّ العقد معدوم معه وإن رجّح الكمال منهم الفساد ، لانعدام القدرة فيه على التّسليم . وعللوا فساد هذا العقد : - بالتّهيّ عنه في حديث أبي سعيد المتقدّم « نهى النبيّ صلى

الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام ... وعن شراء العبد وهو آبق .
«

- ولأنه لا يقدر على تسليمه ، وهو شرط جوازه .
34 - ومع ذلك ، لو حصل بيع العبد وهو آبق ، ففيه هذه الصُّور التفصيلية المذهبية : الأولى : أن يبيعه المالك ممَّن هو في يده . وهذه الصُّورة جائزة عند الجمهور ، بل قطعاً كما يعبر الشافعية وهو مقتضى نص ابن قدامة وغيره من أنه : إن حصل في يد إنسان جاز بيعه ، لإمكان تسليمه ، لكن المصريح به في المذهب الحنبلي أنه لا يجوز بيعه ولو لقادر على تحصيله . غير أن الحنفية فصلوا في صيرورة الذي هو في يده قابضاً بعد البيع : أ - فإن كان قبض الآبق حين وجده لنفسه ، لا ليرده على سيده ، ولم يشهد على قبضه لسيده ، فإنه يصير قابضاً ، لأن قبضه هذا قبض غصب ، وهو قبض ضمان ، كقبض المبيع .

ب - وإن أشهد على قبضه عندما وجده لا يصير قابضاً ، لأن قبضه هو قبض أمانة ، حتى لو هلك قبل أن يصل إلى سيده لا يضمنه ، فلا ينوب عن قبض الضمان ، وهو قبض المبيع ، لأنه أقوى ، ولأنه مضمون بالتمن ، ولهذا لو هلك قبل أن يرجع إلى مالكة ، انفسخ البيع ورجع بالتمن .
الثانية : أن يبيعه المالك ممَّن هو في يد غيره . وهذه الصُّورة جائزة عند الجمهور ، بشرط القدرة على الانتزاع والتحصيل - لكن بسهولة كما هو نص المالكية - وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، والقول الثاني المصوب عند الحنابلة ، ومقتضى نص ابن قدامة وغيره . لكن الحنفية نصوا على فساد هذه الصُّورة ، وهذا هو الوجه الآخر عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة . وعلله الشافعية بعجز البائع عن التسليم .
الثالثة : أن يبيعه المالك ممَّن يقدر على رده ، وليس هو في يد أحد . وهذه الصُّورة جائزة عند الجمهور ، وفي القول الثاني عند الحنابلة . لكن القليوبي من الشافعية ، قيدها بأن يكون المشتري قادراً على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة ، وبلا مؤنة لها وقع . والمذهب عند الحنابلة عدم جوازها .

الرابعة : أن يبيعه ممَّن لا يقدر على تحصيله . والإجماع على عدم جوازها ، وهي محمل الحديث .

35 - ويتصل ببيع الآبق ، بيع المغصوب :
أ - فإن باعه من غاصبه ، جاز بالاتفاق ، وعبر الشافعية بالجواز هنا لأن المبيع مسلم بالفعل إلى المشتري ، (وقبضه بعد البيع ، كقبضه قبله ، في المضمونية) . . وقيده - مع ذلك - المالكية بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربه .

ب - وإن باعه من قادر على انتزاعه أو رده صح عند الجمهور ، وهو القول الصحيح عند الشافعية . لكنهم قيده بتيسر وصوله إلى المشتري بلا مؤنة ولا مشقة ملحوظة عليه ، فإن احتاج الرد إلى مؤنة انتفى المنع . كما قيده المالكية بكون الغاصب مقرراً مقدوراً عليه ، وإلا لا . لأن المشهور عندهم منع شراء ما فيه خصومة .

والمقرر أنه لا يجوز بيع المغصوب عندهم إلا من غاصب ، كالحنابلة . وفي قول للشافعية : أنه لا يصح ، لعجز البائع بنفسه عن التسليم . وهو رواية عن الإمام أحمد . وصرح الحنفية بأن بيع المغصوب من غير الغاصب

ينعقد موقوفاً على التسليم ، فلو سلم نفذ ، وإلا لا . وفرّقوا بين بيع الآبق -
فإنه فاسد بل غير منعقد - وبين بيع المغصوب - فإنه صحيح - بأن المالك
في بيع المغصوب قادر على التسليم بقدره الحاكم ، إلا أنه موقوف لم ينفذ
للحال لقيام يد الغاصب صورةً ، فإذا سلم زال المانع فينفذ .
وهذا بخلاف الآبق ، لأنه - كما قال الكاساني - : معجوز التسليم على
الإطلاق إذ لا تصل إليه يد أحد ، لما أنه لا يعرف مكانه ، فكان العجز متقرراً ،
والقدرة محتملةً موهومةً ، فلا ينعقد مع الاحتمال ، فأشبهه بيع الآبق بيع الطير
الذي لم يوجد وبيع السمك الذي لم يوجد ، وذلك باطل ، كذا هذا .

الأسباب التي تتعلق بلزام العقد :

وهي : الربا ، وما هو ذريعة إليه ، والغرر .
وفيما يلي أسباب التهي المتعلقة بالربا .
36 - الربا في اللغة : الزيادة . وفي الاصطلاح الفقهي : عرّفه الحنفيّة بأنه :
فضل - ولو حكماً - خال عن عوض بمعيار شرعيّ ، مشروط لأحد
المتعاقدين ، في المعاوضة .
وقيدُ الحكميّة ، لإدخال ربا النسيئة وأكثر البيوع الفاسدة ، لأنّ الربا نوعان :
ربا الفضل ، وربا النسيئة .
والربا محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .
قال ابن قدامة : أجمعت الأمة على أنّ الربا محرّم بنوعيه : الفضل والنسيئة ،
وبجري ربا الفضل وربا النسيئة في بعض مسائل الصّرف وتفصيله في
(الصّرف) .

والربا من الكبائر ، ولم يحلّ في شريعة قطّ لقوله تعالى { يا أيّها الذين
أمنوا اتقوا الله ودّروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا
فأدّوا بحزب من الله ورسوله ، وإن نئتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون
ولا تظلمون } وفي الحديث « لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
» . وقال : « هم سواء » وليس القصد هنا ذكر أحكام الربا وشروطه
ومسائله ، بل ينظر تفصيل ذلك تحت عنوان (ربا) .
والقصد هنا التّعريف على أحكام بعض البيوع الربويّة ، وهي التي ورد التهي
عنها في السنة ، ومن هذه البيوع ما يلي :

أ - بيع العينة :

37 - هو : بيع العين بثمن زائد نسيئةً لبيعها المستقرض بثمن حاضر أقلّ
ليقضي دينه ، كما عرّفه الحنفيّة وهناك تعريفات وصور أخرى اختلف الفقهاء
فيها وفي حكمها .
وينظر تفصيله في مصطلح : (بيع العينة) .

ب - بيع المزبنة :

38 - المزبنة : بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرساً (أي طناً
وتقديراً) وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخيل بمقدار مائة صاع مثلاً
بطريق الظن والحرز ، فيبيعه بقدره من التمر .
واتفق الفقهاء على فساد هذا النوع من البيع . وتفصيله في مصطلح (بيع
المزبنة) .

ت - بيع المحاقلة :

39 - المحاقلة : بيع الحنطة في سنبها بحنطة مثل كيلها خرساً .

وأنفق الفقهاء علي عدم جواز المحاقلة ، لحديث جابر رضي الله عنه قال :
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة » .
وللتفصيل (ر : بيع المحاقلة) .

ث - بيع العرايا :

40 - هو : بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض ، أو العنب في الشجر
بزبيب .
واختلف الفقهاء في جواز العرايا . وينظر تفصيله في مصطلح (بيع العرايا)

ج - بيع العربون :

41 - بيع العربون هو : أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر
على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع .
وقد اختلف الفقهاء في جوازه ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصح ، وذهب
الحنابلة إلى جوازه على تفصيل ينظر في (بيع العربون) .

ح - النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان :

42 - ورد فيه حديث جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام ، حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع
المشتري » .

وفي معناه ورد أيضاً حديث عثمان رضي الله عنه . « قال : كنت أبتاع التمر
من بطن من اليهود يقال لهم : بنو قينقاع ، وأبيعه بريح ، فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : يا عثمان إذا اشتريت فاكثل ، وإذا بعته فكُلْ
» .

كما ورد أيضاً حديث يحيى بن أبي كثير « أن عثمان بن عفان ، وحكيم بن
حزام رضي الله عنهما . كانا يبتاعان التمر ، ويجعلانه في غرائر ، ثم يبيعهان
بذلك الكيل ، فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى يكيلا
لمن ابتاعه منهما » .

وهذه الأحاديث تدل على أن من اشترى شيئاً مكايلاً ، وقبضه ثم باعه إلى
غيره ، لم يجز تسليمه بالكيل الأول ، حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ، وإليه
ذهب الجمهور ، كما حكاه ابن حجر في فتح الباري .

ونص ابن الهمام على أن هذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد
رضي الله عنهم . وقد اشترط الفقهاء القبض قبل بيع المبيع في الجملة .
فهذا من تمام القبض - كما يعبر الحنفية - أو هو شرط في (صحة) قبض
المنقول مع نقله . كما يقول الشافعية .

لكن قام الإجماع على عدم اعتبار الكيل فيما بيع جزافاً .
واستثناء الجزاف من الشرط كان أخذاً من معنى النص ، أو من دليل آخر .
43 - ونذكر هنا بعض الأمثلة التطبيقية الفقهية عند الشافعية والحنابلة ،

لتقاربهما فيها . المثال الأول :

لو كان لبكر طعام مقدّر على زيد ، كعشرة أصع ، ولعمرو على بكر مثله ،
فليطلب بكر من زيد أن يكيله له ، حتى يدخل في ملكه ، ثم يكيل بكر لعمرو
، ليكون القبض والإقباض صحيحين ، لأن الإقباض هنا متعدّد ، ومن شرط
صحته الكيل ، فلزم تعدّده ، لأن الكيلين ، قد يقع بينهما تفاوت . فلو قال بكر
لعمرو : اقبض يا عمرو من زيد عني مالي عليه لنفسك ، ففعل عمرو ،
فالقبض بالنسبة إلى زيد صحيح عند الشافعية ، وفي إحدى روايتين عند

الحنابلة ، وتبرأ ذمته لوجود الإذن ، وهو إذن الدائن ، وهو بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام ، فأشبهه قبضه قبض وكيله .
لكن هذا القبض فاسد بالنسبة إلى عمرو ، لكونه قابضاً من نفسه لنفسه ، لأن قبضه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد ، ولا يمكن حصولهما ، لما فيه من اتحاد القابض والمقبوض ، وما قبضه عمرو مضمون عليه ، لأنه قبضه لنفسه ، فحينئذ يكيله المقبوض له ، وهو بكر ، للقابض ، وهو عمرو ، ويصح قبضه له . والرواية الأخرى عند الحنابلة هي : أن هذا القبض غير صحيح ، لأنه لم يجعله نائباً له في القبض ، فلم يقع له ، بخلاف الوكيل .
وعلى هذه الرواية يكون المقبوض باقياً على ملك المسلم إليه ، وهو زيد ، لعدم القبض الصحيح . بخلافه على الرواية السابقة ، فإنه يكون المقبوض ملكاً لبكر . ويبدو أن هذه الرواية الأخيرة هي الراجحة ، فعليها متن الإقناع . ولو قال : اقبضه لي ، ثم اقبضه لنفسك ، صحَّ القبض لكل منهما ، لأنه استتابه في قبضه له ، وإذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه ، كما لو كان له وديعة عند من له عليه دين ، وأذنه في قبضها عن دينه .
هذا ، وإن يكن المثال المذكور ، وهو المثال الأول ، في السلم ، لكن التقييد به ، لأنه الذي في كلام الأصحاب من الشافعية ، ومثل السلم - كما قالوا - دين القرض والإتلاف .

المثال الثاني :

44 - لو قال بكر لعمرو : احضر اكتيالي من زيد لأقبضه لك ، ففعل ، لم يصح قبضه لعمرو ، لعدم كيله ، ويكون بكر قابضاً لنفسه لاكتياله إيّاه .

المثال الثالث :

45 - لو قال بكر لعمرو ، خذ بهذا الكيل الذي قد شاهدته ، فأخذه به صحَّ ، لأنه شاهد كيله وعلمه ، فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية . وفي رواية عن أحمد أنه لا يجزئ ، وذلك للحديث المتقدم « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ { ... }** » وهذا داخل فيه .
ولأنه قبضه من غير كيل ، فأشبهه ما لو قبضه جزافاً .

المثال الرابع :

46 - لو قال بكر لعمرو : احضرنا حتى أكتاله لنفسي ، ثم تكتاله أنت ، وفعلا ، صحَّ بغير إشكال . ولو اكتال بكر لنفسه ، ثم أخذه عمرو بذلك الكيل الذي شاهده ، فعلى روايتين .

ولو تركه في المكيال ، ودفعه إلى عمرو ، ليفرغه لنفسه صحَّ ، وكان ذلك قبضاً صحيحاً ، لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه ، ولا معنى لابتداء الكيل هاهنا ، إذ لا يحصل به زيادة علم . ومع أن ابن قدامة أسند إلى الشافعية عدم صحة القبض ، للتهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، وقرّر أنه يمكن القول بموجب الحديث ، وأنه يعتبر قبض المشتري له في المكيال إجراءً لصاعه فيه ، إلا أن ابن حجر نصّ على أن الاستدامة في نحو المكيال كالجديد ، فتكفي .

المثال الخامس :

47 - لو دفع بكر إلى عمرو دراهم ، فقال : اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك عليّ ، ففعل ، لم يصحَّ ، لأنه فضوليّ إذ اشترى لنفسه بمال غيره ، لأن دراهم بكر لا يكون عوضها لعمرو . والشافعية يعللون بأنه : لا يمكن أن يشتري بمال غيره لنفسه ، والدراهم أمانة في يده ، فإن اشترى بعينها بطل

الشِّراء ، وإن اشترى بثمنٍ في ذمّته ، صحَّ الشِّراء له ، والتَّمن عليه . وإن قال : اشتر لي بها طعاماً ، ثمَّ أقبضه لنفسك ففعل ، صحَّ الشِّراء ، ولم يصحَّ القبض لنفسه . وعلله الشَّافعيُّ بأنَّ حقَّ الإنسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه ، وضمنه الغريم القابض لاستيلائه عليه لنفسه . وقال الحنابلة : إنَّ قبضه لنفسه فرع عن قبض موكله ، ولم يوجد . وإن قال : اشتر لي بها طعاماً (وأقبضه لي) ثمَّ أقبضه لنفسك ، ففعل ، جاز ، لأنَّه وكله بالشِّراء والقبض ، ثمَّ الاستيفاء من نفسه لنفسه ، وذلك صحيح .

وقال الشَّافعيُّ : صحَّ الشِّراء والقبض الأوَّل دون الثَّاني ، للاتِّحاد القابض والمقبض ، دون الأوَّل . لكنَّ الحنابلة قاسوه على مسألة شراء الوالد لنفسه من مال ولده الصَّغير ، وهبته له ، وقبضه لنفسه من نفسه . والشَّافعيُّ يمنعون القياس في هذه الصُّورة ، وليس لواحد تولي الطرفين عندهم ، ولو بوكالة عنهما . كما يمنعه المالكيَّة أيضاً ، لأنَّه يصير قابضاً من نفسه لنفسه ، وليس هو ممَّن يتولَّى طرفي العقد ، فقبضه كلا قبض .

المثال السَّادس :

48 - اشترى اثنان طعاماً ، فقبضاه ، ثمَّ باع أحدهما نصيبه من الآخر قبل أن يقتسماه :

أ - فيحتمل أن لا يجوز ذلك ، لأنَّه لم يقبض نصيبه منفرداً ، فأشبهه غير المقبوض .

ب - ويحتمل الجواز ، لأنَّه مقبوض لهما ، يجوز بيعه لأجنبيٍّ ، فجاز بيعه لشريكه ، كسائر الأموال . ولو تقاسماه وافترقا ، ثمَّ باع أحدهما نصيبه بذلك الكيل الذي كاله ، لم يجز ، كما لو اشترى من رجل طعاماً ، فاكتاله وتفترقا ، ثمَّ باعه إيَّاه بذلك الكيل . أمَّا لو تقاسماه ولم يفترقا ، وباع أحدهما نصيبه بذلك الكيل ، ففيه روايتان . كما تقدّم في المثال الرَّابع .

49 - وقد تناول الحنفيَّة هذه المسألة تناولاً خاصّاً ، بالتَّصُّ والتَّفصيل والتَّعليل . فقال المرغينانيُّ منهم : من اشترى مكيلاً مكايلاً (أي بشرط الكيل) أو موزوناً موازنةً (أي بشرط الوزن) فاكتاله أو اتزنه ، ثمَّ باعه مكايلاً أو موازنةً ، لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ، ولا أن يأكله ، حتَّى يعيد الكيل والوزن وذلك لحديثي جابر وعثمان رضي الله عنهما المذكورين سابقاً . ولأنَّه يحتمل أن يزيد على المشروط ، وذلك للبايع في المقدَّرات ، والتَّصرف في مال الآخرين حرام ، فيجب التَّحرُّز عنه .

ولأنَّ الكيل والوزن والعدُّ من تمام القبض ، فأصل القبض شرط لجواز التَّصرف فيه على ما سبق ، فكذا تمامه .

وقد قيّد الحكم المذكور بالشِّراء ، لأنَّه لو ملكه بهبة أو إرث أو وصيةً ، جاز التَّصرف فيه قبل الكيل . كما أنَّ البيع عند الإطلاق ينصرف إلى الكامل ، وهو البيع الصَّحيح ، حتَّى لو باع ما اشتراه فاسداً ، بعد قبضه مكايلاً ، لم يحتج المشتري الثَّاني إلى إعادة الكيل . قال أبو يوسف : لأنَّ البيع الفاسد يملك بالقبض ، كالقرض .

كما ألحقوا بالمكيل والموزون المعدود الذي لا يتفاوت ، كالجوز والبيض ، إذا اشترى معادَّةً . وبه قال أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه ، فأفسد البيع قبل العدِّ ثانياً للاتِّحاد الجامع ، وهو : وجوب تعرُّف المقدار ، وزوال احتمال اختلاط المالين ، فإنَّ الزيادة فيه للبايع ، خلافاً لما روي عنهما من جواز البيع

الثاني قبل العدّ . وقد ذكر المعدود مع المكيل والموزون في متن الكنز والتبوير . واستثنوا من الموزون الدرهم والدنانير ، لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن في عقد الصرف أو السلم ، كبيع العاطي ، فإنه لا يحتاج في الموزونات إلى وزن المشتري ثانياً ، لأنه صار بيعاً بالقبض بعد الوزن .

ويلاحظ أنّ الحنفية استثنوا من هذا الحكم - كغيرهم - المبيع مجازفةً ، إذا لم يكن البائع اشترى مكايلةً ، لأنّ كلّ المشار إليه للمشتري ، فلا يتصور فيه اختلاط الملكين .

وكذلك ما إذا باع الثوب مدارعةً ، لأنّ الزيادة للمشتري ، إذ الدرع وصف في الثوب ، لا يقابله شيء من الثمن ، بخلاف القدر .

ويبدو أنّ تحديد الأذرع ليس له ما يقابله من الثمن في أيامهم ، لأنّ الثوب في زمانهم ، يطلق على ما يكفي كساءً واحداً ، فلا تضرّ الزيادة فيه ، ولا تختلط بملك البائع ، بخلاف الأثواب والأقمشة في أيامنا ، حيث تقتطع منها أذرع لتخاط ثياباً ، فإنّها مقابلة بالثمن ، وتعتبر من القدر . ومع أنّ بعض الحنفية أطلق تحريم البيع قبل إعادة الكيل ، لكنّ الشراح فسروه بکراهة التحريم ، وذلك لأنّ النهي في الحديث المذكور خير آحاد ، لا تثبت به الحرمة القطعية عند الحنفية . ومع ذلك ، فلا يقال لأكله : إنه أكل حراماً ، فقد نصّ في الجامع الصغیر على أنه : لو أكله ، وقد قبضه بلا كيل ، لا يقال : إنه أكل حراماً ، لأنه أكل ملك نفسه ، إلاّ أنّه آثم ، لتركه ما أمر به من الكيل .

50 - ومع أنّ البيع قبل إعادة الكيل مكروه تحريماً ، لكنّ الحنفية صرحوا بفساده .

وهذه عبارة الإمام محمد في الجامع الصغیر : عن أبي حنيفة ، قال : إذا اشترت شيئاً ممّا يكال أو يوزن أو يعدّ ، فاشترت ما يكال كيلاً ، وما يوزن وزناً ، وما يعدّ عدداً ، فلا تبعه حتّى تكيله وتزنه وتعده ، فإن بعته قبل أن تفعل ، وقد قبضته ، فالبيع فاسد في الكيل والوزن . وعلق ابن عابدين رحمه الله تعالى على هذا بأنّ الفاسد هو البيع الثاني ، وهو بيع المشتري قبل كيله ، وأنّ الأوّل وقع صحيحاً ، لكنّه يحرم عليه التصرف فيه من أكل أو بيع حتّى يكيله ، فإذا باعه قبل كيله ، وقع البيع الثاني فاسداً ، لأنّ العلة كون الكيل من تمام القبض ، فإذا باعه قبل كيله ، فكأنّه باع قبل القبض ، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصحّ . 51 - ويمكن أن يتخذ التصرف في المكيل والموزون بعد شرائه هذه الصور ، عند الحنفية : الأولى : أن يشتري مكايلةً ، وبيعه مكايلةً ، ففي هذه الصورة لا يجوز للمشتري من المشتري الأوّل أن يبيعه ، حتّى يعيد الكيل لنفسه ، كما كان الحكم في حقّ المشتري الأوّل ، للنهي عنه في الحديث المتقدم ، ولاحتمال الزيادة كما تقدّم .

الثانية : أن يشتري مجازفةً ، وبيعه كذلك مجازفةً ، فلا يحتاج إلى كيل ، لعدم الافتقار إلى تعيين المقدار .

الثالثة : أن يشتري مكايلةً ، وبيعه مجازفةً ، فلا يحتاج المشتري الثاني إلى كيل ، لأنه لما اشتراه مجازفةً ، ملك جميع ما كان مشاراً إليه ، فكان متصرفاً في ملك نفسه .

الرابعة : أن يشتري مجازفةً ، وبيعه مكايلةً ، فيحتاج إلى كيل واحد ، إمّا كيل المشتري ، أو كيل البائع بحضرته ، لأنّ الكيل شرط لجواز التصرف فيما بيع

مكايلاً ، لمكان الحاجة إلى تعيين المقدار الواقع مبيعاً ، وأما المجازفة فلا يحتاج إليه .

فبناءً على هذه الصورة الأخيرة ، تخرج هذه الصورة التي حَقَّقها ابن عابدين - رحمه الله - وهي : إذا ملك زيد طعاماً ، بيع مجازفةً أو بآرث ونحوه ، ثمَّ باعه من عمرو مكايلاً سقط هنا صاع البائع ، لأنَّ ملكه الأوَّل لا يتوقَّف على الكيل ، وبقي الاحتياج إلى كيل للمشتري فقط ، فلا يصحُّ بيعه من عمرو بلا كيل ، فهنا فسد البيع الثاني فقط . ثمَّ إذا باعه عمرو من بكر ، فلا بدَّ من كيل آخر لبكر ، فهنا فسد البيع الأوَّل والثاني ، لوجود العلة في كلِّ منهما .

52 - وبصدد الكيل المعتبر شرعاً ، نصَّ الحنفية على أنه :
أ - لا معتبر بكيل البائع قبل البيع من المشتري الثاني ، وإن كان كاله لنفسه بحضرة المشتري عن شرائه هو ، لأنه ليس صاع البائع والمشتري ، وهو الشرط بالنص .

ب - ولا معتبر بكياله بعد البيع الثاني ، بغية المشتري ، لأنَّ الكيل من باب التسليم ، لأنَّ به يصير المبيع معلوماً ، ولا تسليم إلا بحضرة .

ج - وإن كاله أو وزنه بعد البيع ، بحضرة المشتري ، ففيه اختلاف المشايخ :
- قيل : لا يكتفى به ، ولا بدَّ من الكيل أو الوزن مرَّتين ، احتجاجاً بظاهر الحديث .

- وقال عامتهم : كفاه ذلك ، حتَّى يحلَّ للمشتري التصرُّف فيه قبل كياله ووزنه إذا قبضه ، وهذا هو الصحيح ، لأنَّ الغرض من الكيل والوزن صيرورة المبيع معلوماً ، وقد حصل ذلك بكيل واحد ، وتحقُّق معنى التسليم . وقد بحث البابرتي ، في الاكتفاء بالكيل الواحد في هذه الصورة ، ونظر إلى تعليل الحكم في الأصل ، باحتمال الزيادة على المشروط ، وقرَّر : أنَّ مقتضى ذلك الاكتفاء بالكيل الواحد في أوَّل المسألة أيضاً ، وقال : ولو ثبت أنَّ وجوب الكيلين عزيمة ، والاكتفاء بالكيل الواحد رخصة ، أو قياس واستحسان ، لكان ذلك مدفعاً جارياً على القوانين (أي القواعد) لكن لم أظفر بذلك .

خ - بيع الكالئ بالكالئ :

53 - الكالئ مأخوذ من : كالأدِّين يكلأ ، مهموز بفتحيتين ، كلوءاً : إذا تأخَّر ، فهو كالئ بالهمز ، ويجوز تخفيفه ، فيصير مثل القاضي . وكان الأصمعي لا يهمز . قال : هو مثل القاضي ، ولا يجوز همزه . وبيع الكالئ بالكالئ هو : بيع التسيئة بالتسيئة .

قال أبو عبيد : صورته : أن يسلم الرجل الدرهم في طعام إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل يقول الذي عليه الطعام : ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل . فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة . فلو قبض الطعام ، ثمَّ باعه منه أو من غيره ، لم يكن كالئاً بكالئ .

ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي ، إذ هو بيع الدِّين بالدِّين . وقد ورد التَّهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ** » ، وقال : « **هُوَ التَّسِيئَةُ** بالتسيئة » .

وفسَّر أيضاً ببيع الدِّين ، كما ورد التَّصريح به في رواية . وفي بيع الدِّين صورتان : بيعه من المدين نفسه ، وبيعه من غيره . ولا يختلف الفقهاء في عدم جواز بيع الدِّين من غير مَنْ عليه الدِّين .

وإنما اختلفوا في جواز بيعه ممن هو عليه ، وجمهورهم - بوجه عام - لا يجيزه ، إلا في أحوال معينة ، خلافاً للحنفية . وفيما يلي عرض لأهم الصور والتفاسيم التي يطرحها الفقهاء في هذا الصدد ، مع تبيان أحكامها .

54 - مذهب المالكية : ويتخذ العقد على الدين عندهم صوراً شتى :

أ - فسخ ما في ذمة المدين أي إسقاطه في شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ ، سواء أحل الدين المفسوخ أم لا ، إن كان المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه ، وسواء أكان المفسوخ فيه معيناً كالعقار ، أم كان منافع ذات معينة كركوب دابة . فهذا غير جائز ، وهو من ربا الجاهلية ، وهو أشد الأنواع تحريماً ، وتحريمه بالكتاب .

ب - بيع الدين بدين لغير من هو عليه ولو حالاً : وهذا ممنوع بالسنة .

فمن له دين على زيد ، ولآخر دين على عمرو ، فباع كل منهما دينه بدين صاحبه ، كان محرماً بالسنة ، وهو فاسد .

أمَّا بيعه بمعين يتأخر قبضه كعقار ، أو بمنفعة ذات معينة ، كما لو كان لزيد دين على عمرو ، فباع زيد ذلك الدين لخالد بما ذكر ، فإنه جائز . وقد اعتبر العقار ومنافع الذات المعينة من قبيل الحاضر ولو تأخر تسليمه ، لأن ذلك ليس مما يضمن في الذمة إذ لا تثبت المعينات في الذمة فهما نقد بهذا المعنى . أي حاضر ينقد ولا يثبت بالذمة .

ج - تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام ، وهو عين ، فهذا منهي عنه

غير جائز ، لما فيه من ابتداء دين بدين . ووجه كون هذا من ابتداء الدين

بالدين ، أن كلاهما شغل ذمة صاحبه بدين له عليه . أمَّا لو كان رأس

المال غير عين ، فإنه يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام ، إن لم يكن بشرط .

فكل واحد من هذه الصور الثلاث يقال له بيع الدين بالدين لغة ، إلا أن فقهاء المالكية سموا كل واحد منها باسم يخصه .

هذه أقسام بيع الدين بالدين عند المالكية إذاً وأحكامها .

أمَّا بيع الدين بالتقدي ، فإنه لا يجوز ، إلا إذا كان المدين حياً حاضراً في البلد ،

وإن لم يحضر مجلس البيع ، وأقر بالدين ، وكان ممن تأخذه الأحكام (أي

من المكلفين) ، وبيع الدين بغير جنسه ، أو ببيع بجنسه وكان متساوياً ، لا

أنقص ولا أزيد ، وليس ذهباً بفضة ولا عكسه ، وليس بين المشتري والمدين

عداوة .

وبشروط أن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه ، وهذا احتراز من

طعام المعاوضة . قال الدسوقي : فإن وجدت تلك الشروط جاز بيعه ، وإن

تخلف شرط منها منع البيع .

55 - ومذهب الشافعي الجديد ، وهو رواية عن الإمام أحمد : جواز

الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة . ومذهبه القديم هو المنع .

ودليل المذهب الجديد ، وهو نفسه دليل الحنابلة في هذه الرواية ، حديث «

ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالدنانير ، وأخذ مكانها

الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ مكانها الدنانير ، فأتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فقال : لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء

« . قالوا : وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه ، وهو أحد العوضين . ودليل

المذهب القديم : حديث : « إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » .

فإن استبدل بموافق في علة الربا ، كدراهم بدنانير ، اشترط قبض البديل في

المجلس .

وإن استبدل بغير موافق في علة الرِّبا ، كما لو اشترى ثوباً بدراهم في الدُّمَّة ، لم يشترط ذلك . أمَّا بيع الدِّين لغير من هو عليه ، فباطل في الأظهر من مذهب الشَّافعيَّة ، وهو باطل أيضاً في مذهب الحنابلة . كما لو اشترى ثوباً من زيد بمائة له على عمرو ، وذلك لعدم القدرة على التَّسليم . وفي قول ثانٍ للشَّافعيَّة ، يصحَّ ، وصحَّحه في أصل الرُّوضة ، مخالفاً للرَّافعي ، وهو المعتمد ، نظراً لاستقرار الدِّين ، كبيعته ممَّن هو عليه . لكن يشترط في هذا قبض العوضين في المجلس ، فلو تفرَّقا قبل قبض أحدهما في البيع . وإن كان مقتضى كلام الأكثرين يخالفه ، كما ذكره المحلِّي .

أمَّا لو كان لزيد وعمرو دينان على شخص ، فباع زيد عمراً دينه بدينه ، بطل قطعاً بلا خلاف ، اتَّفَقَ الجنس أو اختلف ، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ** » .

56 - ومذهب الحنابلة بطلان بيع الدِّين بدين ممَّن هو عليه ، أو من غيره مطلقاً . وذكروا له صوراً ، سوى ما وافقوا فيه مذهب الشَّافعيَّة من بعض الصُّور ممَّا ذكرنا . وقال في ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أَنَّ بَيْعَ الدِّينِ بِالْدِّينِ لَا يَجُوزُ . وقال أحمد : إمَّا هو إجماع

57 - بقي أن نشير إلى موقف الحنفيَّة المتميِّز بالتَّفَرُّقِ بين بيع الدِّين ممَّن هو عليه ، وبين بيعه من غير من هو عليه ، وأنَّ التَّصَرُّفَ الْجَائِزَ فِي الدِّينِ ، هُوَ تَمْلِيكُهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ، وَلَوْ بَعُوضَ ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْحَصَكْفِيُّ عَنْ ابْنِ مَلِكٍ .

واستثنوا ثلاث صور أجازوا فيها تملك الدِّين لغير من هو عليه . الأولي : إذا سلَّط الدَّائِنُ غَيْرَهُ عَلَى قَبْضِ الدِّينِ ، فَيَكُونُ وَكَيْلاً قَابِضاً لِلْمُؤَكَّلِ ، ثُمَّ لِنَفْسِهِ . الثَّانِيَّةُ : الْحَوَالَةُ وَاسْتِثْنَاءُ جَوَازِهَا إِجْمَاعٌ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافعيَّةُ .

الثَّالِثَةُ : الْوَصِيَّةُ . وَمَعْنَى عَدَمِ الْجَوَازِ هُنَا : عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ ، وَبِذَلِكَ عَبَّرَ الْكَاسَانِيُّ فَقَالَ : وَلَا يَنْعَقَدُ بَيْعُ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ، لِأَنَّ الدِّينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ مَالٍ حَكْمِيٍّ فِي الدُّمَّةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ فِعْلٍ تَمْلِيكٍ الْمَالِ وَتَسْلِيمِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ فِي حَقِّ الْبَائِعِ . وَلَوْ شَرَطَ التَّسْلِيمَ عَلَى الْمَدِينِ لَا يَصِحُّ أَيْضاً ، لِأَنَّهُ شَرَطَ التَّسْلِيمَ عَلَى غَيْرِ الْبَائِعِ ، فَيَكُونُ شَرَطاً فَاسِداً ، فَيُفْسِدُ الْبَيْعَ . وَيَجُوزُ بَيْعُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّسْلِيمِ هَاهُنَا . وَنَظِيرُهُ بَيْعُ الْمَغْصُوبِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْغَاصِبِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ الْغَاصِبُ مُنْكَرًا ، وَلَا بَيِّنَةً لِلْمَالِكِ . وَيُمْكِنُ لَزِيَادَةِ التَّفْصِيلِ وَالتَّصْوِيرِ ، فِي بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ، مِرَاجَعَةُ مُصْطَلِحِ : (رِبَا ، صَرْف ، دِينَ) .

د - بيع اللحم بالحيوان :

58 - ورد فيه حديث سعيد بن المسيَّب « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ** » وفي لفظ : « **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيْتِ** » . ويتورَّع البحث في هذه المسألة على التُّفَاتِ الثَّالِيَةِ :

أَوَّلًا : هَلِ اللَّحْمُ كُلُّهُ جَنْسٌ وَاحِدٌ ؟

59 - هذه مسألة خلافيَّة بين الفقهاء ، وهي كالأصل بالنِّسبة إلى ما بعدها . أ - فمذهب الحنفيَّة ، ومقابل الأظهر عند الشَّافعيَّة ، والأصحُّ عند الحنابلة : هُوَ أَنَّ اللَّحْمَ أَجْنَاسٌ ، بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ : فَالْإِبِلُ بِأَنْوَاعِهَا - الْعَرَّابُ وَالبَخَاتِي

والهجين ، وذي السنامين ، وذي السنام الواحد - كلّها جنس واحد ، فكذا لحومها . والبقر والجواميس جنس واحد . والغنم والمعز جنس واحد . ويحتمل أن يكونا صنفين ، لأنّ القوّان فرّق بينهما كما فرّق بين الإبل والبقر ، فقال : { ثمانية أزواج : من الصّانِ اثنين ومن المعزِ اثنين } .. { ومن الإبلِ اثنين ، ومن البقرِ اثنين } .
والوحش أصناف : بقرها صنف ، وغنمها صنف ، وظباؤها صنف .
والطير أصناف ، كلّ ما انفرد باسم وصفة فهو صنف .
ب - والأظهر عند الشافعيّة ، وقول الخرقيّ من الحنابلة ، ورواية عن الإمام أحمد : أنّ اللحم كلّ جنس واحد .
ج - ويبدو من تمثيل المالكيّة للجنس الواحد ببيع لحم بقريّ بكبش حيّ ، ولغير الجنس ببيع الحيوان الحيّ بلحم طير أو سمك : أنّهم يعتبرون لحوم الأنعام جنساً ، ولحوم الطير جنساً ، ولحوم الأسماك جنساً . ونصّ ابن جزيّ عليّ أنّ اللحوم عند مالك ثلاثة أصناف : فلحم ذوات الأربع صنف ، ولحم الطيور صنف ، ولحم الحيتان صنف .

ثانياً : بيع اللحم بحيوان من جنسه :

60 - لا يستجيز جمهور الفقهاء بيع اللحم بحيوان من جنسه ، ك لحم شاة بشاة حيّة ، وذلك : للّهي عن بيع اللحم بالحيوان في الحديث المتقدّم - كما يقول الشافعيّة - ولأنّه مال ربويّ ، بيع بما فيه من جنسه مع جهالة المقدار ، فلم يجر كبيع السّمسم بالشّيرج . ولأنّه بيع معلوم - وهو اللحم - بمجهول وهو الحيوان ، وهو المزبنة ، كما يقول المالكيّة .
فهذا قول مالك ، وهو محمل الحديث عنده : أن يباع حيوان مباح الأكل بلحم من جنسه ، وهو مذهب الشافعيّ ، وهو أيضاً المذهب عند الحنابلة ، بلا خلاف . وأجاز الحنفيّة هذا البيع ، ولكن : منهم من اعتبرهما جنسين مختلفين (لأنّ أحدهما موزون ، والآخر معدود) فبنوا عليه جواز بيعهما مجازفةً ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنّه باع الجنس بخلاف الجنس . ومنهم من اعتبرهما جنساً واحداً ، وبنوا مذهبهما - أي مذهب الشّرخين - على أنّ الشّاة ليست بموزونة ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر ، مجازفةً ومفاضلةً ، لأنّ ربا الفضل يعتمد اجتماع الوصفين : الجنس والقدر ، لكن بشرط التّعيين كما عبّر الحصكفيّ (أي التّقباض) أو يداً بيد ، كما عبّر الكاسانيّ - وقال : هو الصّحيح - والبابرتيّ .

أمّا نسيئةً فلا يجوز ، لأنّهما عندئذ سلم ، وهو في كلّ منهما غير صحيح ، كما نقله ابن عابدين عن الثّهر . لكنّ الإمام محمّداً ، شرط في جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه ، أن يكون اللحم المفرز أكثر من الذي في الشّاة ، ليكون لحم الشّاة بمقابلة مثله من اللحم ، والباقي بمقابلة الإسقاط ، إذ لو لم يكن كذلك يتحقّق الرّبا ، فلا يجوز عنده ، وذلك عملاً بالحديث المتقدّم . ولأنّهما جنس واحد ، ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئةً ، فكذا متفاضلاً ، كالزّيت بالزّيتون .

ثالثاً : بيع اللحم بحيوان من غير جنسه :

61 - كبيع الشّاة الحيّة بلحم الإبل أو البقر عند غير المالكيّة ، وكبيع الشّاة الحيّة بلحم طير أو سمك عند المالكيّة .

أجاز هذه الصّورة جمهور الفقهاء ، من الحنفيّة والمالكيّة ، وهو غير الأظهر عند الشّافعيّة ، اختاره القاضي من الحنابلة ، ورواية عن الإمام أحمد ، عليها متن الإقناع .

وعلل ذلك الحنفيّة ، بأنّهما أصلان مختلفان ، فهما جنسان مختلفان فيجوز بيعهما (مطلقاً) مجازفةً ، نقداً ونسيئةً ، لانعدام الوزن والجنس ، فلا يتحقّق الرّبا أصلاً .

ومع أنّ المالكيّة أجازوا - على اصطلاحهم في أجناس اللّحوم - بيع اللّحم بغير جنسه مطلقاً ، لكنّهم قيّدوه بأن يكون حالاً . أمّا إن كان إلى أجل فلا يجوز ، إذا كان الحيوان لا يراد للقيّة ، وإلا فيجوز بيعه بلحم من غير جنسه لأجل .

كما قرّر الشّافعيّة أنّ القول بالجواز مبنيّ على أنّ اللّحوم أجناس ، وعلّلوا الجواز بأنّه قياس على بيع اللّحم باللّحم . قالوا : وهذا في المأكول ، وأمّا في غيره فوجه الجواز فيه هو : أنّ سبب المنع بيع مال الرّبا بأصله المشتمل عليه ، ولم يوجد ذلك هنا .

وعلل من قال من الحنابلة بجوازه : بأنّه مال الرّبا ببيع بغير أصله فجاز ، كما لو باعه بالأثمان . ولم يجز هذه الصّورة - أعني بيع اللّحم بحيوان من غير جنسه - الشّافعيّة في الأظهر من أقوالهم ، ولا الحنابلة في الظاهر من مذهبهم ، وصرّحوا بالبطلان ، وذلك : لعموم نصّ الحديثين السّابقين . ولأنّ اللّحم كله جنس واحد .

ويلاحظ أنّ صاحب الشّرح الكبير الحنبليّ صرّح بأنّ سبب الاختلاف في بيع اللّحم بغير جنسه ، مبنيّ على الاختلاف في اللّحم ، فإنّ القائلين بأنّه جنس واحد لا يجيزون البيع ، والقائلون بأنّه أجناس يجيزونه . كما يلاحظ أنّ الشّافعيّة : أطلقوا اللّحم في الحديث ، حتّى لو كان لحم سمك أو ألبّة أو كبدًا أو طحالاً . وأطلقوا الحيوان ، حتّى لو كان سمكاً أو جراداً ، مأكولاً كالإبل ، أو غير مأكول كالحمّار ، فبيع اللّحم بالحيوان عندهم باطل مطلقاً في الأظهر .

رابعاً : بيع اللّحم بحيوان غير مأكول :

62 - الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة على جواز هذه الصّورة ، وهو قول عند الشّافعيّة . قال ابن قدامة : وإن باعه بحيوان غير مأكول جاز في ظاهر قول أصحابنا ، وهو قول عامّة الفقهاء . كما علل الشّافعيّة ما ذهب إليه بعضهم من الجواز في هذه الصّورة : بأنّ سبب المنع هو بيع مال الرّبا بأصله المشتمل عليه ، ولم يوجد ذلك هنا . لكنّ الأظهر عندهم - كما تقدّم أنفاً - تحريم بيع اللّحم بالحيوان بإطلاق للحديث .

ذ - بيع الرّطب بالتّمر :

63 - ورد النهي عن بيع الرّطب بالتّمر في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه ، « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم : سئل عن بيع الرّطب بالتّمر ، فقال : أينقص الرّطب إذا جفّ ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذا » وفي رواية أنّه قال : « لا يباع رطب بياض » .

ولا يستجيز جمهور الفقهاء : مالك والشّافعيّ وأحمد والصّاحبان من الحنفيّة هذا البيع ، ونحوه : كالعنب بالرّبيب ، واللبن بالجبن ، والحنطة الرّطبة باليابسة ، وذلك :

للحديث المذكور ، قالوا : وفيه إشارة إلى أنّ المماثلة تعتبر عند الجفاف ، وإلاّ فالنقص أوضح من أن يسأل عنه ، وهي مجهولة الآن .
ولأنّ جنس فيه الرّبا ، بيع بعضه ببعض ، على وجه ينفرد أحدهما بالتقصان ، فلم يجر . وعبارة الخرقيّ ولا يباع شيء من الرّطب يابس من جنسه ، إلاّ العرايا .

وربّما اعتبره بعض المالكيّة من المزانية ، وهي - بتفسير ابن جزّي - بيع شيء رطب يابس من جنسه ، سواء أكان ربويّاً أم غير ربويّ ، فتمتنع في الرّبويّ ، لتوقّع التفاضل والغرر ، وتمتنع في غير الرّبويّ للنهي الوارد عنها في الحديث ، وللغرر .

64 - وتفرد أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بالقول بالجواز - كما يقول الكمال بن الهمام ومتون الحنفيّة عليه . ونصّ الحصكفيّ على أنّه : يجوز بيع رطب برطب ، أو بتمر متماثلاً .. في الحال لا المال ، خلافاً لهما ، فلو باع مجازفةً لم يجر اتفاقاً .

وقد استدلّ أبو حنيفة بحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضّة بالفضّة ، والبرّ بالبرّ ، والشّعير بالشّعير ، والتّمر بالتّمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً يسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .

ففي وجه الاستدلال بهذا الحديث يقول أبو حنيفة :
الرّطب : إمّا أن يكون تمرّاً ، أو لا يكون . فإن كان تمرّاً ، جاز العقد عليه ، لقوله في أوّل الحديث : « التّمر بالتّمر » ، وإن كان غير تمر ، جاز العقد عليه أيضاً ، لقوله في آخر الحديث : « إذا اختلف التّوعان فبيعوا كيف شئتم » . ولم يأخذ بحديث النهي السّابق لأنّه دائر على زيد بن عيّاش ، وزيد بن عيّاش ممّن لا يقبل حديثه وهو مجهول وعلى تقدير صحّته ، فقد ورد بلفظ « نهى عن بيع الرّطب بالتّمر نسيئةً » وهذه زيادة يجب قبولها . ولاستكمال مبحث بيع الرّطب بالتّمر ، وما يتصل به من التّفاصيل والأحكام .
يراجع مصطلح (ربا) .

ر- بيع وسلف :

65 - ورد فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحلّ سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » وفي رواية « عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّه قال : يا رسول الله : إنّنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لنا بكتابتها ؟ قال : نعم . فكان أوّل ما كتب النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكّة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن ... » الحديث .

وقد فسّر محمّد بن الحسن رحمه الله تعالى السلف والبيع بأنّه قول الرّجل للرّجل : أبيعك داري هذه بكذا وكذا ، على أن تقرضني كذا وكذا . وبهذا تتول المسألة إلى موضوع البيع بشرط ، ولا يختلف الفقهاء في فساد البيع بذلك ، في الجملة .

وصرّح ابن جزّي بأنّ البيع باشتراط السلف من أحد المتبايعين لا يجوز بإجماع ، وإن يكن بطلان الشرط وحده روايةً واحتمالاً عند الحنابلة .

والمالكيّة ، حينما تحدّثوا عن بيع الآجال - وهي بيع ظاهرها الجواز ، لكنّها تؤدّي إلى ممنوع - ممنوعاً ما كثر قصد الناس إليه ، توصّلاً إلى الرّبا الممنوع ، كأن كان جائزاً في الظاهر ، وذلك للثّمة ، وسدّ الدّريعة ، ومثّلوا لها : باجتماع بيع وسلف ، أو سلف جرّ منفعة ، أو ضمان بجعل . وصوّروا البيع والسلف بصور ثلاث :

الأولى : بيع جائز في الظاهر يؤدّي - كما يقول الدردير - إلى بيع وسلف ، فإنّه يمنع للثّمة ، على أنّهما قصدا البيع والسلف الممنوع . وذلك كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ، ثمّ يشتري إحداهما بدينار نقداً ، فالأمر إلى أنّ البائع أخرج من يده سلعةً وديناراً نقداً ، لأنّ السلعة التي خرجت من يده ثمّ عادت إليها ملغاة كما يقول الدسوقيّ ثمّ أخذ عنهما عند الأجل دينارين ، أحدهما عن السلعة وهو بيع ، والآخر عن الدينار وهو سلف . فهذه الصّورة تؤدّي إلى بيع وسلف ، وهو جائز في ظاهره ، ولا خلاف في المذهب في منعه ، صرح بذلك ابن بشير وتابعوه ، وغيرهم . وحيث تكرّر في هذه الصّورة البيع ، منعت عندهم ، لثّمة قصد البيع والسلف .

الثّانية : بيع وسلف بشرط من البائع أو المشتري . وهذه الصّورة ممنوعة غير جائزة ، لأنّ الانتفاع بالقرض هو من جملة الثّمن ، إن كان شرط السلف صادراً من البائع ، أو هو من جملة المثلّم - أي المبيع - إن كان شرط السلف صادراً من المشتري ، ففيه سلف جرّ نفعاً . الثّالثة : بيع وسلف بلا شرط ، لا صراحةً ولا حكماً ، وهي جائزة على المعتمد .

ز- بيع وشرط :

66 - ورد التّهي في السنّة عن (بيع وشرط) ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » .

وينظر تفصيله في مصطلح : (بيع ، وشرط)

أسباب التّهي المتعلّقة بالغرر :

67 - هذا هو السبب الثّاني من أسباب التّهي عن البيع ، ممّا يتعلّق بلازم العقد ، وكان الأوّل هو الرّبا . وقد ورد التّهي عن بيع الغرر ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر » . وغيره ممّا سيأتي . والغرر في اللّغة هو : الخطر . وله في اصطلاح الفقهاء تعريفات شتى . فهو عند الحنفيّة : ما طوي عنك علمه .

وعند بعض المالكيّة : التردّد بين أمرين : أحدهما على الغرض ، والثّاني على خلافه .

وعند الشافعيّة : ما انطوت عنّا عاقبته ، أو : ما تردّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما .

ويرى بعض المالكيّة أنّ الغرر والخطر لفظان مترادفان بمعنّى واحد ، وهو ما جهلت عينه . ويرى المحققون منهم أنّهما متباينان :

فالخطر : ما لم يتيقّن وجوده ، كما لو قال : بعني فرسك بما أريح غداً . والغرر : ما يتيقّن وجوده ، وبشكّ في تمامه ، كبيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها .

68 - وقد تقدّمت صور ينطبق عليها الغرر ، عند الكلام عن شروط انعقاد البيع ، منها : كون المبيع مالاً موجوداً مملوكاً مقدور التّسليم ، فلا يصحّ بيع

الحمل في بطن أمه ، ولا ما سيخرجه الصياد في شبكته ، ولا الطير في الهواء ، ولا الجمل الشارد . إلخ .

والغرر نوعان : أحدهما : ما يرجع إلى أصل وجود المعقود عليه ، أو ملكية البائع له ، أو قدرته على تسليمه ، فهذا يوجب بطلان البيع ، فلا ينعقد البيع اتفاقاً في شيء من ذلك . والآخر : ما يرجع إلى وصف في المعقود عليه أو مقداره ، أو يورث فيه أو في الثمن أو في الأجل جهالةً . فهذا محل خلاف . تفصيله في مصطلح (غرر) .

وفيما يلي صور الغرر التي ورد التهي فيها بخصوصها ، والحكم الفقهي فيها ، من البطلان أو الفساد . إذ التهي عن بيع الغرر - كما يقول النووي - أصل من أصول الشرع ، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً . منها : بيع الحصة وبيع الملامسة وبيع المنايذة . وتنظر في مصطلحاتها . ومنها ما يلي :

أ - بيع الجنين وهو في بطن أمه :

69 - وهو بيع الحمل ، كما عبّرت بعض المراجع الفقهية . والجنين هو : الولد ما دام في بطن أمه ، ويجمع على أجنة ، كدليل وأدلة . ومثل الجنين أيضاً : الملقوح والملقوحة ، وجمعهما ملاقيح ، وهي : ما في الأرحام والبطون من الأجنة ، بتفسير الحنفية والجمهور ، خلافاً للمالكية في تفسير الملاقيح بما في ظهور الفحول . وورد التهي في الحديث عن بيع الجنين ما دام محتباً حتى يولد ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع » . وتقدم الإجماع - كما صرح ابن المنذر - على بطلان هذا البيع (ر : ف 5) للتهي عنه في الحديث وللغرر ، فعسى أن لا يولد ، ولأن فيه جهالةً في صفته وحياته ، ولأنه غير مقدور على تسليمه . وذكره هنا للغرر فقط ، لكنه من النوع الأول منه ، وهو الغرر المتعلق بالمعقود عليه نفسه ، من حيث أصل وجوده ، ولهذا كان التهي عنه مستوجباً للبطلان عند الجميع ، حتى في اصطلاح الحنفية ، الذين يفرقون بين البطلان - وبين الفساد .

ب - بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه :

70 - ويسمى أيضاً المخاضرة ، كما ورد في بعض النصوص . وورد التهي عن ذلك في أحاديث كثيرة منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » وفي لفظ آخر : « نهى عن بيع التخل حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض وبأمن العاهة » . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحها » . وجاء مفسراً في حديث أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن بيع التخل حتى يزهو ، قيل : ما يزهو ؟ قال : يَحْمَارٌ أو يَصْفَارٌ » . وفي بعض الروايات عن أنس « حتى تزهي ، فقيل له : وما تزهي ؟ قال : تحمر » . كما جاء بدو الصلاح مفسراً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة حتى يبدو صلاحها » . « وكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : حتى تذهب عاهتها » . وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » .

وورد في الصحيح التعبير بلفظ ثالث ، وهو : التثقيح ، وهذا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع التمرة حتى تشقح فليل : ما تشقح ؟ . قال : تحمار وتصفار ، ويؤكل منها » .

معنى بدو الصلاح :

71 - فسّر الفقهاء بدو الصلاح بمعان شتى :
فالحنفية قالوا في تفسيره : أن تؤمن العاهة والفساد ، وإن كان بعضهم - كالكرلاني - فسّره بأن تصلح التمرة لتناول بني آدم ، وعلف الدواب .
والمالكية فسّروه تفسيراً مختلفاً نسبياً : فهو في التمر : أن يحمّر ويصفر ويزهو ، وفي العنب : أن يسودّ وتبدو الحلاوة فيه ، وفي غيرهما من الثمار : حصول الحلاوة ، وفي الخسّ والعصفر : أن ينتفع بهما ، وفي سائر البقول : أن تطيب للأكل ، وفي الزرع والحبّ : أن يبس ويشتدّ .
وأرجع الشافعية بدو الصلاح في التمر وغيره كالزرع ، إلى ظهور مبادئ التّضح والحلاوة ، فيما لا يتلوّن منه ، أمّا فيما يتلوّن فبأن يأخذ في الحمرة أو السّواد أو الصّفرة . وذكروا ثمانى علامات يعرف بها بدو الصّلاح .
أحدها : اللون ، في كلّ ثمر مأكول ملوّن ، إذا أخذ في حمرة ، أو سواد أو صفرة ، كالبلح والعنّاب والمشمش والإجاص .
ثانيها : الطعم ، كحلاوة القصب وحموضة الرّمان .
ثالثها : التّضح واللين ، كاللّين والبطيخ .
رابعها : بالقوّة والاشتداد ، كالقمح والشّعير .
خامسها : بالطول والامتلاء ، كالعلف والبقول .
سادسها : الكبر كالقنّاء ، بحيث يؤكل .
سابعها : انشقاق أكمامه ، كالقطن والجوز .
ثامنها : الانفتاح ، كالورد . وما لا أكمام له كالياسمين ، فظهوره ، ويمكن دخوله في الأخير . ووضع له القليوبيّ هذا الصّابط ، وهو : بلوغ الشّيء إلى صفة أي حالة يطلب فيها غالباً . ووضع الحنابلة هذا الصّابط : ما كان من التّمرة يتغيّر لونه عند صلاحه ، كثمره النّخل والعنب الأسود والإجاص ، فبدو صلاحه يتغيّر لونه ، وإن كان العنب أبيض فصلاحه يتموّهه ، وهو : أن يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفرّ لونه . وإن كان ممّا لا يتلوّن كالنّفّاح ونحوه ، فبأن يحلو ويطيب . وإن كان بطيخاً أو نحوه ، فبأن يبدو فيه التّضح . وإن كان ممّا لا يتغيّر لونه ، ويؤكل طيباً صغاراً وكباراً ، كالقنّاء والخيار ، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادةً . وحكمة التّهي عن بيع الثّمر قبل بدو صلاحه : هي خوف تلف الثّمرة ، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها . وثبت في حديث أنس رضي الله عنه « رأيت إذا منع الله الثّمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

حكم بيع الثّمر قبل بدو صلاحه :

72 - جمهور الفقهاء - بوجه عامّ - على أنّ بيع الثّمر قبل بدو صلاحه ، غير جائز ولا صحيح . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث . ومع ذلك فقد فصلوا فيه القول ، تبعاً لتقييد العقد بشرط وإطلاقه ، ولا يخلو بيع الثّمرة من هذه الأحوال :
الأولى : أن يبيعها قبل الظهور والبروز ، أي قبل انفراك الرّهر عنها وانعقادها ثمره ، فهذا البيع لا يصحّ اتّفاقاً .

الثانية : أن يبيعها بعد الظهور ، قبل بدو الصّلاح ، بشرط التّرك والتّبقيّة على الشّجر حتّى تنضج ، فلا يصحّ هذا البيع إجماعاً ، لأنّه شرط لا يقتضيه العقد ، وهو شغل ملك الغير . أو هو صفقة في صفقة أو هو إغارة أو إجارة في بيع . وعلله ابن قدامة بالتّهي عنه في الحديث المذكور ، والتّهي يقتضي الفساد . قالوا : ومثل بيع الثّمرة قبل بدو الصّلاح بشرط التّرك ، بيع الزّرع قبل أن يشتدّ .

الثالثة : أن يبيعها بعد الظهور ، قبل بدو الصّلاح بشرط القطع في الحال ، فهذا البيع صحيح بالإجماع ، ولا خلاف في جوازه ، وعلله الحنابلة بأنّ المنع من البيع قبل بدو الصّلاح ، إنّما كان خوفاً من تلف الثّمرة ، وحدث العاهة عليها قبل أخذها ، بدليل حديث أنس المارّ ، وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه : « رأيت إذا متّع الله الثّمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وهذا مأمون فيما يقطع ، فصحّ بيعه كما لو بدا صلاحه .

قالوا : والإجماع على صحّة البيع في هذه الحال ، مخصّص لعموم المنع في مفهوم الحديث السّابق . وفارق ما بعد بدو الصّلاح ، لأمن العاهة فيه غالباً ، بخلاف ما قبل بدو الصّلاح ، وبهذا الفارق يشعر الحديث الوارد في وضع الجوائح ، وهو : « لو بيعت من أخيك تمرّاً ، فأصابته جائحة (أي آفة أهلك الثّمرة) فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ » .

73 - غير أنّ الفقهاء قيّدوا هذا الحكم ، وهو جواز بيع الثّمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال ، بقيود بعضها متّفق عليه ، وبعضها انفرد به فريق من الفقهاء ، نشير إليها فيما يلي :

الشّروط الأوّل : أن يكون الثّمرة منتفعاً به :

أ - فالحنفيّة - في الأصحّ من مذهبهم - وكذا المالكيّة على إطلاق الانتفاع به ، وصرح الحنفيّة بشمول الانتفاع لما هو في الحال أو في الزّمان الثّاني ، وهو المال ، أو في ثاني الحال - كما يعبرون . فمثل القصيل (وهو الفصفاة التي يعلف بها الحيوان) والحصرم ممّا يجوز بيعه ، لانتفاع الحيوان وانتفاع الإنسان به .

ب - والشّافعيّة والحنابلة ، قيّدوا الجواز بالانتفاع به في الحال ، وزاد الشّافعيّة تقييد المنفعة بأن تكون مقصودة لغرض صحيح ، وإن لم يكن بالوجه الذي يراد بالانتفاع به منه كما في الحصرم ، بخلاف الكمثري ، لأنّ قطعه في الحال إضاعة مال - كما علّله المالكيّة - وبخلاف ثمرّة الجوز ، وزرع التّرمس ، فإنّه لا يصحّ بيعه بالشّروط المذكور نفسه ، لعدم النّفع بالمبيع - كما علّله الحنابلة .

الشّروط الثّاني : أن يحتاج إليه المتبايعان أو أحدهما .

الشّروط الثّالث : أن لا يكثر ذلك بين النّاس ، ولا يتمالؤوا عليه .

وهذان الشّروطان نصّ عليهما المالكيّة ، فإنّ تخلف واحد ، منع البيع ، كما يمنع بشرط التّبقيّة المارّ أو الإطلاق ، كما يأتي .

الشّروط الرّابع : نصّ عليه الحنابلة ، وهو أن لا يكون ما بيع قبل بدو صلاحه مشاعاً ، بأن يشتري نصف الثّمرة قبل بدو صلاحها مشاعاً بشرط القطع ، وذلك لأنّه لا يمكنه قطع ما يملكه ، إلّا بقطع ما لا يملكه ، وليس له ذلك .

74 - وقد أجاز الفقهاء أيضاً ، إضافة إلى هذه الصّورة الجائزة ، وهي بيع ما لم يبد صلاحه بشرط القطع في الحال ، هذه الصّور :

- 1 - أن يبيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع الشجر ، أو الزرع الأخضر مع الأرض ، ولا يختلف فيها الفقهاء ، لأن الثمر فيها والزرع تابعان للشجر والأرض ، اللذين لا تعرض لهما عاهة ، كما يقول الشافعية .
- 2 - أن يبيع الثمرة لمالك الأصل وهو الشجر ، أو يبيع الزرع لمالك الأرض ، لأنه إذا بيع مع أصل دخل تبعاً في البيع ، فلم يضع احتمال الغرر فيه ، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الصرع مع الشاة . نص على هذه الصورة الحنابلة ، كما نص على الأولى الجميع ، وزاد المالكية الصورة التالية :
- 3 - أن يبيع الأصل ، وهو الشجر أو الأرض ، ثم بعد ذلك بفترة ما ، قربت أو بعدت ، وقبل خروجهما من يد المشتري ، يلحق الثمر أو الزرع بالأصل المبيع قبله .

75 - الرابعة من أحوال بيع الثمرة : أن يبيعه بعد بدو الصلاح - على الخلاف في تفسيره : بظهور التضح والحلاوة والتموه ونحوها عند الجمهور . وبأمن العاهة والفساد عند الحنفية ولا خلاف في جواز البيع في هذه الحال كما هو نص ابن الهمام ، ومفهوم الحديث أيضاً عند من يقول بالمفهوم .

وسياتي بعض التفصيل المذهبي فيما إذا تنهى عظم الثمرة أو لم يتناه . غير أن المالكية قيّدوا الجواز في هذه الحال - زيادةً على بدو الصلاح بتفسيره عندهم - بأن لا يستتر بأكامه ، كالبلح والتين والعنب ، والفجل والكزات والجزر والبصل . فهذا النوع يجوز بيعه جزافاً ، ووزناً بالأولى . أمّا ما استتر بأكامه - أي بغلافه - كالقمح في سنبله ، فإنه لا يجوز بيعه وحده جزافاً ، ويجوز كيلاً . وإن بيع بقشره أي تنبه ، جاز جزافاً وكذا كيلاً بالأولى .

أمّا ما استتر بورقه كالفول ، فلا يجوز بيعه جزافاً ، لا منفرداً ولا مع ورقه ، ويجوز كيلاً .

76 - الخامسة : أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح مطلقاً ، فلا يشترط قطعاً ولا تبقيّة ، وهذه الصورة محلّ خلاف بين الفقهاء :

أ - فعند الشافعية والحنابلة ، والقول المعتمد عند المالكية - وإن صرح ابن جزّي بأن فيه قولين - أن يبيعها كذلك باطل : لإطلاق النهي في الحديث المذكور عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولأن العاهة تسرع إليه حينئذ ، لضعفه ، فيفوت بتلفه الثمن ، من غير مقابل . - ب - وفصل الحنفية في هذه المسألة ، فقرروا أنه :

إن كان الثمر بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب ، ففيه خلاف بين المشايخ : قيل : لا يجوز ، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخ الحنفية للنهي ، ولأن البيع يختص بمال متقوم ، والثمر قبل بدو الصلاح ليس كذلك . والصحيح : أنه يجوز ، لأنه مال منتفع به في ثاني الحال (أي المال) إن لم يكن منتفعاً به في الحال . وإن كان بحيث ينتفع به ، ولو علفاً للدواب ، فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب ، إذا باع بشرط القطع ، أو مطلقاً . وقد نص المالكية أيضاً على جواز البيع قبل بدو الصلاح في المسائل الثلاث السابقة . وذكر بعض الفقهاء ، كالحنفية والحنابلة ، هذه الصورة أيضاً . 77 - السادسة :

إذا اشترى الثمرة ، وقد بدا صلاحها ونضجها ، ولم يتناه عظمها ، وشرط الترك والتبقيّة إلى أن يتناهى عظمها :

أ - فمذهب الجمهور - كما ينص ابن قدامة - جواز البيع في هذه الصورة ، بل جوازه بإطلاق . - لأن الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ،

فمفهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها ، والمنهية عنه قبل بدو الصّلاح عندهم
البيع بشرط التّبقيّة ، فيجب أن يكون ذلك جائزاً بعد بدو الصّلاح ، وإلاّ لم
يكن لبدو الصّلاح غاية ، ولا فائدة في ذكره .

- « ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثّمرة حتّى يبدو صلاحها ،
وتأمّن العاهة » وتعليله بأمن العاهة يدلّ على التّبقيّة ، لأنّ ما يقطع في
الحال لا يخاف العاهة عليه ، وإذا بدا الصّلاح فقد أمنت العاهة ، فيجب أن
يجوز بيعه مبقيّ ، لزوال علة المنع .

ولأنّ التّقل والتّحويل يجب في المبيع بحكم العرف ، فإذا شرطه جاز ، كما
لو شرط نقل الطعام من ملك البائع .

- ب - والحنفيّة قرّروا مفضّلين في هذه المسألة : إذا شرط التّرك ، ولم
يتناه العظم والتّضح ، فقد شرط فيه الجزء المعدوم ، وهو الذي يزيد بمعنى
من الأرض والشّجر ، وهذه الزّيادة تحدث بعد البيع من ملك البائع ، فكأنّه
ضمّ المعدوم إلى الموجود ، واشترهما ، فيفسد العقد . وإذا شرط التّرك ،
وقد تناهى عظمها ، فكذلك الحكم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو أنّه
يفسد العقد أيضاً ، وهو القياس ، لأنّه شرط لا يقتضيه العقد ، وهو شغل
ملك غيره ، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة ، ومثله يفسد العقد ، وهذا لأنّه
يحصل في المبيع زيادة جودة وطراوة ، وللمشتري فيه نفع .

وأما محمّد بن الحسن فقد استحسّن في هذه الصّورة ، وقال كما قال الأئمّة
الثّلاثة : لا يفسد العقد ، لتعارف التّاس ذلك ، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها ،
لأنّه شرط في الجزء المعدوم . ومع أنّ البائريّ والكرلانيّ ، من شرّاح
الهداية ، لم يسلموا بالتّعامل في اشتراط التّرك ، بل قرّروا أنّ المعتاد هو
التّرك بلا شرط ، والإذن في تركه بلا شرط في العقد ، لا شرط التّرك .
ففي نقل الكرلانيّ عن الأسرار أنّ الفتوى على قول محمّد ، وهو الذي
اختاره الطّحاويّ ، لعموم البلويّ .

78 - وإذا اشترى الثّمرة مطلقاً ، فلم يشترط التّرك ولا القطع ، ولم يتناه
عظمها ، ثمّ تركها : فإن كان التّرك بإذن مجرّد من البائع ، طاب له الفضل
والأكل . وإن كان التّرك بإذن في ضمن الإجارة ، بأن استأجر الأشجار إلى
وقت الإدراك ، طاب له الفضل أيضاً ، لأنّ الإجارة باطلة ، لعدم التّعارف بين
التّاس على استئجار الأشجار ، ولعدم حاجة المشتري إلى استئجار الأشجار
، لأنّه يمكنه شراء الثّمار مع أصولها ، والأصل في القياس بطلان الإجارة ،
وأجيزت شرعاً للحاجة فيما فيه تعامل ، ولا تعامل في إجارة الأشجار
المجرّدة ، فبقي الإذن . أمّا لو تركها بغير إذنه ، فإنّه يتصدّق بما زاد في ذاته
، لحصوله بجهة محظوره ، وهي حصولها بقوة الأرض المغصوبة ، فيقوم
ذلك قبل الإدراك وبعده ، ويتصدّق بفضله ما بينهما . أمّا إذا اشترى الثّمرة
بعدها تناهى عظمها ، وتركها ، فإنّه لا يلزمه أن يتصدّق بشيء ، لأنّ هذا تغيّر
حالة ، لا تحقّق زيادة .

هل يشترط لصحّة بيع الثّمرة بدو صلاح كلّها ؟

79 - يمكن القول بوجه عامّ ، أنّه يكفي لصحّة البيع بدو صلاح بعضه - وإن
قلّ - لبيع كلّها ، بشرط اتّحاد العقد والجنس والبستان ، والحمل عند بعض
الفقهاء - كالشافعيّة - أو الجنس عند آخرين - كالمالكيّة - وإن شرط بعضهم
خلفاً لآخرين صلاح كلّها ، فلا يجوز عنده إلاّ بيع ما بدا صلاحه . وفي المسألة
تفصيل نذكره فيما يلي :

أولاً : إن كانت شجرة واحدة ، وبدا الصّلاح في بعض ثمرها ، جاز بيع جميعها بذلك ، قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه اختلافاً .

ثانياً : وإن بدا الصّلاح في شجرة واحدة ، فهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع ؟ فيه قولان : الأول : مذهب الجمهور ، ومنهم مالك والشافعيّ ومحمّد بن الحسن ، وهو الأظهر من مذهب الحنابلة : أنّه يجوز بيع جميع الثمر من ذلك النوع ، ووجهه :

- أنّه بدا الصّلاح من نوعه من البستان الذي هو فيه ، فجاز بيع جميعه ، كالشجرة الواحدة . - وأنّ اعتبار بدو الصّلاح في جميعه يشقّ ، ويؤدّي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي ، فوجب أن يتبع الذي لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه . والمالكيّة شرطوا في هذه الصّورة ، أن لا تكون الثخلة باكورةً ، وهي التي تسبق بالزمن الطويل ، بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب ، فإن كانت باكورةً لم يجز بيع ثمار البستان بطيبها ، ويجوز بيعها وحدها .

الآخر : هو رواية عن الإمام أحمد - وهو المتبادر من كلام الحنفيّة ، والمعتمد عند الشافعيّة - أنّه لا يجوز إلاّ بيع ما بدا صلاحه .

لأنّ ما لم يبد صلاحه داخل في عموم النهي ، ولأنّه لم يبد صلاحه ، فلم يجز بيعه من غير شرط القطع ، فأشبهه الجنس الآخر ، وأشبهه الجنس الذي في البستان الآخر - كما سيأتي -

80 - ثالثاً : إن بدا الصّلاح في شجرة واحدة ، أو أشجار من نوع ما ، فهل يجوز بيع ما في البستان من نوع آخر من ذلك الجنس ؟ في هذه الصّورة أوجه :

الوجه الأول : لبعض أصحاب الشافعيّ ، هو قول القاضي من الحنابلة ، أنّه لا يتبعه ، قرّر ابن قدامة أنّه الأولى ، وذلك :
- لأنّ التّوعين قد يتباعد إدراكهما ، فلم يتبع أحدهما الآخر في بدو الصّلاح ، كالجنسين .

- ولأنّ المعنى هنا هو تقارب إدراك أحدهما من الآخر ، ودفع الصّرر الحاصل بالاشتراك ، واختلاف الأيدي ، ولا يحصل ذلك في التّوعين ، فصارا في هذا كالجنسين .

الوجه الثاني : لمحمّد بن الحسن ، وهو أنّ ما كان متقارب الإدراك ، فبدو صلاح بعضه يجوز به بيع جميعه ، وإن كان يتأخّر إدراك بعضه تأخراً كثيراً ، فالبيع جائز فيما أدرك ، ولا يجوز في الباقي .

الوجه الثالث : لبعض أصحاب الشافعيّ ، ولأبي الخطّاب من الحنابلة ، وهو أنّه يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس ، قاسوه على إكمال التّصاب في الزّكاة ، فإنّ الجنس الواحد يضمّ بعضه إلى بعض في التّكميل ، فيتبعه في جواز البيع ، ويصبح كالنوع الواحد .

81 - رابعاً : إن بدا صلاح الثمر في أحد بستانين (متقاربين) من دون الآخر ، وقد باعهما في عقد واحد ، والثمرّة من نوع واحد ، ففيه وجهان :

أحدهما : مذهب مالك ، وقول للشافعيّة ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أنّ بدو الصّلاح في شجرة من القراح (المزرعة) صلاح له ولما قاربه وجاوره ، فيتبعه ، وذلك : لأنّهما يتقاربان في الصّلاح ، فأشبهها القراح الواحد . ولأنّ

المقصود الأمن من العاهة ، وقد وجد . ولا اجتماعهما في صفقة واحدة . والمالكيّة فسّروا القرب هنا والجوار ، بتلاحق الطيب بالطيب عادةً ، أو بقول أهل المعرفة .

وابن كنانة منهم عمم الحكم في البساتين ، وإن كان ممّا لا يتلاحق طيبة بطيبة .

وابن القصار عمم الحكم في غير المتجاورات من البساتين ، فشمّل البلد . ولهم قولان في اشتراط تلاصق البساتين ، لكنهم استظهروا أنّه لا يشترط أن تكون البساتين المجاورة ملكاً لصاحب البستان الذي فيه الشجرة الباكورة التي بدا صلاحها . لكنهم قصرُوا هذا الحكم على التّمار ، ومثلها المقناة ، أمّا الزّروع فلا بدّ فيها من يبس جميع الحبّ .

الآخر : أن لا يتبع أحد البستانين الآخر ، وهذا هو الأصحّ والمعتمد عند الشّافعيّة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ولو كانا متقاربين ، وذلك :

- لأنّ من شأن اختلاف البقاع اختلاف وقت التّأبير - كما يقول الشّافعيّة - فلا بدّ من شرط القطع في البستان الآخر .

- أن إلحاق ما لم يبد صلاحه بالذي بدا صلاحه ، هو لدفع ضرر الاشتراك ، واختلاف الأيدي ، وهذا الصّرر منتف في البستان الآخر ، فوجب امتناع التّبعية ، كما هو الشّأن في البستانين المتباعدين .

82 - خامساً : إن بدا الصّلاح في جنس من التّمر ، لم يكف في حلّ بيع ما لم يبد صلاحه من جنس آخر ، فبدوّ صلاح البلح لا يكفي في حلّ بيع نحو العنب ، وإذا كان في البستان عنب ورمّان ، فبدا صلاح العنب ، لا يجوز بيع الرّمّان حتّى يبدو صلاحه - نصّ على هذا المالكيّة ، وهو متّفق عليه ، فلو باع كذلك وجب شرط القطع في ثمر الآخر .

83 - ألحق الفقهاء المقائي بالتّمر ، في الاكتفاء ببدوّ بعضها ، لجواز بيع كلّها ، وذلك بأن تكبر وتطيب للأكل ، وصرّح المالكيّة بأنّ هذا الحكم مختصّ بهما ، فأما الزّرع فلا يكفي في حلّ بيعه يبس بعضه ، بل لا بدّ من يبس جميع حبّه ، وذلك :

- لأنّ حاجة النّاس لأكل التّمار رطبةً للتّفكّه بها أكثر .

- ولأنّ التّمر إذا بدا صلاح بعضه ، يتبعه الباقي سريعاً غالباً ، ومثله نحو القنّاء ، بخلاف الزّرع ، وليست الحبوب كذلك ، لأنّها للقوت لا للتّفكّه .

وبقي الشّافعيّة والحنابلة على الأصل ، وهو الاكتفاء في الحبّ ببدوّ صلاح بعضه وإن قلّ ، بل صرّح ابن حجر بالاكتفاء باشتداد بعض الحبّ ، ولو سنبله واحدةً ، ووجهه : أن الله تعالى امتنّ علينا بطيب التّمار على التّدرّج ، إطالةً لزمن التّفكّه ، فلو شرط طيب جميعه ، لأدّى إلى أن لا يباع شيء ، لأنّ السابق قد يتلف ، أو تباع الحبة ، بعد الحبة ، وفي كلّ حرج شديد .

84 - ولم يواجه الحنفيّة هذه المسألة ، وهي اشتراط بدوّ صلاح كلّ التّمر لصحّة بيعه ، ولا التّفصيلات التي تندرج فيها ، لأنّ مذهبهم في أصلها ، وهو بيع التّمر قبل بدوّ صلاحه (وكذا الحبّ ونحوه) أنّه إن كان بحيث ينتفع به ، ولو علفاً للدّوابّ ، فالبيع جائز باتّفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع أو مطلقاً ، ويجب قطعه على المشتري في الحال .

وكلّ الذي تقدّم من خلاف الأئمّة الثلاثة في اشتراط صلاح كلّ التّمر ، وصلاح كلّ الحبّ ، إنّما هو فيما ينتفع به عند الحنفيّة ، وكلّه جائز البيع عندهم .

وإنما اختلف الحنفيّة فيما لا ينتفع به ، أكلاً ولا علفاً ، قبل بدوّ الصّلاح :

فذهب السرخسيّ (وشيخ الإسلام خواهر زاده) إلى عدم الجواز في هذه الجزئيّة ، للّهي وعدم التّقوّم ، والصّحيح في المذهب - والأصحّ عند المرغينانيّ - جواز بيعه أيضاً ، لأنّه ينتفع به مالاً ، وإن لم ينتفع به حالاً ،

باعتباره مالاً . لهذا لم يبحث الحنفيّة شرطية بدو صلاح كل الثمر ولا بعضه (وكذا الحب) وعبارة متونهم في هذا صريحة ، ونصّها :
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها ، أو قد بدا ، جاز البيع ، وعلى المشتري قطعها في الحال ، وإن شرط تركها على النخل فسد البيع ، وقيل : لا إذا تناهت ، وبه يفتى .

بيع المتلاحق من الثمر ونحوه :

85 - ويصل بيع الثمر قبل بدو صلاحه - على الخلاف الذي فيه - مسألة ما إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها ، وكانت ممّا تطعم بطناً بعد بطن ، ويغلب تلاحق ثمرها ، ويختلط ما يحدث منها بالموجود ، كالتيّن والقنّاء والبطيخ ، وكذا في الرّرع كالبرسيم (وهو الفصفصة) وكذا في الورد ونحوه ، وتعرف بمسألة الثمر المتلاحق ، وفيها بعض الخلاف .

أ - فمذهب جمهور الفقهاء ، من الشافعيّة والحنابلة ، وظاهر الرواية عند الحنفيّة ، وهو الأصحّ عندهم قياساً : أنّه لا يصحّ بيعه ، وذلك : لعدم القدرة على التسليم لتعدّد التمييز ، فأشبهه هلاكه قبل التسليم ، كما يقول المرغيناني والكمال من الحنفيّة ، واقتصر على صدر التعليل القاضي زكريّا الأنصاريّ من الشافعيّة ، وعلله السرخسيّ بأنّه جمع في العقد بين الموجود والمعدوم ، والمعدوم لا يقبل البيع ، وحصّة الموجود غير معلومة .
وعلله الحنابلة بأنّه ثمرة لم تخلق ، فلم يجز بيعها ، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها ، والحاجة تندفع ببيع أصوله . وما لم يخلق من ثمرة النخل ، لا يجوز بيعه تبعاً لما خلق ، وإن كان ما لم يبد صلاحه يجوز بيعه تبعاً لما بدا صلاحه ، لأنّ ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع في بعض الأحوال كما تقدّم ، وأمّا ما لم يخلق فلا .

86 - ب - ومذهب مالك جوازه ، وهو أيضاً ما أفتى به بعض الحنفيّة كالحلوانيّ وأبي بكرٍ محمّد بن الفضل البخاريّ وآخرين استحساناً ، وذلك بجعل الموجود أصلاً في العقد ، وما يحدث بعده تبعاً له ، من غير تقييد بكون الموجود وقت العقد أكثر . ورّجحه ابن عابدين ووجهه . ووجه الاستحسان هو تعامل الناس ، فإنّهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصّفة ، ولهم في ذلك عادة ، وفي نزع الناس من عادتهم حرج .

وقد روي عن الإمام محمّد - رحمه الله - أنّه أجاز بيع الورد على الأشجار ، ومعلوم أنّ الورد لا يتفتح جملةً ، بل يتلاحق بعضه إثر بعض . وبدا من هذا أنّ جواز بيع المتلاحقات هو من قبيل استحسان الصّورة ، عند من أفتى به من الحنفيّة .

والذين ذهبوا مذهب الجمهور في عدم جواز هذا البيع تمسّكوا بالنصوص ، ونفوا الصّورة هنا : - لجواز أن يبيع البائع الأصول .
- أو يشتري المشتري الموجود ببيع الثمن ، ويؤخّر العقد في الباقي إلى وقت وجوده .

- أو يشتري الموجود بجميع الثمن ، ويبيع البائع للمشتري الانتفاع بما يحدث منه .

ولهذا قرّروا أنّه لا ضرورة إلى تجويز العقد في المعدوم مصادماً للنص ، وهو : النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان . وفي هذا يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى : لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا ، ولا سيما في مثل دمشق الشام ، كثيرة الأشجار والثمار ، فإنه لغلبة الجهل على الناس ، لا يمكن إلزامهم

بالتخلص بأحد الطرق المذكورة ، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض أفراد الناس لا يمكن بالنسبة إلى عامتهم ، وفي نزاعهم عن عادتهم حرج - كما علمت - ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان ، إذ لا تباع إلا كذلك . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في السلم للضرورة ، مع أنه بيع المعدوم ، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضاً ، أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة ، فلم يكن مصادماً للنص ، فلذا جعلوه من الاستحسان ، لأن القياس عدم الجواز . وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز ، ولذا أورد له الرواية عن محمد ، بل إن الحلواني رواه عن أصحابنا ، وما ضاق الأمر إلا اتسع ، ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية .

87 - المالكية ، القائلون بالجواز ، قسموا هذه المتلاحقات ، وهي ذات البطون ، إلى قسمين : - ما تتميز بطونه . - وما لا تتميز بطونه . والذي لا تتميز بطونه قسماً : ماله آخر ، وما لا آخر له . وفيما يلي أحكامها :

أولاً : ما تتميز بطونه ، وهو المنفصل غير المتتابع . وذلك في الشجر الذي يطعم في السنة بطنين متميزين . فهذا لا يجوز أن يباع البطن الثاني بعد وجوده وقبل صلاحه يبدو صلاح البطن الأول ، وإن كان لا ينقطع الأول حتى يبدو طيب الثاني . وهذا هو المشهور عندهم . وحكى ابن رشد قولاً بالجواز ، بناءً على أن البطن الثاني يتبع الأول في الصلاح ، لكن ابن جزي جعل عدم الجواز في هذه الصورة اتفاقاً .

ثانياً : ما يخلف ويطعم بطناً بعد بطن ، ولا تتميز بطونه ، وله آخر . (أي نهاية ينتهي إليها) كالورد والتين ، وكالمقائى من الخيار والقثاء والبطيخ والجميز والبادنجان وما أشبه ذلك ، فهذا يجوز بيع سائر البطون يبدو صلاح الأول . قال ابن جزي : خلافاً لهم ، أي للأئمة الثلاثة . فمن اشترى شيئاً من المذكورات ، يقضي له بالبطون كلها ، ولو لم يشترطها في العقد . ولا يجوز في هذا التوقيت بشهر ونحوه ، لاختلاف حملها بالقلة والكثرة .

ثالثاً : ما يخلف ويطعم بطناً بعد بطن ، ولا تتميز بطونه وهي متتابعة ، لكن لا آخر ولا نهاية له ، أي أن إخلافه مستمر ، فكما قطع منه شيء خلفه غيره ، وليس له آخر ينتهي إليه ، وهو مستمر طول العام ، كالموز - في بعض الأقطار - فهذا النوع لا يجوز بيعه إلا بضرب من الأجل ، وهو غاية ما يمكن ، ولو كثر الأجل - على المشهور - خلافاً لابن نافع الذي حصر الجواز بسنة واحدة ، ولمن نفى الزيادة على سنتين . ومثل ضرب الأجل في الجواز ، استثناء بطون معلومة .

ج - بيع السنين :

88 - روى جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » . والمراد به أن يبيع ما سوف تثمره نخلة البائع سنتين أو ثلاثاً أو أكثر ، وذلك لما فيه من الغرر ، فهو أولى بالمنع من منع بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

د - بيع السمك في الماء :

89 - ومما ورد النهي عن بيعه للغرر : السمك في الماء . وذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر » . وجمهور الفقهاء متفقون على أنه لا يصح

بيعه قبل اصطياده ، كما لا يصحّ بيعه إذا صيد ثم ألقى في الماء بحيث لا يمكن أخذه إلا بمشقة ، وأنه فاسد ، لأنه بيع ما لم يملك ، وفيه غرر كثير فلا يغتفر إجماعاً ، ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده ، فأشبه الطير في الهواء ، كما أنه مجهول فلا يصحّ بيعه ، كاللبن في الصرع والتوى في التمر .

ومذهب الحنفيّة أنّه باطل - باصطلاحهم فيه - ومنهم من ذهب إلى أنّه فاسد ، إذا بيع بعرض ، لأنّ السمك يكون حينئذ ثمنًا والعرض مبيعاً ، وإذا دخلت الجهالة على الثمن كان البيع فاسداً ، ولم يكن باطلاً . فإن بيع بالدراهم والدنانير فهو باطل ، لعدم الملك في المبيع ، إذ يتعيّن كون السمك حينئذ مبيعاً ، والدراهم أو الدنانير ثمنًا . وفيه صور من الجواز بشروط خاصّة وأحكام يرجع في تفصيلها إلى موطنه من مصطلح (غرر) .

90 - ومثل بيع السمك في الماء ، بيع الطير في الهواء ، ولا يختلف الفقهاء في فساده . وللحنفيّة - خلافاً للشافعيّة والحنابلة - تفصيل بين ما إذا كان يرجع بعد الإرسال فيصحّ ، وبين ما إذا كان لا يرجع بعد الإرسال ، فلا يصحّ . أمّا بيعه قبل صيده ، فباطل عندهم ، كما هو الإجماع . وانظر بعض أحكامه ، وتفصيلاته ، وتعليقات الجواز وعدمه في مصطلح (غرر ، بيع) .

هـ - بيع العبد الآبق :

91 - ورد في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق » فيحرم عند الجمهور بيعه في الجملة .

وأجاز الحنفيّة بيعه ممّن هو عنده ، أو يقدر على أخذه .

وقيد الشافعيّة الجواز ببيعه لمن يقدر على ردّه بلا مشقة لا تحتمل عادةً ، وبلا مؤنة لها وقع . وأطلق الحنابلة عدم الجواز ، ولو علم مكانه أو قدر على تحصيله ، فإن حصل في يد إنسان ، جاز ، لإمكان تسليمه . وقيس عليه :

الجمل الشارد ، والفرس العاشر ، والصّالّ إلا من يسهل عليه ردّه والمغصوب إلا لقادر على انتزاعه عند الشافعيّة . وبيعه من الغاصب صحيح قطعاً . وهناك فروع كثيرة ، تراجع في مصطلح : (بيع ، غرر) .

و - بيع اللبن في الصرع :

92 - ورد في النهي عنه حديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن في صرع ، أو سمن في لبن » . والشوكانيّ يصرّح بأنّ الفقهاء مجمعون على فساده للحديث المذكور ، وعلّوه بأنّه مجهول الصّفة والمقدار ، فأشبه الحمل .

وتردّد الحنفيّة في القول بفساده لاختلاف الملكين ، أو بطلانه للشكّ في وجوده .

ووضع ابن الهمام من الحنفيّة لهذا وأمثاله ضابطاً ، وهو : أن كلّ ما بيع بغلافه لا يجوز باستثناء الحبوب في قشرها ، وتفصيل أحكامه في (بيع ، غرر) .

ز - بيع الصّوف وهو على الظهر :

93 - ورد فيه الحديث المتقدّم آنفاً . (ف) . وممّن نصّ على فساده الحنفيّة ، وهو المذهب عند الحنابلة . وذهب أبو يوسف إلى جوازه ، وهو

رواية أيضاً عن الإمام أحمد ، بشرط جزّه في الحال ، وقال المرداوي : فيه قوّة .

وذهب المالكيّة إلى جوازه بشرط جزّه خلال أيام قليلة كنصف شهر .
وحجّة القائلين بالفساد : التّهي الوارد فيه ، وأنّه من أوصاف الحيوان وهي لا تفرد بالبيع ، واختلاط المبيع بغيره لأنّه ينبت من الأسفل ، أو اتّصاله بالحيوان فلم يجز إفراده كأعضائه ، أو الجهالة والتّنازع في موضع القطع .
وأبو يوسف - رحمه الله - يقيسه على بيع القصيل (الفصفصة ، أو البرسيم) وفسّر بأنّه الشّعير يجرّ أخضر لعلف الدّوابّ . وفيه تفصيلات وصور تراجع في مصطلح (بيع ، غرر ، جهالة) .

ح - بيع السّمّن في اللّبن :

94 - ورد في التّهي عنه حديث ابن عبّاس رضي الله عنه المتقدّم « ... أو سمن في لبن » ولا يصحّ هذا البيع ، وذلك لاختلاط المبيع بغيره بحيث لا يمتاز عنه ، وفيه جهالة وغرر ، ثمّ هو من الأشياء التي في غلفها ، والتي لا يمكن أخذها وتسليمها إلاّ بإفساد الخلقة .
كما يقول ابن الهمام من الحنفية باستثناء الحبوب ، فلا يصحّ بيعه .

ط - الثّنيا أو استثناء المجهول في البيع :

95 - ورد فيها حديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والثّنيا ، إلاّ أن تعلم » ومعنى الثّنيا : الاستثناء ، وهي في البيع : أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان المستثنى معلوماً ، كشجرة معلومة من أشجار بيعت ، صحّ البيع . وإن كان مجهولاً كبعض الأشجار ، لم يصحّ .

فوضع الفقهاء لذلك هذه القاعدة ، وهي : أنّ ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صحّ استثنائه منه . وعلق عليها ابن عابدين قوله : هذه قاعدة مذكورة في عامّة المعتمرات ، مفرّع عليها مسائل . وأشار الشّافعيّة أيضاً إلى هذه القاعدة ، وكذا الحنابلة ، وسماها صاحب الشّرح الكبير ضابطاً .
فقال : وضابط هذا الباب أنّه لا يصحّ استثناء ما لا يصحّ بيعه منفرداً .

96 - وإليك بعض التّطبيقات :

أ - لو باع هذا القطيع إلاّ شاة غير معيّنة ، لم يصحّ في قول أكثر أهل العلم ، وذلك للحديث المذكور في التّهي عن بيع الثّنيا إلاّ أن تعلم ، ولأنّه مبيع مجهول فلم يصحّ ، فصار كما لو قال : بعثك شاة تختارها من هذا القطيع .
وكذلك لو باع بستاناً إلاّ شجرة غير معيّنة . ومالك - رحمه الله - أجاز ذلك ، فللبائع عنده أن يبيع البستان ، ويستثنى خمساً من شجراته ، لأنّ البائع - في الغالب - يعرف جيّد شجر بستانه ورديّه ، فلا يتوهّم فيه أنّه يختار ثمّ ينتقل ، بخلاف المشتري الذي يتوهّم فيه التّنقل من واحدة إلى أخرى ، ويؤدّي إلى التّفاضل بين الطعامين إن كانا ربويين أو أحدهما ، لأنّ المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقلّ من المنتقل عنه أو أكثر أو مساوياً ، والشكّ في التّماتل كتحقّق التّفاضل ، ويؤدّي إلى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما .

ب - لو باع هذه الصّبرة من القمح ونحوه ، إلاّ قفيزاً أو رطلاً :
- جاز ذلك عند الحنفية ومالك ، وهو رواية عن أحمد ، لأنّ الثّنيا هنا معلومة ، فصار كما لو استثنى منها جزءاً مشاعاً - كما سيأتي -

- ومذهب أحمد أنه لا يجوز ، لأن المبيع إنما علم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء يغير حكم المشاهدة ، لأنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة ، فلم يجز .

ج - لو باع هذا القطيع إلا شاة معينة ، أو باع هذا البستان إلا شجرة بعينها جاز ذلك ، لأن المستثنى معلوم ، ولا يؤدي إلى الجهالة . والمبيع معلوم بالمشاهدة ، لكون المستثنى معلوماً ، فانتفى المفسد .

د - لو باع الصبرة إلا أرطالاً معلومة : - جاز عند الحنفية ، لأنه يصح إيراد العقد عليها ، إذا علم أنه يبقى أكثر من المستثنى ، ويكون استثناء القليل من الكثير ، كما لو استثنى رطلاً واحداً . وكذا يصح عندهم لو كان استثناء الأرتال المعلومة من ثمر علي رءوس النخل ، في ظاهر الرواية .

- وعند أحمد - وهو رواية عن أبي حنيفة ، وهي الأقيس بمذهبه - لا يجوز هنا كما في الصورة الأولى ، إن جهل المتعاقدان كمية أرتالها ، لأن الجهل بذلك يؤدي إلى الجهل بما يبقى بعد المستثنى .

هـ - لو استثنى جزءاً غير معين بل شائعاً ، كربع وثلاث ، فإنه صحيح بالاتفاق ، للعلم بالمبيع في أجزاءه ، ولصحة إيراد العقد عليها . ولو باعه أرضاً أو داراً أو ثوباً ، إلا ذراعاً : - فمذهب الشافعية والحنابلة ، وأحد قولين للصاحبين من الحنفية أنه : إذا كان المتعاقدان يعلمان عدّة أذرع الأرض أو الدار أو الثوب ، كعشرة - مثلاً - صح البيع ، وكان المذكور متشاعاً فيها ، كأنه استثنى العشر ، وإن كانا لا يعلمان (كلاهما أو أحدهما) لم يصح ، لأن المبيع ليس معيناً ولا متشاعاً ، فيكون مجهولاً .

97 - ويمكن تطبيق قاعدة : ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه من العقد ، على هذه الصورة كما ذكرها الحنفية ، وهي : ما إذا باعه عشرة أذرع من دار أو أرض هي مائة ذراع ، سواء أكانت تحتل القسمة أم لا : - فأبو حنيفة لا يجيز العقد لجهالة الموضع ، لأن البيع وقع على قدر معين من الأرض لا على شائع ، والدار تتفاوت جوانبها وأجزاؤها ، وهذه جهالة مفضية إلى النزاع ، وإذا لم يصح إيراد العقد عليه لم يصح استثنائه من العقد ، بخلاف مسألة الصبرة ، لعدم تفاوت أجزائها .

- والصاحبان يقولان : إذا سمى جملة الذرعان صح ، وإلا لم يصح ، للجهالة - كما تقدّم -

- والصحيح من مذهبهما جواز العقد ، وإن لم يبين جملة مساحة الأرض بالذرعان ، لأن هذه الجهالة بيدهما إزالتها فتقاس وتعلم نسبة العشرة المبيعة منها ، ويكون البيع شائعاً في الأرض كلها . وإذا صح إيراد العقد على العشرة ، جاز استثنائها منه .

98 - لو باع شاة واستثنى حملها لم يصح البيع اتفاقاً ، وكذا لو استثنى بعض أعضائها ، لأنه لا يجوز إيراد المذكور بالعقد ، فكذا لا يجوز استثنائه منه ، فصار شرطاً فاسداً - كما يقول ابن عابدين - وفيه منفعة للبائع ، فيفسد البيع .

وجوز الحنابلة استثناء رأس الحيوان المأكول ، وجلده وسواقطه وسلبه وأطرافه ، لأن

« النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة - أي مهاجراً - إلى المدينة ، ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة رضي الله عنهما مروا براعي غنم ، فاشترى

منه شاةً ، وشرطا له سلبها » ويلحق الحضر بالسفر عندهم كما نصوا عليه

وعن مالك صحة استثناء المذكورات في السفر دون الحضر ، لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط ، فجوز له شراء اللحم دونها .

أسباب التهي غير العقدية :

99 - ويراد بها : ما لا يتعلّق بمحلّ العقد ، ولا بوصف ملازم للعقد بحيث لا ينفك عنه ، بل يتعلّق بأمر خارج عن ذلك ، فما هو بركن ولا بشرط .

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى هذين النوعين :

النوع الأول : ما يؤدّي إلى تضيق أو إيداء أو ضرر : مادّي أو معنويّ ، خاص أو عام . وذلك كالغبن ، وبيع المسلم على بيع أخيه ، وبيع السلاح من أهل الحرب .

النوع الآخر : ما يؤدّي إلى مخالفة دينية بحتة ، أو عبادية محضة ، كالبيع عند أذان الجمعة ، وبيع المصحف من الكافر .

النوع الأول : الأسباب التي تؤدّي إلى الضرر المطلق

100 - من أهم ما يشمل هذا النوع ، البيوع الآتية :

أ - التفرقة بين الأم وبين ولدها في بيع الرقيق :

101 - اتفق الفقهاء على منع هذا البيع ، لثبوت التهي عنه في السنة فمن ذلك : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم « ملعون من فرّق بين والدة وولدها » .

وحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فرّق بين والدة وولدها ، فرّق الله بينه وبين

أحبته يوم القيامة » .

مذاهب الفقهاء في حكم هذا التفريق :

102 - هذا التفريق غير جائز - بوجه عام ، وعلى التفصيل الآتي في أحواله - عند عامة الفقهاء :

مذهب الجمهور : مالك ، والشافعي وأحمد أنّ التفريق بالبيع حرام .

وعند مالك : يجب فسخه ، وإن لم يمكن جمعهما في حوز (أو ملك واحد) . على تفصيل بين عقود المعاوضات وغيرها سيأتي :

وعندهما (الشافعي وأحمد) : البيع باطل . وفي قول للشافعية : يمنع من التفريق .

ومذهب أبي حنيفة ومحمد ، أنّ البيع جائز مفيد للحكم بنفسه ، لكنّه مكروه ، والبائع أثم بالتفريق . ومذهب أبي يوسف أنّ البيع فاسد في الوالدين

والمولودين ، جائز في سائر ذوي الأرحام . وروي عنه أنّ البيع فاسد في جميع ذلك . وتفصيل أدلة هذه الاتجاهات تنظر في مصطلح (رق) .

103 - هذا ومذهب الحنفية والحنابلة تعميم التحريم ، بحيث يشمل كلّ تفريق بين كلّ ذي رحم محرم . ومذهب المالكية قصره على التفريق بالبيع

بين الأم والوالدة وبين ولدها الصّغير الذي لم يتغر (أي لم يبدّل أسنانه) فقط .

والشافعية قصره على قرابة الولاد مهما نزل ، إذا كان الولد صغيراً حتى يميّز ويستقلّ بنفسه ، في طعامه وشرابه ، ولو لم يبلغ سبع سنين .

وتفصيل الأدلة في مصطلح (رق) .

حكم التفرقة بين الحيوان الصّغير وبين أمّه :

104 - الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، جَوَّازُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ الْبَهِيمِيِّ وَبَيْنَ أُمِّهِ ، وَأَنَّ التَّفْرِيقَ الْمَمْنُوعَ خَاصًّا بِالْعَاقِلِ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْهُمْ : الْمَنْعُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمِّ وَبَيْنَ وَلَدِهَا فِي الْحَيَوَانِ أَيْضًا ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنِ أُمِّهِ بِالرَّعِيِّ .
فَعَلَى هَذَا ، لَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْبَيْعِ لَمْ يَفْسُخْ . وَيَجْبِرَانِ عَلَى جَمْعِهِمَا فِي حُوزٍ ، وَلَيْسَ هَذَا كَتَفْرِيقِ الْعَاقِلِ .
105 - وَهَذَا الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا ، الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَوَلَدِهَا حَرَامٌ . ثُمَّ فَصَّلُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالُوا :

يَكْرَهُ ذَبْحَ الْأُمِّ الَّتِي اسْتَعْنَى الْوَلَدُ عَنْ لَبْنِهَا ، وَيَحْرَمُ ذَبْحَهَا إِنْ لَمْ يَسْتَعْنِ عَنْ لَبْنِهَا ، وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا التَّصَرُّفُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا وَذَبْحَ الصَّغِيرِ وَهُوَ مَأْكُولٌ حَلَالٌ قَطْعًا . وَبِيعَهُ مَمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَذْبَحُهُ قَبْلَ اسْتِعْنَائِهِ ، وَكَذَلِكَ بَيْعَ الْأُمِّ قَبْلَ اسْتِعْنَائِهِ بَاطِلٌ - وَإِنْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ بَحْلُهُ - لِأَنَّهُ رَبَّمَا لَا يَقَعُ الذَّبْحُ حَالًا أَوْ أَصْلًا ، فَيُوجَدُ الْمَحْذُورُ ، وَشَرَطَ الذَّبْحَ عَلَى الْمُشْتَرِي غَيْرَ صَاحِبِهِ .
نَعَمْ ، إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَائِعَ نَذَرَ ذَبْحَهُ ، وَشَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي الذَّبْحَ ، صَحَّ الْبَيْعُ وَكَانَ ذَلِكَ افْتِدَاءً ، وَوَجِبَ عَلَى الْمُشْتَرِي ذَبْحَهُ ، فَإِنْ امْتَنَعَ ذَبْحَهُ الْقَاضِي ، وَفَرَّقَهُ الذَّبَّاحَ عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَبَيْعَ الْوَلَدِ الْمُسْتَعْنَى عَنِ أُمِّهِ مَكْرُوهٌ إِلَّا لَغَرَضِ الذَّبْحِ . وَذَبْحُهُمَا كِلَيْهِمَا لَا يَحْرَمُ . وَلَمْ نَجِدْ لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ كَلَامًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

ب - بَيْعُ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا :

106 - الْمُرَادُ بِالْعَصِيرِ : عَصِيرُ الْعَنْبِ ، أَيْ مَعْصُورُهُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنْهُ .
وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ مَذَاهِبَ مُخْتَلِفَةً فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ فِي هَذِهِ الْجَزْئِيَّةِ .
فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى حُرْمَةِ هَذَا الْبَيْعِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ وَالْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَيْلُوتَهُ إِلَى الْخَمْرِ ، فَإِنْ شَكَّ كَرِهَ . وَنَحْوَهُ قَوْلُ لِلصَّاحِبِينَ - أَشَارَ الْحَصَكْفِيُّ لِتَضْعِيفِهِ - بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَالْكَرَاهَةُ إِنْ أُطْلِقَتْ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِلتَّحْرِيمِ .
وَعِبَارَةُ الْمَالِكِيَّةِ : وَحَرَّمَ عَلَى الْمَكْلُوفِ بَيْعَ الْعَنْبِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْصُرُهُ خَمْرًا .
وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ . وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِحَدِيثِ « لَعْنَتُ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ : بَعِينِهَا ، وَعَاصَرَهَا ، وَمَعْتَصَرَهَا ، وَبَاتَعَهَا ، وَمَبْتَاعَهَا ، وَحَامَلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَأَكَلَهَا ثَمْنَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا » . وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ كَمَا يَقُولُ عَمِيرَةُ الْبِرْلَسِيِّ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسَبُّبِ إِلَى الْحَرَامِ .

وَلَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ قَيْمًا كَانَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضِ لَهُ ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ عَنْبٍ أَنَّهُ لَا يَصْلِحُ زَبِيبًا ، وَلَا يَصْلِحُ أَنْ يَبَاعَ إِلَّا لِمَنْ يَعْصُرُهُ ، فَأَمَرَهُ بِقَلْعِهِ ، وَقَالَ : بئس الشَّيْخُ أَنَا إِنْ بَعْتُ الْخَمْرَ . وَلأنَّهُ يَعْقِدُ الْبَيْعَ عَلَى عَصْرِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرِيدُهُ لِلْمَعْصِيَةِ ، فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَزِنِي بِهَا .

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لِلشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ . وَالْبَيْعُ صَاحِبِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ .
وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ جَائِزٌ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءُ وَالثَّوْرِيُّ ، وَنَقَلَ عَنْ هَذَا قَوْلَهُ : " بَيْعُ الْحَلَالِ مَمَّنْ شِئْتَ " وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وَقَدْ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ .

ولأنّ المعصية لا تقوم بعينه ، بل بعد تغيّره بشربه ، وهو فعل فاعل مختار ، وليس الشُّرب من ضرورات الحمل ، لأنّ الشُّرب قد يوجد بدون الحمل ، وليس الحمل من ضرورات الشُّرب ، لأنّ الحمل قد يوجد للإراقة والتخليل بالصَّبِّ في الخلِّ ، فليست المعصية من لوازم الحمل ، وصار كالاستئجار لعصر العنب ، وهذا قياس وقولهما استحسان كما قال الكرلانيّ . لكن يبدو أنّ المذهب - مع ذلك - أنّه مكروه تنزيهاً ، وأتّه خلاف الأولى ، فقد قال صاحب الهداية : ولا بأس ببيع العصير ممّن يعلم أنّه يتّخذهُ خمرًا وكلمة لا بأس لكراهة التّيزيه ، فتركه أولى . وقول أبي حنيفة هذا ، هو المذهب عند الحنفيّة ، وهو الذي عليه المتون .

اشتراط علم البائع بقصد المشتري اتّخاذ العصير للخمر :

107 - اشترط الجمهور للمنع من هذا البيع : أن يعلم البائع بقصد المشتري اتّخاذ الخمر من العصير ، فلو لم يعلم لم يكره بلا خلاف ، كما ذكره القهستانيّ من الحنفيّة ، وهو صريح كلام المرغينانيّ الآنف الذّكر . وكذلك قال ابن قدامة : إنّما يحرم البيع إذا علم البائع قصد المشتري ذلك : إمّا بقوله ، وإمّا بقرائن مختصّة به تدلّ على ذلك .
أمّا الشّافعيّة فاكتفوا بظنّ البائع أنّ المشتري يعصر خمرًا أو مسكرًا ، واختاره ابن تيميّة .

108 - أمّا إذا لم يعلم البائع بحال المشتري ، أو كان المشتري ممّن يعمل الخلّ والخمر معاً ، أو كان البائع يشكّ في حاله ، أو يتوهّم : - فمذهب الجمهور الجواز ، كما هو نصّ الحنفيّة والحنابلة . - ومذهب الشّافعيّة أنّ البيع في حال الشكّ أو التّوهّم مكروه .

حكم بيع العصير لذمّيّ يتّخذهُ خمرًا :

109 - إنّ مقتضى العموم والإطلاق في منع بيع العصير ممّن يتّخذهُ خمرًا ، وكذا ما علّته الشُّروح - كما يقول ابن عابدين - أنّه لا فرق بين المسلم والكافر في بيع العصير منهما ، وأنّ من ذهب من الفقهاء إلى أنّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، يرون جواز بيع العصير من الكافر . والأصحّ أنّهم مخاطبون ولا فرق ، وصرّح بذلك الحنابلة أيضاً . والشّافعيّة صرّحوا بذلك ، وقالوا بحرمة البيع للعاصر ولو كان كافراً ، لحرمة ذلك عليه ، وإن كُنّا لا تعرّض له بشرطه ، أي عدم إظهاره .

الحكم في بيع العصير وشموله لغيره :

110 - عمّم جمهور الفقهاء الحكم في بيع العصير ممّن يتّخذهُ خمرًا ، ولم يقصروه على العصير ، بل عدّوه إلى العنب نفسه وإلى الرّطب والزّبيب ، فهي مثل العصير في التّحريم ، كلّما قصد بها اتّخاذ الخمر والمسكر . فقال الشّافعيّة : وبيع نحو رطب ، كعنب ، لم يتّخذهُ مسكرًا . وقال الحنابلة : ولا يصحّ بيع ما قصد به الحرام ، كعنب وكعصير لم يتّخذهُما خمرًا ، وكذا زبيب ونحوه . وقال المالكيّة : وكذا يمنع بيع كلّ شيء ، علم أنّ المشتري قصد به أمراً لا يجوز . وتردّد الحنفيّة في المسألة :
- فذهب صاحب المحيط منهم إلى : أنّ بيع العنب والكرم ممّن يتّخذهُ خمرًا لا يكره .

- ونقل القهستانيّ عن بعضهم : أنّ بيع العنب هو أيضاً على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه . فعنده لا بأس به ، وهو مكروه تنزيهاً . وعندهما يمنع ، وهو مكروه تحريماً .

حكم بيع العصير لمُتخذه خمرًا ، من حيث الصِّحة والبطلان :

111 - ذهب الحنفيَّة والشافعيَّة ، والحنابلة في وجه : إلى صِحَّة هذا البيع .
وعلله الشافعيَّة بأنَّ التَّهْي - المستفاد من حديث لعن العاصر وإن كان يقتضي الكراهة أو التَّحريم ، لأنَّ البيع سبب لمعصية متحقِّقة أو متوهَّمة - لا يقتضي البطلان هنا ، لأنَّه راجع إلى معنَى خارج عن ذات المنهْي عنه وعن لازمها ، لكنَّه مقترن به ، نظير البيع بعد نداء الجمعة ، فإنَّه ليس لذاته لا لازمها ، بل هو لخشية تفويتها .
وذهب المالكيَّة إلى : أنَّه يجبر المشتري على إخراجه من ملكه ، من غير فسخ للبيع .

أمَّا الحنابلة فنصَّوا على : أنَّه إذا ثبت التَّحريم ، بأن علم البائع قصد المشتري الخمر بشراء العنب ، بأيِّ وجه حصل العلم ، فالبيع باطل ، وذلك لأنَّه عَقَدَ على عين لمعصية الله تعالى بها فلم يصحَّ ، ولأنَّ التَّحريم هنا لحقَّ الله تعالى فأفسدَ العقد ، كبيع درهم بدرهمين .

بيع ما يقصد به فعل محرَّم :

112 - ذهب الجمهور إلى أنَّ كلَّ ما يقصد به الحرام ، وكلَّ تصرف يفضي إلى معصية فهو محرَّم ، فيمتنع بيع كلِّ شيء علم أنَّ المشتري قصد به أمرًا لا يجوز .

113 - فمن أمثلته عند المالكيَّة : بيع الأمة لأهل الفساد ، والأرض لتتخذ كنيسةً أو خمارًا ، وبيع الخشب لمن يتَّخذه صليباً ، والتَّحاس لمن يتَّخذه ناقوساً .

قال الدَّسوقيُّ : وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب ، من سلاح أو كراع أو سرج ، وكلُّ ما يتقوون به في الحرب ، من نحاس أو خباء أو ماعون .
وأمَّا بيع الطعام لهم ، فقال ابن يونس عن ابن حبيب : يجوز في الهدنة ، وأمَّا في غير الهدنة فلا يجوز . والذي في المعيار عن الشَّاطبيِّ : أنَّ المذهب المنع مطلقاً ، وهو الذي عزاه ابن فرحون في البصرة ، وابن جزِّي في القوانين لابن القاسم .

وذكر في المعيار أيضاً عن الشَّاطبيِّ : أنَّ بيع الشَّمع لهم ممنوع ، إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين ، فإن كان لأعيادهم فمكروه .
114 - ومن أمثلته عند الشافعيَّة : بيع مخدَّر لمن يظنُّ أنَّه يتعاطاه على وجه محرَّم ، وخشب لمن يتَّخذه آلة لهو ، وثوب حرير لرجل يلبسه بلا نحو ضرورة . وكذا بيع سلاح لنحو باغ وقاطع طريق ، وديك لمن يهارش به ، وكبش لمن يناطح به ، ودابة لمن يحملها فوق طاقتها . كما نصَّ الشَّروانيُّ وابن قاسم العبَّاديُّ على منع بيع مسلم كافراً طعاماً ، علم أو ظنُّ أنَّه يأكله نهاراً في رمضان ، كما أفتى به الرَّمليُّ ، قال : لأنَّ ذلك إعانة على المعصية ، بناءً على أنَّ الرَّاجح أنَّ الكفَّار مخاطبون بفروع الشَّريعة .

115 - ومن أمثلته عند الحنابلة : بيع السِّلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق ، أو في الفتنة ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسةً ، أو بيت نار وأشباه ذلك ، فهذا حرام . قال ابن عقيل : وقد نصَّ أحمد رحمه الله تعالى - على مسائل نُبِّه بها على ذلك ، فقال في القصاب والخباز : إذا علم أنَّ من يشتري منه ، يدعو عليه من يشرب المسكر ، لا يبيعه ، ومن يخترط (يصنع) الأقداح لا يبيعه ممن يشرب فيها (أي الخمر) ونهى عن بيع الدِّباج (أي الحرير) للرجال .

116 - ذهب أبو حنيفة إلى أنه : لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به ، كبيع الكباش التُّطوح ، والحمامة الطيَّارة ، والخشب ممَّن يتَّخذ منه المعازف . بخلاف بيع السِّلَاح من أهل الفتنة ، لأنَّ المعصية تقوم بعينه ، وهي الإعانة على الإثم والعدوان ، وإِنَّه منهيٌّ عنه . بخلاف بيع ما يتَّخذ منه السِّلَاح كالحديد ، لأنَّه ليس معدًّا للقتال ، فلا يتحقَّق معنى الإعانة .

وذهب الصَّاحبان من الحنفيَّة ، إلى أنَّه لا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك ، لأنَّه إعانة على المعصية ، فهو مكروه عندهما ، خلافاً للإمام ، وليس بحرام ، خلافاً لما ذهب إليه الجمهور . ويحث الحنفيَّة نظير هذه المسألة في الإجارة ، كما سبق عند الحنابلة ، كما لو أجر شخص نفسه ليعمل في بناء كنيسة ، أو ليحمل خمر الدَّميِّ بنفسه أو على دابَّته ، أو ليرعى له الخنازير ، أو أجر بيتاً ليتَّخذ بيت نار ، أو كنيسةً أو بيعةً ، أو يباع فيه الخمر ، جاز له ذلك عند أبي حنيفة ، لأنَّه لا معصية في عين العمل ، وإِنَّمَا المعصية بفعل المستأجر ، وهو فعل فاعل مختار كشربه الخمر وبيعها ، ففي هذا يقول المرغيناني : إنَّ الإجارة ترد على منفعة البيت (ونحوه) ولهذا تجب الأجرة بمجرد التَّسليم ، ولا معصية فيه ، وإِنَّمَا المعصية بفعل المستأجر ، وهو مختار فيه ، فقطع نسبه عنه . ويرى الصَّاحبان كراهة ذلك ، لما فيه من الإعانة على المعصية . وطرح بعض الحنفيَّة هذا الصَّابط : وهو أنَّ ما قامت المعصية بعينه ، يكره بيعه تحريماً (كبيع السِّلَاح من أهل الفتنة) وما لم تقم بعينه يكره تنزيهاً .

حكم بيع ما يقصد به فعل محرَّم ، من حيث الصَّحَّة والبطلان :

117 - ذهب الجمهور (الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة) وهو أيضاً احتمال عند الحنابلة إلى : أنَّ البيع صحيح ، لأنَّه لم يفقد ركناً ولا شرطاً . غير أنَّ المالكيَّة نصَّوا مع ذلك ، في مسألة بيع السِّلَاح ، على إجبار المشتري على إخراجِه عن ملكه ، ببيع أو هبة أو نحوهما ، من غير فسخ للبيع . يقول الدَّسوقي : يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب ، من سلاح أو كراع أو سرج ، وكلُّ ما يتقوُّون به في الحرب ، من نحاس أو خبء أو ماعون ، ويجبرون على إخراج ذلك .

كما نصَّ القليوبي من الشَّافعيَّة ، على أنَّ من باع أمةً لمن يكرهها على الرُّنبي ، ودابَّةً لمن يحملها فوق طاقتها ، فللحاكم أن يبيع هذين على مالِكهما قهراً عليه . ومذهب الحنابلة أنَّ هذا البيع باطل ، لأنَّه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها ، فلم يصحَّ .

ج - بيع الرُّجُل على بيع أخيه :

118 - من صورهِ أن يتراضى المتبايعان على ثمن سلعة ، فيجيء آخر ، فيقول : أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن ، أو يقول : أبيعك خيراً منها بثمنها أو بدونه - أي بأقلِّ منه - أو يعرض على المشتري سلعةً رغب فيها المشتري ، ففسخ البيع واشترى هذه . وقد ثبت التَّهي في الصَّحيح عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » . وفي لفظ آخر : « لا يبيع الرُّجُل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلاَّ أن يأذن له » . وفي لفظ : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، حتَّى يتاع أو يذر » . وفي لفظ : « لا يبيع الرُّجُل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلاَّ أن يأذن له » . وفي لفظ : « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه » .

حكمه :

119 - ذهب الشافعية ، وهو وجه محتمل عند الحنابلة إلى : أن هذا البيع محرّم ، لكنّه لا يبطل البيع ، بل هو صحيح لرجوع التّهي إلى معنّى خارج عن الدّات وعن لازمها ، إذ لم يفقد ركناً ولا شرطاً ، لكنّ التّهي لمعنّى مقترن به ، وهو خارج غير لازم ، وهو الإيذاء هنا . هذا تعليل الشافعية . وتعليل الحنابلة : أن المحرّم هو عرض سلعته على المشتري ، أو قوله الذي فسخ البيع من أجله ، وذلك سابق على البيع ، ولأنّه إذا صحّ الفسخ الذي حصل به الضرر ، فالبيع المحصل للمصلحة أولى ، ولأنّ التّهي لحقّ آدمي ، فأشبهه بيع التجش . وذهب الحنفية إلى أن هذا البيع ونحوه من البياعات مكروه تحريماً ، قال ابن الهمام : هذه الكراهات كلها تحريمية ، لا نعلم خلافاً في الإثم ، وذلك للأحاديث المذكورة ، ولما فيه من الإحاش والإضرار . والمذهب عند الحنابلة : أنّه غير جائز وهو حرام ، ولا يصحّ هذا البيع ، بل هو باطل لأنّه منهيّ عنه ، لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه ، والتّهي يقتضي الفساد .

120 - وقيد الشافعية والحنابلة البيع المنهيّ عنه بما يلي :

1 - أن يكون البيع على البيع قبل لزوم البيع ، وذلك لبقاء خيار المجلس أو الشرط ، وكذا بعد اللزوم في زمن خيار العيب ، إذا اطلع المشتري على عيب ، على المعتمد عندهم . وهذا معنى قول الحنابلة : أن يكون البيع زمن الخيارين ، فلو حدث بعد مضيّ الخيار ولزوم البيع لا يحرم ، لعدم تمكن المشتري من الفسخ إذا ، ولا معنى له .

2 - أن يكون البيع على البيع بغير إذنه له - كما قاله القاضي زكريّا - (أي بغير إذن البائع الأوّل ، للذي باع على بيع أخيه) .

وقيد الحنفية منع البيع على بيع غيره بما إذا تراضى المتبايعان على البيع .

121 - وذكر الشافعية بعض الفروع والأحكام ، في هذه الجزئية ، فقرروا : أن الحرمة ثابتة ، ولو كان المشتري مغبوناً في صفقته ، إذ التصيحة الواجبة تحصل بالتّعريف من غير بيع . وقيد القليوبي الحرمة بما إذا لم يعلم الرضا باطناً .

- مثل البيع على البيع ، أن يبيع بائع المشتري في زمن الخيار سلعةً مثل التي اشتراها . وسبب المنع الخشية من أن يردّ المشتري بالخيار السلعة الأولى ، كما نصّ عليه الشافعيّ رضي الله عنه .

- يمنع البيع على بيع غيره إلى أن يتبين ما يؤول إليه الأمر ، بأن يلزم البيع أو يعرض المشتري عن الشراء ، فإن أعرض انتهت مدّة المنع ، وجاز للغير أن يبيعه .

- مثل البيع في التّحريم على البيع غيره من بقية العقود ، كالإجارة والعارية (أي الاستعارة) والاقتراض والاثّهاب ، والمساقاة ، والمزارعة ، والجعالة . قال الحنابلة : فتحرم ولا تصحّ إذا سبقت للغير ، قياساً على البيع ، لما في ذلك من الإيذاء .

بل نصّ البرماويّ من الشافعية أيضاً على أنّ من أنعم عليه بكتاب (عارية) ليطالع فيه ، حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيه ، أي يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضاً ، لما فيه من الإيذاء ، وبنوا على هذا حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقاً .

د - السّوم ، والشّراء على شراء أخيه .

122 - أمّا السُّوم على السُّوم فمن صورته : ما إذا تساوم رجلان ، فطلب البائع بسلعته ثمناً ، ورضي المشتري بذلك الثمن ، فجاء مشتر آخر ، ودخل على سوم الأول ، فاشتراه بزيادة أو بذلك الثمن نفسه . لكنّه رجل وجيه ، فباعه منه البائع لوجهته .

123 - وأمّا الشُّراء على الشُّراء فمن صورته : أن يأمر شخص البائع بفسخ العقد ليشتريه هو بأكثر ، أو يجيء شخص إلى البائع قبل لزوم العقد ، ليدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشتري به ، ليفسخ البيع ويعقد معه .
وقيد الحنفيّة منع هذا الشُّراء أو السُّوم بما إذا اتفق المتبايعان على الثمن أو تراضيا ، أو جنح البائع إلى البيع بالثمن الذي سمّاه المشتري ، وأمّا إذا لم يجنح ولم يرضه ، فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد ، لأنّ هذا بيع من يزيد ، ولا كراهة فيه ، كما سيأتي .

وقيد الشافعيّة المنع بأن يكون الشُّراء قبل اللزوم ، أي زمن الخيار - كما عبر القاضي - أو يكون بعد اللزوم ، وقد اطلع على عيب - كما مرّ في البيع على بيع غيره -

أمّا الحنابلة فللسُّوم على السُّوم عندهم صور :
الأولى : أن يوجد من البائع تصريح بالرّضا بالبيع ، فهذا يحرم السُّوم على غير المشتري . الثانية : أن يظهر منه ما يدلّ على عدم الرّضا فلا يحرم السُّوم .

الثالثة : أن لا يوجد ما يدلّ على الرّضا أو عدمه ، فلا يجوز السُّوم لغيره أيضاً .

الرابعة : أن يظهر منه ما يدلّ على الرّضا من غير تصريح . فقال القاضي : لا يحرم السُّوم . وقال ابن قدامة : يحرم . كما قيده الشافعيّة أيضاً بأن يكون بغير إذن له من المشتري ، فلو وقع الإذن من أحدهما لم يحرم ، لأنّ الحقّ لهما وقد أسقطاه ، ولمفهوم الخبر السابق : « حتى يتناع أو يذر » .
وقرّروا : أنّ المعتبر إذن المالك ، لا الوليّ والوصيّ والوكيل ، إن كان فيه ضرر على المالك ، وأنّ موضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرّضا باطناً ، فإن دلت على عدمه ، وأنه إمّا أذن ضجراً وحنقاً فلا ، كما قاله الأزرعيّ منهم .

حكمه :

124 - هذا الشُّراء أو السُّوم بهذه الصُّور والقيود منهيّ عنه ، غير جائز عند الجميع ، لكنّه صحيح عند الجمهور ، باطل عند الحنابلة إلا في وجه محتمل للصحة عندهم كالجمهور . والحنفيّة يعنون بعدم الجواز كراهة التّحريم ، لا الحرمة .

أ - فدلّل الشافعيّة ، والوجه المحتمل عند الحنابلة على الحرمة مع صحّة الشُّراء . حديث

« لا يبيع بعضكم على بيع بعض » المتقدّم . فقال المحلّيّ : وفي معناه الشُّراء على الشُّراء . وأشار البهوتيّ إلى أنّ التّحريم بالقياس على البيع ، ولأنّ الشُّراء يسمّى بيعاً .
ولأنّ فيه إيذاءً ، قال المحلّيّ : المعنى في تحريم ذلك : الإيذاء للعالم بالتهيّ

عنه .
ولأنّه إذا صحّ الفسخ الذي حصل به الضرر ، فالبيع المحصل للمصلحة أولى .
ولأنّ التّهيّ لحقّ آدمي ، فأشبهه بيع التّجش .

ب - ودليل الحنفية على الكراهة مع صحّة الشراء : حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقّى الرّكبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ، وعن النّجش والتّصرية ، وأن يستام الرّجل على سوم أخيه » .

وقرّر الحنفية أنّ هذا الحديث نصّ في التّهي عن الاستيام ، فلا حاجة - كما أوضح ابن الهمام - إلى جعل لفظ البيع في حديث : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » جامعاً للبيع والشراء مجازاً ، إنّما يحتاج إلى ذلك لو لم يرد حديث الاستيام ، ولأنّ في ذلك إيحاشاً وإضراراً به فيكره . قال الكاساني : والتّهي لمعنى في غير البيع ، وهو الإيذاء ، فكان نفس البيع مشروعاً ، فيجوز شراؤه ، ولكنه يكره .

ج - ودليل الحنابلة على التّحريم والبطلان ، أنّ هذا منهى عنه ، والتّهي يقتضي الفساد .

125 - وفيما يلي بعض الفروع والتّفصيلات المتعلّقة بالسّوم ، والشراء على شراء الآخرين :

أ - نصّ الحنفية على أنّ السّوم على سوم الآخرين مكروه ، ولو كان المستام عليه ذميّاً أو مستأمناً . وقالوا : ذكر الأخ في الحديث ليس قيداً ، بل لزيادة التّنفير ، لأنّ السّوم على السّوم يوجب إيحاشاً وإضراراً ، وهو في حقّ الأخ أشدّ منعاً ، فهو كما في قوله في الغيبة : « ذكرك أخاك بما يكره » إذ لا خفاء في منع غيبة الدّمي .

وقرّر الشافعية أنّ ذكر الرّجل خرج مخرج الغالب ، كما أنّ تخصيص الأخ لإثارة الرّفة والعطف عليه ، وسرعة امتثاله ، فغيرهما مثلهما . فالدّميّ والمعاهد والمستأمن مثل المسلم . وخرج الحربيّ والمرتدّ فلا يحرم .

ب - ألحق الحنفية الإجارة بالبيع في منع السّوم على السّوم ، إذ هي بيع المنافع .

كما ألحق الحنابلة جملةً من العقود ، كالقرض والهبة وغيرهما ، قياساً على البيع ، وكلها تحرم ولا تصحّ للإيذاء .

ج - ألحق الماورديّ من الشافعية بالشراء على الشراء ، تحريم طلب السلعة من المشتري بأكثر - والبائع حاضر - قبل اللزوم ، لأدائه إلى الفسخ أو التّدم .

د - وكذلك قاس الشافعية على كلام الماورديّ في التّحريم ، ما لو طلب شخص من البائع ، في زمن الخيار ، شيئاً من جنس السلعة المبيعة ، بأكثر من الثمن الذي باع به ، لا سيّما إن طلب منه مقداراً لا يكمل إلا بانضمام ما بيع منها .

هـ - وصرّحوا أيضاً بحرمة ما ذكر ، سواء أبلغ المبيع قيمته أم نقص عنها - على المعتمد عندهم - .

و - وتكلّموا أيضاً في مسألة تعريف المغبون في الشراء بغبنه ، فصّح ابن حجر بأنّه لا محذور فيه ، لأنّه من النّصيحة الواجبة ، لكنّه استظهر أنّ محله في غبن نشأ عن نحو غشّ البائع ، فلم يبال بإضراره ، لأنّه أثم . بخلاف ما إذا نشأ لا عن نحو تقصير منه ، لأنّ الفسخ ضرر عليه ، والضرر لا يزال بالضرر .

وصرّح الشروانيّ بأنّه إذا علم المشتري الثّاني بالمبيع عيباً ، وجب إعلام المشتري به ، وهذا صادق بما إذا كان البائع جاهلاً بالعيب ، مع أنّه لا تقصير منه حينئذ ، ولا فرق بين هذا وبين الغبن ، لأنّ الملحظ حصول الضرر ، وأشار

إلى أن هذا محلّ تأمل ، ورأى أنّ وجوب التّصيحة يقتضي وجوب تعريف المغبون ، وإن نشأ الغبن من تقصيره ، ولكنها تحصل بالتّعريف من غير بيع . 126 - واستثنى الفقهاء بيع المزايدة بالمناداة ، ويسمّى بيع الدّلالة . ويسمّى أيضاً : المزايدة . استثنوها من الشّراء على الشّراء ، ومن السّوم على سؤم أخيه .

وهي : أن ينادى على السلعة ، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتّى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها . وهذا بيع جائز بإجماع المسلمين ، كما صرح به الحنابلة ، فصحّوه ولم يكرهوه . وقيدته الشافعية بأمرين : أن لا يكون فيه قصد الإضرار بأحد ، وإبرادة الشّراء ، وإلا حرمت الزيادة ، لأنّها من التّجش .

127 - ودليل جواز بيع المزايدة :

- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رجلاً من الأنصار أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له : ما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، جلس يلبس بعضه ، ويبسط بعضه ، وقعب يشرب فيه الماء . قال : اتنتي بهما . فاتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا أخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً ، فقال رجل : أنا أخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصاريّ ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً ، فأنتني به . فاتاه به ، فشدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثمّ قال له : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . إنّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع » . قال الكاسانيّ في تعليقه على هذا الحديث : وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيع ببيعاً مكروهاً .

- والدليل الثّاني : أنّ المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة .
- وأنه بيع الفقراء ، كما قال المرغينانيّ ، والحاجة ماسة إليه .
- ولأنّ التّهيّ إنما ورد عن السّوم حال البيع ، وحال المزايدة خارج عن البيع . وتفصيل أحكام (المزايدة) في مصطلحها .

هـ - التّجش :

128 - التّجش هو بسكون الجيم مصدر ، وبالفتح اسم مصدر ، ومن معانيه اللغوّية : الإثارة . يقال : تجش الطائر : إذا أثاره من مكانه . قال الفيوميّ : تجش الرجل ينجش نجشاً : إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها ، وليس قصده أن يشتريها ، بل ليغرّ غيره ، فيوقعه فيه ، وكذلك في التّكاح وغيره .

وأصل التّجش : الاستتار ، لأنّ التّاجش يستتر قصده ، ومنه يقال للصّائد :

ناجش لاستتاره . وقد عرّفه الفقهاء بأن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشّراء ، ليرغب غيره . أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروّجه . وقد ورد التّهيّ عنه ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلقوا الرّكبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصرّوا الغنم » . وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التّجش »

أ - فمذهب جمهور الفقهاء : أنه حرام ، وذلك لثبوت التَّهْي عنه ، على ما سبق . ولما فيه من خديعة المسلم ، وهي حرام .
 ب - ومذهب الحنفيَّة : أنه مكروه تحريماً إذا بلغت السلعة قيمتها ، أمّا إذا لم تبلغ فلا يكره ، لانتفاء الخداع . ذلك حكمه التَّكْلِيْفِي . أمّا حكمه الوضعي :
 أ - فمذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفيَّة والسَّافِعِيَّة ، والصَّحِيح عند الحنابلة : أنَّ البيع صحيح ، لأنَّ النَّجْش فعل النَّجَش لا العاقد ، فلم يؤثر في البيع ، والتَّهْي لحقِّ الأدميِّ فلم يفسد العقد ، كتلقِّي الرِّكبان وبيع المعيب والمدلس ، بخلاف ما كان حقاً لله ، لأنَّ حقَّ العبد ينجر بالخيار أو زيادة التَّمَن .
 ب - ومذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد : أنه لا يصحَّ بيع النَّجْش ، لأنَّه منهْي عنه ، والتَّهْي يقتضي الفساد . ومع ذلك فقد نصَّ الفقهاء على خيار الفسخ في هذا البيع :

- فالمالكيَّة قالوا : إن علم البائع بالنَّجْش وسكت ، فللمشتري ردُّ المبيع إن كان قائماً ، وله التَّمسُّك به ، فإن فات المبيع فالواجب القيمة يوم القبض إن شاء ، وإن شاء أدَّى ثمن النَّجْش . وإن لم يعلم البائع بالنَّجْش ، فلا كلام للمشتري ، ولا يفسد البيع ، والإثم على من فعل ذلك . وهذا قول عند السَّافِعِيَّة ، حيث جعلوا للمشتري الخيار عند التَّواطؤ .
 - والأصحَّ عند السَّافِعِيَّة أنه لا خيار للمشتري لتفريطه .
 - ويقول الحنابلة : البيع صحيح سواء أكان النَّجْش بمواطأة من البائع أم لم يكن ، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فالخيار للمشتري بين الفسخ والإمضاء ، كما في تلقِّي الرِّكبان ، وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له . وفيه أحكام تفصيليَّة تراجع في مصطلح : (نجش) .

و - تلقِّي الجلب أو الرِّكبان أو السلعة :

129 - عبَّر الحنفيَّة بتلقِّي الجلب ، وعبَّر المالكيَّة بتلقِّي السلعة . قال خليل : كتلقِّي السلعة أو صاحبها . وعبَّر ابن جزِّي منهم بتلقِّي السلعة . وعبَّر السَّافِعِيَّة والحنابلة بتلقِّي الرِّكبان . والتلقِّي : هو الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت (ونحوه) .

والجلب - بفتحين - بمعنى الجالب ، أو هو بمعنى المجلوب ، فهو فعل بمعنى مفعول ، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد ، وهذا هو المراد بتلقِّي السلعة في تعبير المالكيَّة .

كما أنَّ الرِّكبان - في تعبير السَّافِعِيَّة والحنابلة - جمع راكب ، والتَّعبير به جرى على الغالب ، والمراد القادم ولو واحداً أو ماشياً .

حكم التلقِّي التَّكْلِيْفِي :

130 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ بيع التلقِّي محرَّم ، لثبوت التَّهْي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُلْقُوا الْجَلْب ، فمن تلقَّاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيِّده "أي صاحبه" السوق فهو بالخيار » . والحنفيَّة ذهبوا إلى كراهة التلقِّي ، وذلك للضرر أو الغرر ، أو كما قال الكاساني : لأنَّ البيع مشروع في ذاته ، والتَّهْي في غيره ، وهو الإضرار بالعامَّة على التفسير الأوَّل - الذي ذكرناه عندهم - وتغيير أصحاب السلعة على التفسير الثاني ، فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر فلا بأس ، ولا يكره ، كما صرَّح بذلك المرغيناني والكرلاني والكاساني والربيعي والحصكفي ، لانعدام الضرر .
 فقول ابن قدامة : وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأساً ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقُّ أن تتَّبَع . ليس على إطلاقه . وفسخ المكروه

- من البياعات - واجب على كل واحد منهما ، لرفع الإثم ، وهي عند الإطلاق عندهم للتحرير ، كما هنا ، وكما في كل بيع مكروه .

حكم التلقي الوضعي :

131 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقي صحيح ، ولا يفسد العقد به . ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أن البيع صحيح في قول الجميع ، وعلل الصحة :

- بإثبات الخيار في حديث أبي هريرة السابق ، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .

- ولأن النهي لا لمعنى في البيع ، بل يعود إلى ضرب من الخديعة ، يمكن استدراكها بإثبات الخيار ، فأشبهه بيع المصراة . وفارق بيع الحاضر للبادي ، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار ، إذ ليس الضرر عليه ، إنما هو على المسلمين .

- وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد ، أن التلقي فاسد ، وذلك لظاهر النهي . قال ابن قدامة : والأول أصح .

ز - بيع الحاضر للبادي :

132 - ورد التَّهْيِي عنه في أحاديث منها ما رواه جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بعضهم من بعض » .

وقد اختلف الفقهاء في المراد من بيع الحاضر للبادي . فذهب الجمهور إلى أنَّ المراد : أن يكون الحاضر سمساراً للبادي ، لما يؤدِّي إليه ذلك من الإضرار بأهل البلد لارتفاع السَّعر ، وفسَّرَ بغير ذلك . وللمنع شروط وتفصيلات من حيث الجواز وعدمه والصَّحَّة أو البطلان . وينظر ذلك في مصطلح : (بيع الحاضر للبادي) .

التَّوَعُّ الثَّانِي : الأسباب التي تودِّي إلى مخالفة دينية أو عبادية

محضة :

أ - البيع عند أذان الجمعة :

133 - أمر القرآن الكريم بترك البيع عند التَّدَاء (الأذان) يوم الجمعة ، فقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُّوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } والأمر بترك البيع نهى عنه . ولم يختلف الفقهاء في أنَّ هذا البيع محرَّم لهذا النَّصِّ . غير أنَّ للجمعة أذنين ، فعند أيِّ الأذنين يعتبر مورد التَّهْيِي عن البيع . أ - فمذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم بعض الحنفيَّة كالطَّحاوي ، أنَّه الأذان الذي جرى به التَّوارث ، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أذان خطبة الجمعة بين يدي المنبر ، والإمام على المنبر ، فينصرف التَّدَاء إليه . ولهذا قيَّده المالكيَّة والحنابليَّة بالأذان الثَّانِي . واستدلوا لذلك بما يلي :

- ما روي عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه ، قال : « كان التَّدَاء يوم الجمعة أوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمَنبَرِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ التَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ » . وفي رواية « زاد الثَّانِي » . وفي رواية « علي دار في السُّوق ، يقال لها : الزُّوراء » وتسمية الأذان الأوَّل في أيَّامنا ، أذاناً ثالثاً ، لأنَّ الإقامة - كما يقول ابن الهمام تسمَّى أذاناً ،

كما في الحديث « بين كلَّ أذنين صلاة » - ولأنَّ البيع عند هذا الأذان يشغل عن الصلوة ، ويكون ذريعةً إلى فواتها ، أو فوات بعضها .
ب - والقول الأصحُّ والمختار عند الحنفيَّة ، وهو اختيار شمس الأئمة ، أنَّ المنهيَّ عنه هو البيع عند الأذان الأوَّل الذي على المنارة ، وهو الذي يجب السَّعي عنده ، وهو الذي رواه الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا وقع بعد الزَّوال .
وعلَّوه بحصول الإعلام به . ولأنَّه لو انتظر الأذان عند المنبر ، يفوته أداء السنَّة وسماح الخطبة ، وربَّما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع . بل نقل الطحاويُّ عن صاحب البحر قوله ، فيما ذهب إليه الطحاويُّ : وهو ضعيف .

ج - وهناك رواية عن الإمام أحمد ، حكاها القاضي عنه ، وهي : أنَّ البيع يحرم بزوال الشَّمس ، وإن لم يجلس الإمام على المنبر .
وهذه الرواية قريبة من مذهب الحنفيَّة ، لكنَّ ابن قدامة قرَّر أنَّها لا تصحُّ من وجوه ، وهي : أنَّ الله تعالى علَّق النَّهي عن البيع على النَّداء ، لا على الوقت . ولأنَّ المقصود بهذا إدراك الجمعة ، وهو يحصل بالنَّداء عقب جلوس الإمام على المنبر ، لا بما ذكره القاضي ، وهو زوال الشَّمس ، وإن لم يجلس الإمام على المنبر . ولأنَّه لو كان تحريم البيع معلقاً بالوقت ، لما اختصَّ بالزَّوال ، فإنَّ ما قبله وقت أيضاً ، لأنَّ وقت الجمعة عند أحمد هو ما بين ارتفاع الشَّمس قدر رمح إلى آخر وقت الظُّهر .

الحكم التَّكليفيُّ فيه :

134 - جمهور الفقهاء على أنَّ النَّهي عن البيع عند الأذان هو للتَّحريم ، صرَّح به المالكيَّة والسَّافعيَّة والحنابلة . أمَّا الحنفيَّة فقد ذكروا أنَّ أقلَّ أحوال النَّهي الكراهة ، وأنَّ ترك البيع واجب ، فيكره تحريماً من الطرفين : البائع والمشتري على المذهب ، ويصحُّ إطلاق الحرام عليه ، كما عبَّر المرغينانيُّ ويفترض تركه ، كما عبَّر الشَّرنبلاليُّ .

قيود تحريم هذا البيع :

135 - إنَّ هذا النَّهي الذي اقتضى التَّحريم أو الكراهة ، مقيد بقيود :
أ - أن يكون المشتغل بالبيع ممَّن تلزمه الجمعة ، فلا يحرم البيع على المرأة والصَّغير والمريض ، بل نصَّ الحنفيَّة على أنَّ هذا النَّهي قد خصَّ منه من لا جمعة عليه . ومع ذلك ، فقد ذكر ابن أبي موسى - من الحنابلة - روايتين في غير المخاطبين ، والصَّحيح عندهم أنَّ التَّحريم خاصٌّ بالمخاطبين بالجمعة . وذلك : لأنَّ الله تعالى إنَّما نهى عن البيع من أمره بالسَّعي ، فغير المخاطبين بالسَّعي لا يتناولهم النَّهي . ولأنَّ تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة ، وهذا معدوم في حقِّهم .
ب - وأن يكون المشتغل بالبيع عالماً بالنَّهي ، كما نصَّ عليه السَّافعيَّة .
ج - انتفاء الصَّرورة إلى البيع ، كبيع المضطرِّ ما يأكله ، وبيع كفن ميِّت خيف تغيِّره بالتَّأخير ، وإلا فلا حرمة ، وإن فاتت الجمعة - كما يقول الجمل من السَّافعيَّة .
د - أن يكون البيع بعد الشُّروع في أذان الخطبة - كما عبَّر الجمهور - أو عنده - كما عبَّر المالكيَّة أيضاً .
هـ - ولم يتعرَّض الحنفيَّة للتَّقييد بغير كون الأذان بعد الزَّوال .

قياس غير البيع من العقود عليه في التَّحريم :

136 - التَّهْيُ عند الجمهور شامل البيع والتَّكاح وسائر العقود . بل نصَّ الحنفيَّة على وجوب ترك كلِّ شيء يؤدِّي إلى الاشتغال عن السَّعي إلى الجمعة ، أو يخلُّ به .
ونصَّ المالكيَّة على أنَّه يفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة ، لا نكاح وهبة وصدقة وكتابة وخلع .
ونصَّ الشَّافعيَّة على حرمة الاشتغال بالعقود والصَّنائع وغيرها ، ممَّا فيه تشاغل عن الجمعة . وفي قول عند الحنابلة : أنَّه يحرم غير البيع من العقود ، كالإجارة والصَّلح والتَّكاح ، لأنَّها عقود معاوضة فأشبهت البيع .
والمذهب عند الحنابلة : تخصيص عقد البيع والشُّراء فقط بالتَّحريم وعدم الصَّحَّة ، بعد الشُّروع في الأذان الثَّاني ، فتصحَّ عندهم سائر العقود من التَّكاح والإجارة والصَّلح وغيرها ، من القرض والرَّهن والضَّمان (الكفالة) ونحوها . لأنَّ التَّهْيُ ورد في البيع وحده ، وغيره لا يساويه لقلَّة وقوعه ، فلا تكون إباحته ذريعة لفوات الجمعة ، ولا يصحَّ قياسه عليه . ونصُّوا على أنَّ إمضاء البيع الذي فيه خيار ، أو فسخه يصحَّ ، ولا يعتبر مجرَّد الإمضاء والفسخ في الخيار بيعاً .

استمرار تحريم البيع حتَّى انقضاء الصَّلَاة :

137 - لا يكاد الفقهاء يختلفون في أنَّ التَّهْيُ عن البيع عند الأذان ، يستمرُّ حتَّى الفراغ من الصَّلَاة ، ومن نصوصهم في ذلك :
- ويحرم البيع والتَّكاح وسائر العقود ، من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصَّلَاة .

- يستمرُّ التَّحريم إلى الفراغ من الجمعة .
- ويستمرُّ تحريم البيع والصَّناعات من الشُّروع في الأذان الثَّاني أو من الوقت الذي إذا سعى فيه أدركها من منزل بعيد ، إلى انقضاء الصَّلَاة .

أحكام عامَّة في البيع عند الأذان :

أولاً : حكم بيع من تلزمه الجمعة ممَّن لا تلزمه :

138 - قرَّر الفقهاء أنَّ من لا تجب عليه الجمعة مستثنى من حكم تحريم البيع عند الأذان ، إذا لم تجب الجمعة عليهما معاً ، فلو تبايع اثنان ممَّن لا تلزمهم الجمعة ، لم يحرم ولم يكره - كما صرَّح به الشَّافعيَّة - أمَّا لو وجبت على أحدهما دون الآخر :

- فمذهب الجمهور من الحنفيَّة والشَّافعيَّة ، أنَّهما يأثمَّان جميعاً ، لأنَّ الأوَّل الذي وجبت عليه ارتكب التَّهْيُ ، والآخر الذي لم تجب عليه أعانه عليه .
- وفي قول ضعَّف عند الشَّافعيَّة : أنَّه يكره للآخر الذي لم تجب عليه ، ولا يأثم .

- ونصَّ المالكيَّة على أنَّ البيع وغيره يفسخ في هذه الحال ، حيث كانت ممَّن تلزمه الجمعة ، ولو مع من لا تلزمه .

- ونصَّ الحنابلة على أنَّ البيع لا يصحُّ بالنَّسبة إلى من تلزمه الجمعة . ويكره البيع والشُّراء للآخر الذي لا تلزمه ، لما فيه من الإعانة على الإثم .

ثانياً : حكم التَّبايع حال السَّعي إلى الجامع وقد سمع النداء :

139 - اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، بسبب تحصيل السَّاعي المقصود من التَّهْيُ مع التَّلبُّس بالتَّهْيُ عنه .

أ - فالرَّاجح من مذهب الحنفيَّة ، ومذهب الشَّافعيَّة ، وهو أحد قولين للمالكيَّة : أنَّهما إذا تبايعا وهما يمشيان ، لا يحرم . وقال ابن نجيم من

الحنفية ، نقلاً عن السراج : لا يكره إذا لم . يشغله . وقال الحصكفي : لا بأس به .

لكنّ النهي عن البيع ورد مطلقاً فتخصيصه بالرأي ببعض الوجوه نسخ على قاعدة الحنفية ، فلا يجوز بالرأي ، وعلل انتفاء الكراهة : بأنّ النهي عن البيع عند الأذان ، مغلل بالإخلال بالسعي ، فإذا انتفى الإخلال بالسعي انتفى النهي

وأنّ النّصّ الكريم خصّ منه من لا جمعة عليه ، والعامّ إذا دخله التّخصيص صار طئيلاً ، فيجوز تخصيصه ثانياً بالرأي ، أي بالاجتهاد . والمالكية عللوا الجواز : بأنّ البيع في هذه الحال لم يشغلهما عن السعي ، ونقلوه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ب - ومذهب بعض الحنفية - كصاحب النهر والزبلي ، والحصكفي أولاً في باب الجمعة والشربلالي - وجوب ترك البيع ، ولو مع السعي . وصرّح صاحب النهر بأنّه الذي ينبغي التّعويل عليه . وهذا نفسه قول آخر أيضاً للمالكية ، وهو الذي يبدو من كلام الحنابلة ، وإن لم يواجهوا هذه المسألة بذاتها .

ولا تعليل لهذا الاتجاه ، إلاّ ما ذهب إليه الشربلالي من الحنفية ، من أنّه يخلّ بالسعي ، فيجب تركه لإطلاق الأمر . وما ذهب إليه بعض المالكية ، من سدّ الدريعة .

ثالثاً : حكم البيع في المسجد بعد السعي :

140 - الفقهاء متفقون على كراهته :

أ - فقد نصّ الحنفية على أنّ البيع على باب المسجد أو فيه عند الأذان الأوّل الواقع بعد الزّوال أعظم وزراً من البيع ماشياً إلى الجمعة .

ب - ونصّ الشافعية على أنّ حرمة البيع ونحوه ، في حقّ من جلس له في غير المسجد ، أمّا إذا سمع النداء فقعده في الجامع ، أو في محلّ قريب منه وباع ، لا يحرم . لكنّ البيع في المسجد مكروه ، وصرّح ابن حجر وغيره بأنّ كلامهم للتّحريم أقرب .

ج - ونصّ الحنابلة على كراهة شرب الماء بعد النداء ، بثمن حاضر أو في الدّمة (كما يحدث في الحرمين) بل أشاروا إلى أنّ مقتضى عدم صحّة البيع والشراء بعد الشروع في النداء هو التّحريم ، وخصوصاً إذا كان هذا في المسجد ، إلاّ أن يقال : ليس هذا بيعاً حقيقةً ، بل هو إباحة ، ثمّ تقع الإنابة عنها .

رابعاً : حكم البيع قبل الأذان الثاني ، بعد الزّوال :

141 - المعتبر عند الحنفية في وجوب السعي وترك البيع ، هو دخول الوقت ، ولهذا قيّدوا به الأذان فيما تقدّم ، فانبغى بذلك ثبوت كراهة البيع بعد الزّوال ، وانتفاؤها قبله .

وقد نصّ الشافعية - كذلك - على كراهة البيع ونحوه ، قبل الأذان الثاني والجلوس للخطبة إذا كان بعد الزّوال ، وذلك لدخول وقت الوجوب ، أمّا العقد قبل الزّوال فلا يكره .

وهذان الحكمان مقيّدان عندهم ، بما إذا كان العاقد لا يلزمه السعي حينئذ ، وإلاّ بأن كان لا يدرك الجمعة إلاّ بذهابه في هذا الوقت ، فيحرم عليه ذلك العقد .

خامساً : شمول النهي كلّ ما يشغل عن الجمعة :

142 - الفقهاء مُتفقون على تحريم أو كراهة كل ما يشغل عن السَّعي إلى الجمعة بعد النداء - على اختلافهم فيه - ويجب ترك كل شيء يشغل عن السَّعي إليها : كإنشاء السَّفر عند النداء ، والأكل ، والخياطة ، والصناعات كلها : كالمساومة ، والمناداة ، والكتابة ، وكذا الاشتغال بالعبادة ، وكذا المكث في بيته بعياله أو غيرهم ، ولو كان منزله بباب المسجد أو قريباً منه ، بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملاً بالآية .

سادساً : هل المعتبر في الأذان أوّله أو تمامه ؟

143 - نصّ المالكيّة على أنّ المعتبر في الأذان بأوّله لا بتمامه ، فإن كبر المؤدّن حرم البيع ، لأنّ التَّحريم متعلق بالنداء .

الحكم الوضعي فيه :

144 - جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة ، وبعض المالكيّة ، يرون أنّ عقد البيع يقع صحيحاً ، لأنّ المنع منه لمعنى في غير البيع ، خارج عنه ، وهو ترك السَّعي ، فكان البيع في الأصل مشروعاً جائزاً ، لكنّه يكره تحريماً ، لأنّه اتّصل به أمر غير مشروع ، وهو ترك السَّعي . ويتفرّع عن صحّة البيع الأمور الثّالية :

أ - عدم وجوب فسخه ، في أحد قولين عند الحنفيّة ، وأحد قولين عند المالكيّة أيضاً ، فقد قال الشَّيخ العدويّ : وهناك قول آخر يقول : لا فسخ ، والبيع ماض ، ويستغفر الله .

ب - وجوب الثمن لا القيمة .

ج - ثبوت ملك المبيع قبل القبض . لكنّ مشهور مذهب المالكيّة : أنّ هذا البيع كالبيع الفاسد يفسخ ، ويردّ من يد المشتري ما لم يفت بيده ، فإن فات - بتغيّر سوق - مضى العقد ، ولزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور . وقيل بالقيمة حين البيع . والذين نصّوا من المالكيّة على وجوب فسخ البيع ، ألحقوا به نحو البيع ، من الإجارة والشركة والإقالة والشفعة - إذا أخذ بها ، لا لو تركت - لكنّهم استثنوا مثل : التّكاح والهبة والصّدقة والعتق ، فلا يفسخ شيء من ذلك ، وإن حرم .

والفرق بين هذه المذكورات ، وبين البيع ونحوه عندهم هو : أنّ البيع ونحوه ممّا فيه العوض ، يرجع لكلّ عوضه بالفسخ ، فلا كبير ضرر فيها ، بخلاف ما لا عوض فيه ، فإنّه يبطل أصلاً لو فسخ . وذكّر العدويّ في التّكاح علةً أخرى ، وهي حصول الضرر بفسخه ، فربّما يتعلّق أحد الرّوجين بصاحبه .

وهبة الثّواب عندهم (وهي التي تنعقد بشرط المكافأة كما يعبرون ، أو بشرط العوض ، كما يعبر الحنفيّة وآخرون) كالبيع . والخلع ينبغي أن يمضي ولا يفسخ ، على مقتضى العلة المتقدّمة ، وهي أنّه يبطل أصلاً لو فسخ . أمّا الحنابلة فقد صرّحوا : بأنّ البيع لا يصحّ قليله وكثيره ، ولا ينعقد للذي في النّصّ الكريم ، وهو ظاهر في التّحريم .

ب - بيع المصحف للكافر :

145 - اتّفق الفقهاء على أنّ هذا البيع ممنوع ، وصرّح جمهورهم بالحرمة ، ويبدو من كلام الحنفيّة ثبوت الكراهة ، وهي بمقتضى قواعدهم وتعليقهم للتّحريم .

يقول المالكيّة : يحرم على المالك أن يبيع للكافر مصحفاً أو جزءاً ، وهذا ممّا لا خلاف فيه ، لأنّ فيه إمتهان حرمة الإسلام بملك المصحف . وقد قال الله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } . وأصل هذا

التعليل يرجع إلى ما روي في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » . ومع ذلك اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع :
أ - فالأظهر عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة ، وهو قول عند المالكية : عدم صحة بيع المصحف لكافر ، وذلك لقوله تعالى { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم » ، فلا يجوز تمكينهم منه . ولأنه يمنع الكافر من استدامة الملك عليه ، فمنع من ابتدائه كسائر ما لا يجوز بيعه ، ولما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة .
وفرع المالكية على هذا فسخ البيع إذا كان المبيع قائماً ، ونسب هذا الرأي سحنون إلى أكثر أصحاب مالك . ولم يشترط المالكية الإسلام - كما يقول ابن جزى - في البيع إلا في شراء العبد المسلم ، وفي شراء المصحف .
ب - ومذهب الحنفية ، ومشهور مذهب المالكية ، وهو قول عند الشافعية : أن بيع المصحف للكافر صحيح ، لكنه يجبر على إخراجه من ملكه ، وذلك لحفظ كتاب الله عن الإهانة - كما نقل ابن عابدين عن الطحاوي - ولأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف - كما يقول الخرشي - ولا خلاف في التحريم . كما قال عميرة .

ملحقات بالبيع :

146 - وكما يمنع بيع المصحف لهم - يمنع التصدق به عليهم ، وهبته منهم - كما نص عليه المالكية - وكذا ارتهانه منهم - كما نص عليه الحنابلة . والأولون يجبرونهم على إخراجه من ملكهم كما في البيع ، نص عليه الدسوقي ، ولا ينبغي أن يخالف فيه الآخرون .

مستثنيات من البيع :

147 - واستثنى الشافعية من حكم بيع المصحف ، أشياء :
- الدراهم والدنانير ، التي نقش عليها شيء من القرآن للحاجة .
- شراء أهل الذمة الدور ، وقد كتب في جدرانها أو سقوفها شيء من القرآن لعموم البلوى ، فيكون مغتفراً للمسامحة به غالباً ، إذ لا يكون مقصوداً به القرآنية .
- واستثنى بعضهم - كابن عبد الحق - التيممة لمن يرجى إسلامه ، وكذا الرسالة اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم .
- وكذا استثنوا التوب المكتوب عليه شيء من القرآن ، لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه ، إلا أن يقال : الغالب فيما يكتب على الثياب التبرك بلا لبس ، فأشبهه الثائم ، على أن في ملابسته لبدن الكافر امتهاناً له ، بخلاف ما يكتب على السقوف .
والذي يأمر بإزالة ملك الكافر للمصحف ، هو الحاكم لا آحاد الناس ، وذلك لما فيه من الفتنة ، كما نص عليه الشافعية فيما يشبه هذه المسألة .

حكم بيع المسلم المصحف وشرائه له :

148 - أ - نص الشافعية على أن بيع المسلم المصحف وشراءه له مكروه ، والمراد بالمصحف هنا خالص القرآن . ووجه الكراهة - كما يذكر الشيخ عميرة - هو صون القرآن الكريم عن أن يكون في معنى السلع المبتذلة ، بالبيع والشراء . وهذا أيضاً رواية عن الإمام أحمد . ولأن المقصود منه كلام

اللَّهِ تَعَالَى ، فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ عَنِ الْإِبْتِدَالِ ، وَفِي جَوَازِ شِرَائِهِ التَّسَبُّبُ إِلَى ذَلِكَ وَالْمَعُونَةُ عَلَيْهِ .

ب - وَفِي قَوْلِ آخِرِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يَكْرَهُ الْبَيْعَ بِلا حَاجَةٍ دُونَ الشِّرَاءِ . وَصَرَّحَ الْقَلِيوبِيُّ وَالْجَمَلُ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ . وَعَلَّلَهُ الْجَمَلُ بِأَنَّ فِي الشِّرَاءِ تَحْصِيلًا بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ تَفْوِيتٌ وَإِبْتِدَالٌ وَانْقِطَاعٌ رَغْبَةً . وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّافِعِيُّ ، هُوَ أَيْضًا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَرَّرَ الْمُرْدَاوِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الشِّرَاءِ وَجَوَازِهِ : أَنَّهَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَّلُوهَا بِأَنَّ الشِّرَاءَ اسْتِنْقَازٌ لِلْمَصْحَفِ فَجَازَ ، كَمَا جَازَ شِرَاءَ رِبَاعِ مَكَّةَ وَاسْتِنْقَازَ دَوْرَهَا ، وَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهَا وَلَا أَخْذَ أَجْرَتِهَا ، وَكَذَلِكَ دَفَعَ أَجْرَةَ الْحَجَّامِ لَا يَكْرَهُ ، مَعَ كِرَاهَةِ كَسْبِهِ . بَلْ جَعَلَهُ الْبَهْوَتِيُّ كَشِرَاءِ الْأَسِيرِ .

ج - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّ بَيْعَ الْمَصْحَفِ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ . قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يَحْرَمُ الشِّرَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا بَعْضُهُمْ . وَعَلَّلَ عَدَمَ الْجَوَازِ : - بِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا أَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمَصْحَفِ رِخْصَةً .

- وَبِأَنَّهُ هُوَ الْمُرَوِّىُّ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُمْ مَخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ .
- وَلِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِدَالِ .
د - وَهَنَّاكَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ بَيْعَ الْمَصْحَفِ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ : ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ . وَأَسْنَدَ الْحَنَابِلَةَ جَوَازَ بَيْعِ الْمَصْحَفِ ، وَالتَّرْخِيفُ فِيهِ أَيْضًا إِلَى الْحَسَنِ وَعُكْرَمَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ، وَعَلَّلُوهَ لَهُمْ ، بِأَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ عَلَى الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ ، وَيَبِيعُهُ مَبَاحٌ . وَهَنَّاكَ رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِرَاهَةِ مَبَادَلَتِهِ . وَاخْتِيَارَ أَحْمَدَ جَوَازَ إِبْدَالِ الْمَصْحَفِ بِمِثْلِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الرَّغْبَةِ عَنْهُ ، وَلَا عَلَى الْإِسْتِبْدَالِ بِهِ بِعَوَضِ دَنِيوِيٍّ ، بِخِلَافِ أَخْذِ ثَمَنِهِ .

وَمِنْ هَذَا الْعَرَضِ يَبْضُحُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - بِالْإِجْمَالِ - ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي بَيْعِ الْمَصْحَفِ : الْحَرْمَةُ وَالْكِرَاهَةُ وَالْجَوَازُ . وَمِثْلُهَا فِي الشِّرَاءِ . وَفِي الْمَبَادَلَةِ قَوْلَانِ . وَأَنَّ الْمَذْهَبَ - كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ قَدَامَةَ وَالْبَهْوَتِيِّ - هُوَ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ ، وَعَدَمُ الصَّحَّةِ ، وَهَذَا مَعْلَلٌ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ : وَدَدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَّ تَقَطَّعَ فِي بَيْعِهَا ، وَلِأَنَّ تَعْظِيمَهُ وَاجِبٌ ، وَفِي الْبَيْعِ تَرْكُ التَّعْظِيمِ وَإِبْتِدَالٌ لَهُ . وَلَا يَكْرَهُ الشِّرَاءَ لِأَنَّهُ اسْتِنْقَازٌ ، وَلَا الْإِسْتِبْدَالَ بِمَصْحَفٍ آخَرَ ، لِأَنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى الرَّغْبَةِ عَنْهُ .

آثار البيع المنهي عنه :

149 - إِنَّ الْأَصْلَ فِي التَّهْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ الْبَطْلَانُ ، فَيَجْرِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا عِنْدَ الصَّرْوَةِ ، وَالصَّرْوَةُ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى مَا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّهْيَ لِمَعْنَى . مَجَاوِرٌ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَقَطْ ، أَمَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّهْيَ لِمَعْنَى فِي الْوَصْفِ اللَّازِمِ ، فَلَا ضَرُورَةَ لِلخُرُوجِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَلَا فِي أَنْ لَا يَجْرِي التَّهْيَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَهُوَ الْبَطْلَانُ ، لِأَنَّ بَطْلَانَ الْوَصْفِ اللَّازِمِ يَجِبُ بَطْلَانُ الْأَصْلِ ، بِخِلَافِ الْمَجَاوِرِ لِمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ .

ب - وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الْأَصْلُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا صَحِيحًا شَرْعًا ، فَيَجْرِي التَّهْيَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، إِلَّا عِنْدَ الصَّرْوَةِ ، وَالصَّرْوَةُ عِنْدَهُمْ مَنْحَصِرَةٌ فِيمَا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّهْيَ لِمَعْنَى فِي ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، أَوْ فِي جِزْئِهِ فَقَطْ ، أَمَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّهْيَ لِمَعْنَى فِي وَصْفٍ لَازِمٍ ، فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَلَا فِي أَنْ لَا يَجْرِي التَّهْيَ عَلَى

أصله ، وهو الصَّحَّةُ ، لأنَّ صحَّةَ الأجزاء والشُّروط فيه كافية لصحَّة الشَّيء ، وترجيح الصَّحَّة بصحَّة الأجزاء أولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجي ، وإذا لم تكن الصُّرورة قائمةً ، يجري التَّهي على أصله ، وهو أن يكون المنهَى عنه موجوداً شرعاً ، أي صحيحاً .

الفرق بين الاصطلاحات الثلاثة : الفساد والبطلان والصَّحَّة :

150 - اتُّضح ممَّا سبق أنَّ الجمهور لا يفرِّقون بين الفساد وبين البطلان ، خلافاً للحنفيَّة . فالصَّحَّة هنا - في العقود ، ومنها البيع - تقتضي بأن يكون العقد سبباً لترتُّب آثاره المطلوبة منه شرعاً ، كالبيع بالنَّسبة إلى الملك . أمَّا البطلان ، فمعناه تخلف الأحكام عن العقود ، وخروج العقود عن أن تكون أسباباً مفيدةً للأحكام . والفساد يرادف البطلان عند الجمهور . وعند الحنفيَّة : هو قسم ثالث مغاير للصَّحيح فهو : ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه . بخلاف الباطل ، فهو ما كان غير مشروع بأصله ولا بوصفه .

فيستوي عند الجمهور بيع الملاقيح والمضامين ، وبيع الأجنَّة والميتات في البطلان : كبيع الثَّمر قبل بدوِّ صلاحه ، وكبيع الطعام قبل قبضه ، وبيع العينة ، والبيع المشتمل على الرِّبا ، والبيع بالشُّرط ، فلا يترتُّب على هذه البيوع كلها أيُّ أثر لها .

لكنَّ الحنفيَّة يقولون مفضِّلين : ببطلان بيع الملاقيح والمضامين والأجنَّة والميتات ، لانعدام المحليَّة والرُّكنيَّة كالجمهور ، وهذا هو عدم مشروعية الأصل بتعبيرهم ، فلا يترتُّب عليها أيُّ أثر . وبفساد الباقيات ، لا ببطلانها : أ - ففي البيع بشرط مثلاً التَّهي راجع للشُّرط ، فيبقى أصل العقد صحيحاً ، مفيداً للملك ، لكن بصفة الفساد والحرمة ، فالشُّرط أمر زائد على البيع ، لازم له لكونه مشروطاً في نفس العقد ، وهو المراد بالوصف في هذا المقام .

ب - وفي البيع المشتمل على الرِّبا يقولون : إنَّ ركن البيع ، وهو المبادلة الماليَّة من أهلها في محلها موجودة ، فيكون مشروعاً ، لكن لم توجد المبادلة التَّامة ، فأصل المبادلة حاصل ، لا وصفها ، وهو كونها تامةً . وهذا بخلاف بيع الميتة والأجنَّة ، لأنَّها ليست بمال ، ولا متقومةً ، فهو غير مشروع أصلاً . وفيما يلي أحكام البيع الباطل - من وجهة نظر الحنفيَّة الذين قرَّروه - ثمَّ أحكام البيع الفاسد ، ثمَّ أحكام البيع المكروه .

أولاً : أحكام البيع الباطل عند الحنفيَّة :

151 - لا ينعقد البيع الباطل أصلاً ، وليس له وجود معتبر شرعاً ، وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون ملكاً له . قال الكاساني : ولا حكم لهذا البيع أصلاً ، لأنَّ الحكم للموجود ، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصُّورة ، لأنَّ التَّصرُّف الشرعيَّ لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعاً ، إذ لا وجود للتَّصرُّف الحقيقيَّ إلا من الأهل في المحلِّ حقيقةً ، وذلك نحو بيع الميتة والدَّم والعذرة والبول وبيع الملاقيح والمضامين وكلِّ ما ليس بمال . وإذا هلك المبيع عند المشتري ، ففي ضمانه خلاف عند الحنفيَّة : أ - قيل : لا يضمن ، لأنَّه أمانة في يده ، وذلك لأنَّ العقد إذا بطل بقي مجرِّد القبض بإذن المالك ، وهو لا يضمن إلا بالتعدِّي ، كما نقله ابن عابدين عن الدَّرر . وقيل : إنَّ هذا قول أبي حنيفة .

ب - وقيل : يكون مضموناً ، لأنه يصير كالمقبوض على سوم الشراء .
واختار السرخسي وغيره أن يكون مضموناً بالمثل أو بالقيمة ، لأنه لا يكون
أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء . وقيل : إن هذا قول الصحابين .
وفي القنية : أنه الصحيح ، لكونه قبضه لنفسه فشابه العصب ، وفي الدرر :
قيل : وعليه الفتوى . وللتفصيل ينظر : (البيع الباطل) .

ثانياً : أحكام البيع الفاسد :

152 - ينبنى على البيع الفاسد عدة آثار هي : انتقال الملك بالقبض ،
واستحقاق الفسخ لحق الشرع ، وعدم طيب الربح الناشئ من المبيع ،
وقبوله للتصحيح ، وضمان المبيع بالهلاك ، وثبوت الخيار فيه . وينظر تفصيل
هذه الآثار وما يتعلق بها في مصطلح : (البيع الفاسد) . هذا عند الحنفية .
أمّا أحكامه عند الجمهور فهي أحكام البيع الباطل لعدم تفرقتهم بينهما ،
وانظر في مصطلح : (البيع الباطل) .

ثالثاً : أحكام البيع المكروه :

153 - حكم البيع المكروه : المنع شرعاً وترتب الإثم ، ولكنه مع هذا صحيح
لأنّ النهي باعتبار معنى مجاور للبيع ، لا في صلبه ، ولا في شرائط صحته ،
ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد ، بل الكراهية . فالبيع عند الأذان للجمعة ،
وبيع النجش ، وبيع الإنسان على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، ونحوها
بيوع منهي عنها ، وهي - كما يقول الحصكفي - مكروهة كراهة تحريم ، لكنها
صحيحة وليست باطلة ، مع النهي عنها عند الجمهور ، إلا في روايات عن
الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وذلك لأنّ النهي لا يرجع إلى ذات المنهي
عنه ، ولا إلى شرائط الصحة ، بل إلى معنى يقترب به .
154 - ومن أهم أحكام البيع المكروه : - أنه بيع صحيح ، كما هو مذهب
الجمهور .

- وأنه يملك فيه المبيع قبل قبضه .
- وأنه يجب فيه التّمن ، لا القيمة .
- وأنه لا يجب فسخه . وقيل : إن فسخه واجب على كلّ منهما ، صوناً لهما
عن المحذور ، ولأنّ رفع المعصية واجب بقدر الإمكان .
ووفق ابن عابدين - رحمه الله تعالى - بين القولين بأنّ الوجوب عليها ديانة .
بخلاف البيع الفاسد ، فإنّهما إذا أصرا عليه يفسخه القاضي جبراً عليها ،
وووجه أنّ البيع هنا صحيح ، فلا يلي القاضي فسخه لحصول الملك الصحيح .
لكن قرّر ابن جزّي من المالكية ، أنه إذا كان النهي عن البيع يتعلق بمحذور
خارج عن باب البيوع ، كالبيع والشراء في موضع مغصوب ، فهذا لا يفسخ ،
فات أو لم يفت . وإذا كان النهي عن البيع ، ولم يخل فيه بشرط مشروط
في صحّة البيوع ، كالبيع وقت الجمعة ، وبيع الحاضر للبادي ، وتلقّي الجلب ،
فاختلف فيه : فقيل فسخ . وقيل : لا يفسخ ، وقيل : يفسخ إن كانت السلعة
قائمة .

البيع الموقوف *

التعريف :

1- البيع : مبادلة المال بالمال .
وأما الموقوف فهو مشتق من " وقف " يقال : وقفت الدابة وقوفاً سكنيت ،
ووقفتها أنا وقفاً : جعلتها تقف . ووقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله ،

ووقفت الأمر على حضور زيد : علقت الحكم على حضوره ، ووقفت قسمة الميراث إلى الوضع : أخرتها حتى تضع الحبل . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية . وأما البيع الموقوف ، فقد عرّفه الفقهاء الذين أجازوه بأنه : البيع المشروع بأصله ووصفه ، ويفيد الملك على وجه التوقف ، ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير به ، وهو من البيع الصحيح . ويقابله البيع النافذ ، وهو : البيع الصحيح الذي لا يتعلق به حق الغير . ويفيد الحكم في الحال . فالنافذ هو ضد الموقوف ، فمتى قيل : بيع نافذ أريد به أنه بيع غير موقوف .

مشروعية البيع الموقوف :

2 - يرى الحنفية والمالكية ، والحنابلة في إحدى الروايتين ، وهو قول الشافعية في المذهب القديم - كما حكى عن الجديد أيضاً - مشروعية البيع الموقوف واعتباره قسماً من أقسام البيع الصحيح ، لعمومات البيع نحوه قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وقوله عزّ شأنه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } وجه الدلالة من هذه الآيات : أنّ الله سبحانه وتعالى شرع البيع والشراء والتجارة من غير فصل ، بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة ، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء ، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده ، فيجب العمل بعمومها إلا ما خصّ بدليل .

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنّه دفع ديناراً إلى عروة البارقي رضي الله عنه ، وأمره أن يشتري له أضحية ، فاشترى شاتين ، ثم باع إحداهما بدينار ، وجاء بدينار وشاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له بالبركة ، وقال عليه الصلاة والسلام : بارك الله في صفقة يمينك » ومعلوم أنّه لم يكن مأموراً ببيع الشاة ، فلو لم ينعد البيع الموقوف ، لما باع ولما دعا له بالخير والبركة على ما فعل ، ولأنكر عليه ، لأنّ الباطل ينكر . كما أنّ البيع الموقوف تصرّف صدر من أهله في محله فلا يلغو ، كما لو حصل من المالك ، وكالوصية بالمال ممّن عليه الدين ، والوصية بأكثر من الثلث ممّن لا دين عليه .

والتصرّف إذا صدر من أهله في محله تحقّق به وجوده ، ثمّ قد يمتنع نفاذه شرعاً لمانع ، فيتوقف على زوال ذلك المانع ، وبالإجازة يزول المانع ، وهو عدم رضا المالك به .

ولأنّ البيع الموقوف يفيد الملكية بدون قبض تماماً ، كما هو الحكم في البيع الصحيح ، فالبيع الموقوف هو بيع صحيح لصدق تعريفه وحكمه عليه . وانعقاد هذا البيع موقوفاً على الإجازة لا ينافي كونه صحيحاً .

3 - وذهب الشافعية على المشهور من المذهب ، والحنابلة في إحدى الروايتين ، وهو قول أبي ثور وابن المنذر إلى بطلان العقد الموقوف . واستدلوا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، أتباع له من السوق ثمّ أبعه منه ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك » .

كما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا بيع ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم » ولأنّ وجود السبب بكماله بدون آثاره يدلّ على

فساده .

ويقيسون البيع الموقوف على الطلاق والعناق

أنواع البيع الموقوف :

4 - عقد البيع يكون موقوفاً إذا تعلّق به حقّ الغير ، وهو أن يكون ملك الغير أو يكون لغير المالك حقّ في المبيع ، وقد حصر صاحب " الخلاصة " أنواع البيع الموقوف في خمسة عشر نوعاً ، وأوصلها صاحب " النّهر " إلى ثمانية وثلاثين نوعاً ، وذكر ابن نجيم في " البحر الرّائق " تسعاً وعشرين صورةً للبيع الموقوف أهمّها :

- بيع الصّبيّ المحجور موقوف على إجازة الأب أو الوصيّ .
- بيع غير الرّشيد موقوف على إجازة القاضي .
- بيع المرهون موقوف على إجازة المرتهن .
- بيع العين المستأجرة موقوف على إجازة المستأجر .
- بيع ما في مزارعة الغير موقوف على إجازة المزارع .
- بيع البائع للشيء المبيع بعد القبض من غير المشتري موقوف على إجازة المشتري الأوّل . - بيع المرتدّ عند الإمام أبي حنيفة موقوف على توبته من الرّدة .

- بيع الشّيء برقمه موقوف على تبين الثّمّن .
- البيع بما باع به فلان والمشتري لا يعلم ، فهو موقوف على العلم في المجلس .
- البيع بمثل ما يبيع النّاس موقوف على تبين الثّمّن .
- البيع بمثل ما أخذ به فلان موقوف على تبين الثّمّن .
- بيع المالك العين المغصوبة موقوف على إقرار الغاصب ، أو البرهان بعد إنكاره .
- بيع مال الغير موقوف على إجازته (وهو بيع الفضوليّ) .
- بيع الشّريك نصيبه من مشترك بالخلط الاختياريّ ، أو الاختلاط بغير فعل المالكين موقوف على إجازة شريكه .
- بيع المريض مرض الموت عيناً من أعيان ماله لبعض ورثته ، موقوف على إجازة باقي الورثة ولو كان بمثل القيمة عند أبي حنيفة .
- بيع الوارث التّركة المستغرقة بالدّين موقوف على إجازة الغرماء .
- أحد الوكيلين أو الوصيّين أو النّاظرين إذا باع بحضرة صاحبه يتوقّف على إجازته (إذا كان مشروطاً اجتماعهما على التّصرّف) .
- بيع المعتوه موقوف .

حكم البيع الموقوف :

5 - حكم البيع الموقوف هو أنّه يقبل الإجازة عند توافر الشّروط الآتية :
أ - وجود البائع حيّاً ، لأنّه يلزمه حقوق العقد بالإجازة ، ولا تلزم إلاّ حيّاً .
ب - وجود المشتري حيّاً ليلزمه الثّمّن ، وبعد الموت لا يلزمه ، ما لم يكن لزمه حال أهليّته .
ج - وجود المبيع ، لأنّ الملك لم ينتقل فيه ، وإنّما ينتقل بعد الإجازة ، ولا يمكن أن ينتقل بعد الهلاك . والمراد بكون المبيع قائماً ، أن لا يكون متغيّراً بحيث يعدّ شيئاً آخر ، فإنّه لو باع ثوب غيره بغير أمره ، فصبغه المشتري ، فأجاز المالك البيع جاز ، ولو قطعه وخاطه ثمّ أجاز البيع لا يجوز ، لأنّه صار شيئاً آخر .

د - وجود الثمن في يد البائع إذا كان عيناً كالعروض ، أمّا إذا كان الثمن ديناً كالدرهم والدنانير والفلوس فوجود الثمن في يد البائع ليس بشرط .
هـ - وجود المالك ، لأنّ الإجازة تكون منه ، حتّى لو مات المالك قبل إجازته البيع لا يجوز بإجازة ورثته كما يقول الحنفيّة . ويرى المالكيّة انتقال حقّ إجازة البيع الموقوف إلى الوارث . هذا ، وللتوسّع فيما ثبتت به الإجازة وسائر المسائل المتعلقة بها (ر : إجازة) وإذا أجزى البيع الموقوف يستند أثره (أي يسري منذ العقد) على ما سيأتي .

أثر البيع الموقوف :

6 - البيع النافذ يفيد الحكم في الحال ، وهو ملكيّة البائع للثمن والمشتري للمبيع ، وتصرف كلّ منهما فيما في يده من غير حاجة في ذلك إلى شيء آخر ، سواء أذكر في العقد تملك البائع للثمن والمشتري للمبيع أم لم يذكر ، لأنّ النصّ على المقتضى بعد حصول الموجب ليس بشرط . ويشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع ، أو وكيلاً لمالكة أو وصيه ، وأن لا يكون في المبيع حقّ آخر .

وإذا تخلف شرط منها فإنّ العقد يكون موقوفاً فلا يفيد الحكم إلاّ عند إجازة صاحب الشان ، فإن أجاز نفذ وإلا بطل . فقبل أن تصدر الإجازة ممن يملكها لا يظهر أثر البيع الموقوف ، ويكون ظهور أثره موقوفاً على الإجازة ، فبيع الفضوليّ مثلاً لا ينفذ ابتداءً لانعدام الملك والولاية ، لكنّه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجاز ينفذ وإلا يبطل . (ر : بيع الفضوليّ) وكذلك إذا باع الرّاهن الرّهن بلا إذن المرتهن ، فالبيع موقوف - في أصحّ الروايات عند الحنفيّة - لتعلق حقّ المرتهن به فيتوقّف على إجازته ، إن أجاز المرتهن أو قضى الرّاهن دينه نفذ ، وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن انتقل حقه إلى بدله . وللتفصيل (ر : رهن) . هذا ، وينبغي التّنبه إلى أنّ البيع الموقوف لا يتوقّف دائماً نفاذه ، وظهور أثره على إجازة شخص غير العاقد ، بل هذا هو الأغلب ، فقد يكون متوقّف النفاذ لا على إجازة أحد ، بل على زوال حالة أوجبت عدم النفاذ ، كما في بيع المرتدّ عن الإسلام ، فإنّ نفاذ بيعه يتوقّف على عودته إلى الإسلام عند أبي حنيفة .

التصرّفات الواقعة على المعقود عليه أثناء التوقّف :

7 - التصرّفات الواقعة على المعقود عليه في البيع الموقوف أثناء التوقّف منها ما يستند أثره إلى وقت إنشاء العقد ، ومنها ما يبدأ أثره من حين الإجازة . فالإجازة تارة تكون إنشاءً ، وتارة تكون إظهاراً . وفيما يلي أمثلة لهذين النوعين من التصرّفات .

أولاً : التصرّفات التي تستند إلى وقت إنشاء العقد :

أ - إذا أجزى بيع الفضوليّ لمال الغير فإنّه يعتبر نافذاً مستنداً حكمه إلى وقت إنشاء العقد ، فيصير المبيع ملكاً للمشتري ، والثمن ملكاً للمالك أمانةً في يد الفضوليّ ، لأنّ الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة . فإذا هلك الثمن في يد الفضوليّ قبل الإجازة ، ثمّ أجزى العقد لم يضمنه كالكيل ، وكذلك إذا حط البائع الفضوليّ من الثمن ثمّ أجاز المالك البيع بثبت البيع والحط ، سواء أعلم البائع بالحط أم لم يعلم ، إلاّ أنّه إذا علم بالحط بعد الإجازة يثبت له الخيار . ووجه ذلك أنّ الفضوليّ يصير بالإجازة كوكيل ، ولو حطه الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري به ، كذا هذا .

ب - إذا أجاز المالك البيع الموقوف ، فإن ملك المبيع يثبت للمشتري من وقت الشراء ، ويثبت له بالتالي الحق في كل ما يحدث بالمبيع قبل الإجازة من نماء أو زيادة ، كالكسب والولد والأرش وما إلى ذلك .

ثانياً : التصرفات التي يقتصر حكمها على وقت صدور الإجازة :

أ - لا يجوز للمشتري من الفضولي التصرف في المبيع قبل صدور الإجازة ، سواء أقبضه أم لم يقبضه . فإذا باع المشتري من الفضولي المبيع من غيره ، ثم أجاز المالك بيع الفضولي لا ينفذ بيع المشتري من الفضولي ، كما يقول الحنفيّة ، لأن المشتري من الفضولي لم يملك ما اشتراه إلا بعد الإجازة ، فبيعه وقع على ما لم يملك .

ب - إذا باع الفضولي شيئاً مملوكاً لغيره ، فإن طلب الشفعة في الشيء الذي باعه يكون وقت الإجازة .

بيع وشرط *

1 - وردت في الشريعة الإسلامية نصوص شرعية تقرّر للعقود آثارها ، ووردت فيها نصوص أخرى ، بعضها عام ، وبعضها خاص ، فيما يتصل بمبلغ حق المتعاقدين في تعديل آثار العقود ، بالإضافة عليها ، أو النقص منها ، وذلك بشروط يشترطانها في عقودهما . ففي القرآن الكريم ، ورد قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } ، وقوله تعالى : { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } . وفي السنة النبوية ورد حديث : « ... المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً » وفي رواية : « عند شروطهم » ، وحديث : « مقاطع الحقوق عند الشروط » ، وحديث :

« ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل » أي ليس فيما كتبه الله وأوجبه في شريعته التي شرعها . وحديث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : نهى عن بيع وشرط » . فهذه النصوص - في مجموعها - تشير إلى أن هناك : شروطاً مباحةً للمتعاقدين ، يتخيرون منها ما يشاءون للالتزام بها في عقودهما ، وشروطاً محظورةً ، لا حق لأحد من المتعاقدين في اشتراطها في عقودهما ، لما أنها تناقض المقصود ، أو تخالف القواعد العامة الشرعية ، أو تصادم مقصداً من مقاصد الشريعة . وفيما يلي تفصيل مذاهب الفقهاء في البيع والشرط ، كل مذهب على حدة للاختلاف الشديد بينها في ذلك .

أولاً : مذهب الحنفيّة :

2 - وضع الحنفيّة هذا الضابط للشرط المنهية عنه ، الذي يفسد العقد ، وهو : كل شرط لا يقتضيه العقد ، ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما ، أو لأجنبي ، أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق ، ولم يجر العرف به . ولم يرد الشرع بجوازه .

3 - أمّا إذا كان الشرط ممّا يقتضيه العقد ، أي يجب بالعقد من غير شرط ، فإنه يقع صحيحاً ، ولا يوجب فساد البيع . كما إذا اشترى بشرط أن يتملك المبيع ، أو باع بشرط أن يتملك الثمن ، أو باع بشرط أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ، أو اشترى على أن يسلم إليه المبيع ، أو اشترى دابةً على أن يركبها ، أو ثوباً على أن يلبسه ، أو حنطةً في سنبليها وشرط الحصاد على البائع ، ونحو ذلك ، فالبيع جائز لأن البيع يقتضي هذه المذكورات من غير

شرط ، فكان ذكرها في معرض الشرط تقريراً لمقتضى العقد ، فلا توجب فساد العقد .

4 - وكذلك إذا كان الشرط ملائماً للعقد ، بأن يؤكّد موجبهِ ، فإنّه لا يفسد العقد ، ولو كان لا يقتضيه العقد ، لأنّه يقرّر حكمه من حيث المعنى ويؤكّده ، فيلتحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد ، كشرط رهن معلوم بالإشارة أو التسمية ، وشرط كفيل حاضر قبل الكفالة ، أو غائب فحضر وقبلها قبل التفرّق . واشتراط الحوالة كالكفالة ، فلو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن ، قالوا : فسد قياساً ، وجاز استحساناً . لكنّ الكاسانيّ اعتبر شرط الحوالة مفسداً ، لأنّه لا يقتضيه العقد ، ولا يقرّر موجبهُ ، لأنّ الحوالة إبراء عن الثمن وإسقاط له ، فلم يكن ملائماً للعقد ، بخلاف الكفالة والرهن .

5- ويشمل شرط المنفعة عندهم ما يأتي :

أ - أن يكون شرط المنفعة لأحد المتعاقدين : كما إذا باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً ، ثمّ يسلمها إليه ، أو أرضاً على أن يزرعها سنّة ، أو دابّةً على أن يركبها شهراً ، أو ثوباً على أن يلبسه أسبوعاً ، أو على أن يقرضه المشتري قرضاً ، أو على أن يهبه هبةً ، أو يزوجه ابنته ، أو يبيع منه كذا ، ونحو ذلك ، أو اشترى ثوباً على أن يخيطه البائع قميصاً ، أو حنطةً على أن يطحنها ، أو ثمرةً على أن يجدها ، أو شيئاً له جمل ومؤنة على أن يحمله البائع إلى منزله ، ونحو ذلك . فالبيع في هذا كله فاسد ، لأنّ زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربياً ، لأنّها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع ، وهو تفسير الربا ، والبيع الذي فيه الربا فاسد ، أو فيه شبهة الربا ، وإثباتها مفسدة للبيع ، كحقيقة الربا .

ب - ويشمل ما إذا كانت المنفعة لأجنبيّ ، كما إذا باع ساحةً على أن يبني فيها مسجداً ، أو طعاماً على أن يتصدّق به ، فهو فاسد ، وإن يكن في مذهب الحنفيّة قولان في اشتراط القرض ونحوه من المنفعة لأجنبيّ .

ج - ويشمل ما إذا كانت المنفعة للمعقود عليه ، كما لو باع جاريةً على أن يوصي المشتري بعقدها ، فالبيع فاسد ، لأنّه شرط فيه منفعة للمبيع ، وإنّه مفسد . وكذا لو بشرط عليه أن يعتقها في ظاهر الرواية . وكذا لو بشرط عليه أن لا يبيعه أو لا يهبها ، لأنّ المملوك يسره أن لا تتداوله الأيدي . وروى الحسن عن الإمام أبي حنيفة جواز اشتراط الإعتاق على المشتري . أمّا ما لا منفعة فيه لأحد فلا يتناوله الشرط المذكور ، ولا يوجب الفساد ، كما لو باعه ثوباً وشرط عليه أن لا يبيعه ، أو لا يهبه ، أو باعه دابّةً على أن لا يبيعه ، أو طعاماً على أن يأكله ولا يبيعه ، فهذا شرط لا منفعة فيه لأحد ، فلا يوجب في الصّحيح الفساد ، لأنّ الفساد في مثل هذه الشّروط - كما يقول الكاسانيّ - لتضمّنها الربا بزيادة منفعة مشروطة لا يقابلها عوض ، ولم يوجد في هذا الشرط ، لأنّه لا منفعة فيه لأحد ، ولا مطالب له به ، فلا يؤدي إلى الربا ، ولا إلى المنازعة ، فالعقد جائز ، والشرط باطل .

6- أمّا ما فيه مضرة لأحدهما ، كما لو باع الثوب بشرط أن يخرقه المشتري ، أو الدار على أن يخرّبها ، فالبيع جائز ، والشرط باطل ، لأنّ شرط المضرة لا يؤثر في البيع . ونقل ابن عابدين أنّ هذا مذهب محمّد . ومذهب أبي يوسف هو فساد البيع . وما لا مضرة ولا منفعة فيه لأحد ، فهو جائز ، كما لو اشترى طعاماً بشرط أكله ، أو ثوباً بشرط لبسه .

7- واستثنى الحنفية من شرط المنفعة المفسد ، ما جرى به العرف ، وتعامل به الناس من غير إنكار ، ومثلوا له بشراء حذاء بشرط أن يضع له البائع نعلًا (أو كعبًا) أو القيقاب بشرط أن يسمّر له البائع سيراً ، أو صوفاً منسوجاً ليحمله له البائع قلنسوةً (أو معطفاً) أو اشترى قلنسوةً بشرط أن يجعل لها البائع بطانةً من عنده ، أو خفّاً أو ثوباً خلقاً على أن يرقعه أو يرفوه له البائع . فهذا ونحوه من الشُّروط الجائزة عند الحنفية ، فيصحّ البيع بها ، ويلزم الشرط استحساناً ، للتعامل الذي جرى به عرف الناس . والقياس فساده - كما يقول زفر - لأنّ هذه الشُّروط لا يقتضيها العقد ، وفيها نفع لأحد المتعاقدين ، وهو المشتري هنا ، لكنّ الناس تعاملوها ، وبمثلها يترك القياس .

8- ونصّ ابن عابدين - رحمه الله - على اعتبار العرف الحادث . فلو حدث عرف في غير الشرط المذكور في بيع الثوب بشرط رفوه ، والتعلّ بشرط حذوه ، يكون معتبراً ، إذا لم يؤدّ إلى المنازعة . ونقل ابن عابدين - رحمه الله - عن المنح ، أنّه لا يلزم من اعتبار العرف في هذه الحال أن يكون قاضياً على حديث : « نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط » لأنّ الحديث معلل بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به ، وهو قطع المنازعة ، والعرف ينفي النزاع ، فكان موافقاً لمعنى الحديث ، فلم يبق من الموانع إلا القياس ، والعرف قاض عليه .

9- كما يستثنى من شرط مخالفة اقتضاء العقد ، ما ورد به الشرع ، وهذا كشرط الأجل في دفع الثمن ، لحاجة الناس إلى ذلك ، لكنّه يشترط أن يكون معلوماً لئلا يفضي إلى النزاع . وكذا شرط الخيار في البيع ، لأنّه ثبت في حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه المعروف :

« إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار في كلّ سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد » . وقد عدّد الحنفية اثنين وثلاثين موضعاً لا يفسد فيها البيع بالشرط . 10 - وهل يشترط اقتران الشرط الفاسد بالعقد ؟ وما حكم التنصيص على الشرط بعد العقد ، وما حكم ابتناء العقد عليه ؟

أ - أمّا التحاقه بالعقد بعد الافتراق عن المجلس ، ففيه روايتان مصحّحتان في المذهب : إحداهما عن أبي حنيفة : أنّه يلتحق بأصل العقد ، والأخرى عن الصحّابين - وهي الأصحّ - أنّه لا يلتحق . وأيدت هذه الرواية : بما لو باع مطلقاً ، ثمّ أجل الثمن ، فإنّه يصحّ التّأجيل ، لأنّه في حكم الشرط الفاسد ، وبما لو باعاً بلا شرط ، ثمّ ذكر الشرط على وجه الوعد ، جاز البيع ، ولزم الوفاء بالوعد ، إذ المواعيد قد تكون لازمةً ، فيجعل لازماً لحاجة الناس . وبما لو تبايعا بلا ذكر شرط (الوفاء) ثمّ شرطاه ، يكون من قبيل بيع الوفاء ، إذ الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد ، عند أبي حنيفة لا عند صاحبيه ، والصّحيح أنّه لا يشترط لالتحاقه بمجلس العقد .

ب - وأمّا ابتناء العقد على الشرط الفاسد ، كما لو شرطاً شرطاً فاسداً قبل العقد ، ثمّ عقداً العقد ، فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين عدم فساد العقد ، لكنّه حقّق ابتناء الفساد لو اتّفقا على بناء العقد عليه ، وذلك : بالقياس على ما صرّحوا به في بيع الهزل . وبالقياس على ما أفتى به

الرّمليّ - نقلًا عن كتب المذهب - في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده ، وعقدا البيع خالياً عن الشرط : بأنّه يكون على ما تواضعا عليه .

ثانياً : مذهب المالكيّة :

11 - فصل المالكيّة في الشرط الذي يتصور حصوله عند البيع ، فقالوا : إنّه إمّا أن لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه . وإمّا أن يخلّ بالثمن . وإمّا أن يقتضيه العقد ، وإمّا أن لا يقتضيه ولا ينافيه . فالذي يضرّ بالعقد ويبطله هو الشرط الذي فيه مناقضة المقصود من البيع ، أو إخلال بالثمن ، وهذا عندهم محمل حديث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط » ، دون الأخيرين .

فمثال الأوّل ، وهو الذي لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه - ووصفه ابن جزيّ : بالذي يقتضي التحجير على المشتري - أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة لأحد أصلاً ، أو إلاّ من نفر قليل ، أو لا يهبها ، أو لا يركبها ، أو لا يلبسها ، أو لا يسكنها ، أو لا يؤجرها ، أو على أنّه إن باعها من أحد فهو أحقّ بالثمن . أو يشترط الخيار إلى أمد بعيد . ففي هذه الأحوال كلّها يبطل الشرط والبيع .

12 - واستثنى المالكيّة من منافاة الشرط مقتضى العقد بعض الصّور : الأولى : أنّه لو طلب البائع من المشتري الإقالة ، فقال له المشتري : على شرط إن بعثها غيري فأنا أحقّ بها بالثمن . فهذه الصّورة مستثناة من عدم البيع من أحد ، وهي مع ذلك جائزة عندهم ، لأنّه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها .

الثانية : أن يشترط البائع على المشتري أن يقف المبيع ، أو أن يهبه ، أو أن يتصدّق به على الفقراء ، فهذه من الجائزات ، لأنّها من ألوان البرّ الذي يدعو إليه الشّرع .

الثالثة : أن يبيع أمّة بشرط تنجيز عتقها ، فإنّه جائز ، وإن كان منافياً لمقتضى العقد ، وهذا لتشوّف الشّارع إلى الحرّيّة ، بخلاف اشتراط التّديب والكتابة ، واتخاذ الأمة أمّ ولد ، فإنّه لا يجوز ، لما فيه من التّضييق على المشتري .

13 - أمّا الشرط الثاني ، وهو الإخلال بالثمن ، فهو مصوّر بأمرين : الأوّل : الجهل بالثمن ، وهذا يتمثّل بالبيع بشرط السّلف ، أي القرض من أحدهما للآخر . فإن كان شرط السّلف صادراً من المشتري ، أخلّ ذلك بالثمن ، لأنّه يؤدّي إلى جهل في الثمن ، بسبب الزّيادة ، لأنّ انتفاعه بالسّلف من جملة الثمن ، وهو مجهول . وإن كان شرط السّلف صادراً من البائع ، أخلّ ذلك بالثمن ، لأنّه يؤدّي إلى جهل في الثمن ، بسبب النقص ، لأنّ انتفاعه بالسّلف من جملة المثلّث ، وهو مجهول .

الآخر : شبهة الرّبا ، لأنّ البيع بشرط السّلف ، يعتبر قرضاً جرّ نفعاً : فإن كان المشتري هو المقرض ، صار المقرض له هو البائع ، فينتفع البائع بزيادة الثمن - وإن كان البائع هو المقرض ، صار المقرض له هو المشتري ، فينتفع المشتري بنقص الثمن .

وقد صرح ابن جزيّ في هذا الصّدّد بأنّ اشتراط السّلف من أحد المتبايعين لا يجوز بإجماع .

14 - أمّا الشرط الثالث ، وهو الذي يقتضيه العقد ، فهو كشرط تسليم المبيع إلى المشتري ، والقيام بالعيب ، وردّ العوض عند انتقاض البيع ، فهذه

الأمر لازمة دون شرط ، لاقتضاء العقد إياها ، فشرطها تأكيد - كما يقول الدسوقي .

15 - وأمّا الرّابع من الشّروط ، فهو كشرط الأجل المعلوم ، والرّهن ، والخيار ، والحميل (أي الكفيل) فهذه الشّروط لا تنافي العقد ، ولا يقتضيها ، بل هي ممّا تعود عليه بمصلحة ، فإن شرطت عمل بها ، وإلا فلا . وصحّحوا اشتراط الرّهن ، ولو كان غائباً ، وتوقّف السلعة حتّى يقبض الرّهن الغائب . أمّا اشتراط الكفيل الغائب فجائز إن قربت غيبته ، لا إن بعدت ، لأنّه قد يرضى وقد يابى ، فاشتراط فيه القرب .

16 - وقد عرض ابن جزّي لصور من الشّروط ، تعتبر استثناء ، أو ذات حكم خاصّ ، منها هذه الصّورة ، وهي : ما إذا شرط البائع منفعةً لنفسه ، كركوب الدّابة أو سكنى الدّار مدّة معلومةً ، فإنّ البيع جائز ، والشّروط صحيح . فيبدو أنّ هذا كاستثناء من التّفصيل الرّباعيّ المتقدّم . ودليله حديث جابر المعروف وهو : « أنّه كان يسير على جمل له ، قد أعيا ، فأراد أن يسبّه . قال : ولحقني النبيّ صلى الله عليه وسلم فدعا لي ، وضربه ، فسار سبياً لم يسر مثله ، فقال : بعنيه ، فقلت : لا . ثمّ قال : بعنيه ، فبعته ، واستثنيت حملانه إلى أهلي » وفي رواية : « وشرّطت ظهره إلى المدينة » . ويبدو أنّ هذا شرط جائز عند كثيرين ، فقد علق الشّوكانيّ على هذا الحديث بقوله : وهو يدلّ على جواز البيع مع استثناء الرّكوب ، وبه قال الجمهور ، وجوّزه مالك إذا كانت مسافة السّفرة قريبةً ، وجدها بثلاثة أيّام . وقال الشّافعيّ وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك ، سواء أقلت المسافة أم كثرت . والحديث - وإن كان في الانتفاع اليسير بالمبيع إذا كان ممّا يركب من الحيوان - لكنّ المالكيّة قاسوا عليه الانتفاع اليسير بكلّ مبيع بعد بيعه ، على سبيل الاستمرار ، تيسيراً ، نظراً لحاجة البائعين .

17 - والجدير بالذّكر عند المالكيّة ، هو أنّه : إن أسقط الشّروط المخلّ بالعقد ، سواء أكان شرطاً يناقض المقصود من البيع كاشتراط عدم بيع المبيع ، أم كان شرطاً يخلّ بالتّمّن كاشتراط السّلف من أحد المتبايعين ، فإنّه يصحّ البيع . ولا يشترط في هذه الحال سوى أن يكون الإسقاط مع قيام السلعة .

فقد علل الخرشبيّ صحّة البيع هنا ، بحذف شرط السّلف ، بقوله : لزوال المانع .

18 - وهل يستوي الحكم في الإسقاط ، في مثل شرط القرض ، بين أن يكون قبل التّمّن من الانتفاع به ، وبين أن يكون بعد التّمّن ؟ قولان لهم في المسألة :

أ - فمشهور المذهب ، وهو قول ابن القاسم ، أنّه : إذا ردّ القرض على المقرض ، والسلعة قائمة ، صحّ البيع ، ولو بعد غيبة المقرض على القرض غيبةً يمكنه الانتفاع به .

ب - وقول سحنون وابن حبيب ، هو : أنّ البيع ينقض مع الغيبة على القرض ، ولو أسقط شرط القرض ، لوجود موجب الرّبا بينهما ، أو لتمام الرّبا بينهما - كما عبّر الشّيخ الدّردير - فلا ينعف الإسقاط . والمعتمد الأوّل عند الدّردير ، كما صرّح به ، ومال الدسوقيّ إلى الآخر ، كما يبدو من كلامه ونقله الآخر ، فقد حكى تشهيره ، وكذا الذي يبدو من كلام العدويّ . وهنا سؤالان يطرحان :

19 - **السؤال الأول :** ما الذي يلزم لو وقع البيع بشرط القرض ، وهو الشرط المخلّ بالثمن ، وفاتت السلعة عند المشتري ، بمفوت البيع الفاسد (كما لو هلك) سواء أسقط مشروط الشرط شرطه ، أم لم يسقطه ؟ وفي الجواب أقوال :

الأول : وهذا في المدونة - إما أن يكون المقرض هو المشتري أو البائع :
أ - فإن كان المشتري هو الذي أقرض البائع ، فإن المشتري يلزمه الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع ، ومن القيمة يوم القبض .
فإذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون ، لزمه ثلاثون .
ب - وإن كان البائع هو الذي أقرض المشتري ، فعلى المشتري للبائع الأقل من الثمن ومن القيمة ، فيلزمه في المثال المذكور عشرون ، لأنه أقرض ليزداد ، فعومل بنقيض قصده . الثاني : يقابل الذي في المدونة ، وهو لزوم القيمة مطلقاً ، سواء أكان المسلف هو البائع أم المشتري .
الثالث : أن تغريم المشتري الأقل ، إذا اقترض من البائع محله إذا لم يرغب على ما اقترضه ، وإلا لزمه القيمة بالغة ما بلغت . وهذا كله إذا كان المبيع قيمياً ، فإن كان مثلياً ، فإيما يجب فيه المثل ، لأنه كعينه ، فلا كلام لواحد ، فهو بمثابة ما لو كان قائماً ، ورد بعينه .

السؤال الثاني :

20 - ما الذي يلزم ، لو وقع البيع بشرط مناقض للمقصود ، وفاتت السلعة عند المشتري ، سواء أسقط ذلك الشرط ، أم لم يسقط ؟ قالوا : الحكم هو : أن للبائع الأكثر من قيمتها يوم القبض ومن الثمن ، لوقوع البيع بأنقص من الثمن المعتاد ، لأجل الشرط .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

21 - التزم الشافعية نهي الشارع عن بيع وشرط في الحديث المتقدم . والتزموا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ولم يستثنوا إلا ما ثبت استثنائه بالشريعة ، وقليلاً مما رأوا أنه من مقتضيات العقد أو مصالحه ، فكان مذهبهم بذلك أضيق المذاهب الثلاثة . ومع ذلك ، فقد قسم بعضهم الشرط ، فقال : الشرط إما أن يقتضيه مطلق العقد ، كالقبض والانتفاع والرد بالعيب ، أو لا . فالأول : لا يضرب بالعقد .

والثاني - وهو الذي لا يقتضيه العقد - إما أن يتعلق بمصلحة العقد ، كشرط الرهن ، والإشهاد والأوصاف المقصودة - من الكتابة والخياطة والخيار ونحو ذلك - أو لا .

فالأول : لا يفسده ، ويصح الشرط نفسه .

والثاني : - وهو الذي لا يتعلق بمصلحة العقد - إما أن لا يكون فيه غرض يورث تنازعا ، كشرط أن لا تأكل الدابة المبيعة إلا كذا ، فهو لاغ ، والعقد صحيح . وإما أن يكون فيه غرض يورث تنازعا ، فهذا هو الفاسد المفسد ، كالأموال التي تنافي مقتضاه ، نحو عدم القبض ، وعدم التصرف وما أشبه ذلك . وخلاصة هذا التقسيم :

- 1 - أن اشتراط ما يقتضيه العقد ، أو يتعلق بمصلحته أو بصحته ، صحيح .
- 2 - وأن اشتراط ما لا غرض فيه لاغ ، ولا يفسد العقد .

3 - وأما اشتراط ما فيه غرض يورث تنازعاً ، فهو الشرط المفسد ، وذلك كاشتراط ما يخالف مقتضاه .

22 - ومن أهم ما نصّوا عليه تطبيقاً للحدثين ولهذا التقسيم :

1 - البيع بشرط بيع ، كأن يقول : بعثك هذه الأرض بألف ، على أن تبعني دارك بكذا ، أو تشتري مني داري بكذا ، فهذا شرط فاسد مفسد ، لا يقتضيه العقد .

2 - البيع بشرط القرض ، كأن يبيعه أرضه بألف ، بشرط أن يقرضه مائة ، ومثل القرض الإجارة ، والتزويج ، والإعارة .

3 - شراء زرع بشرط أن يحصده البائع ، أو ثوب بشرط أن يخيطه ، ومنه كما يقول عميرة البرلسي : شراء حطب بشرط أن يحمله إلى بيته ، فالمذهب في هذا وأمثاله بطلان الشراء ، لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ، وذلك فاسد ، ولأنه - كما قال الإسنوي - شرط يخالف مقتضى العقد ، فيبطل البيع والشرط في الأصح . وإن يكن عندهم قولان آخران في هذه الجزئية :

أحدهما : أنه يصح البيع ، ويلزم الشرط ، وهو في المعنى بيع وإجارة ، ويوزع المسمّى عليهما باعتبار القيمة .

وثانيهما : يبطل الشرط ، ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمّى .

23 - واستثنى الشافعية مسائل معدودة من النهي صححوها مع الشرط وهي :

أ - البيع بشرط الأجل المعين ، لقوله تعالى : { إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } .

ب - البيع بشرط الرهن ، وقيدوه بالمعلومية .

ج - البيع بشرط الكفيل المعلوم أيضاً ، لعوض ما ، من مبيع أو ثمن ثابت في الذمة ، وذلك للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما .

د - الإشهاد على جريان البيع ، للأمر به في الآية قال تعالى : { وأشهدوا إذا تباعتم } .

هـ - البيع بشرط الخيار ، لثبوته بحديث حبان بن منقذ ، المعروف .

24 - البيع بشرط عتق المبيع ، وفيه أقوال عندهم :

القول الأول : وهو أصحها ، أن الشرط صحيح ، والبيع صحيح ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها ، « أنها أرادت أن تشتري بريدة للعتق ، فاشتراطوا

ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اشترها

وأعتقها ، فإتوا الولاء لمن أعتق ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أن

شرط الولاء لهم ، إذ قال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب

الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل » ولأن استعقاب

البيع العتق عهد في شراء القريب ، فاحتمل شرطه . ولتشؤف الشارع

للعتق . على أن فيه منفعة للمشتري ، دنيا بالولاء ، وأخرى بالتّواب ، وللبائع بالتسبب فيه .

القول الثاني : أن الشرط باطل والبيع باطل ، كما لو شرط بيعه أو هبته .

والقول الثالث : أنه يصح البيع ، ويبطل الشرط .

25 - ومما استثناه الشافعية أيضاً من النهي : شرط الولاء لغير المشتري

مع العتق ، في أضعف القولين عندهم ، فيصح البيع ويبطل الشرط ، لظاهر

حديث بريرة في بعض رواياته ، « وقوله - عليه الصلاة والسلام - لعائشة رضي الله عنها : واشترطي لهم الولاء » .
لكن الأصح بطلان الشرط والبيع في هذه الحال ، لما تقرّر في الشرع ، من أنّ الولاء لمن أعتق . فأجاب هؤلاء عن حديث عائشة « واشترطي لهم الولاء » بأن الشرط لم يقع في عقد البيع ، وبأنه خاص بقضية عائشة ، وبأن قوله : « لهم » بمعنى : عليهم
26 - ومما استثنوه أيضاً : شرط البراءة من العيوب في المبيع ، لأنه يحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ، ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي ، دون ما يعلمه ، مطلقاً في حيوان أو غيره ، فالبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقاً ، سواء أصح الشرط أم لم يصح ، لأنه شرط يؤكد العقد ، ويوافق ظاهر الحال ، وهو السلامة من العيوب .
وتأيّد هذا بما روي أنّ ابن عمر رضي الله عنهما : " باع عبداً له بثمانمائة درهم ، بالبراءة فقال له المشتري : به داء لم تسمه لي . فاخصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى على ابن عمر أن يحلف : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى أن يحلف ، وارتجع العبد ، فباعه بألف وخمسمائة " . قالوا : فدلّ قضاء عثمان المشهور بين الصحابة على جواز اشتراط البراءة من العيب ، وهو مشهور بين الصحابة ، فصار من الإجماع السكوتي .
27 - ومما استثنوه أيضاً :

أ - شرط نقل المبيع من مكان البائع ، قالوا : لأنه تصريح بمقتضى العقد .
ب - شرط قطع الثمار أو تقيتها بعد صلاحها ونضجها ، فهو جائز في عقد البيع ، كما أنه جائز بيعها بعد النضج مطلقاً من الشرط . لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » . وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها »
فالحديث يدلّ على جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، وهو صادق بكلّ الأحوال الثلاثة : بيعه من غير شرط ، وبشرط قطعه ، وبشرط إبقائه .
ج - شرط أن يعمل البائع عملاً معلوماً في المبيع ، كما لو اشترى ثوباً بشرط أن يخيطه البائع ، في أضعف أقوال ثلاثة ، وقد تقدّمت .
د - اشتراط وصف مقصود في المبيع عرفاً ، ككون الدابة حاملاً أو ذات لبن ، فالشرط صحيح ، وللمشتري الخيار إن تخلف الشرط . قالوا : ووجه الصحة : أنّ هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد . ولأنه التزام موجود عند العقد ولا يتوقّف التزامه على إنشاء أمر مستقبل ، ذاك الذي هو حقيقة الشرط ، فلم يشمله النهي عن بيع وشرط .
هـ - اشتراط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن .
و - شرط الردّ بالعيب ، لأنه مقتضى العقد .
ز - خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم يره ، على القول بصحته ، للحاجة إلى ذلك .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

28 - قسم الحنابلة الشروط في البيع إلى قسمين :
الأول : صحيح لازم ، ليس لمن اشترط عليه فكه . الآخر : فاسد يحرم اشتراطه .

1 - فالأول : وهو الشرط الصحيح اللازم ، ثلاثة أنواع :

أحدها : ما هو مقتضى العقد بحكم الشرع ، كالتقابض ، وحلول الثمن ، وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه ، وخيار المجلس ، والرد بعيب قديم . فهذا الشرط وجوده كعدمه ، لا يفيد حكماً ، ولا يؤثر في العقد ، لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد .

الثاني : شرط من مصلحة العقد ، أي تتعلق به مصلحة تعود على المشتري من المتعاقدين : الخيار ، والشهادة ، أو اشتراط صفة في الثمن ، كتأجيله كله أو بعضه ، أو رهن معين به ، أو كفيل معين به ، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع ، كالصناعة والكتابة ، أو اشتراط كون الدابة ذات لبن ، أو غزيرة اللبن ، أو الفهد صيوداً ، أو الطير مصوّتاً ، أو بيض ، أو يحيى من مسافة معلومة ، أو كون خراج الأرض كذا .. فيصح الشرط في كل ما ذكر ، ويلزم الوفاء به ، وذلك لحديث : **« المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »** ، ولأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك ، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع . فهذا الشرط إن وقى به لزم ، وإلا فللمشتري له الفسخ لفواته ، أو أرش فقد الصفة ، فإن تعدد الرّد تعيّن أرش فقد الصفة ، كالمعيب إذا تلف عند المشتري . الثالث : شرط ليس من مقتضى العقد ، ولا من مصلحته ، ولا ينافي مقتضاه ، لكن فيه نفعاً معلوماً للبائع أو للمشتري .

أ - كما لو شرط البائع سكنى الدار المبيعة شهراً ، أو أن تحمله الدابة (أو السيارة) إلى موضع معلوم ، فإنه يصح لحديث **« جابر رضي الله عنه ، حين باع جملة من النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي »** وحديث : جابر أيضاً ، **« أن النبي صلى الله عليه وسلم » نهى عن المحاقلة والمزانية ، والتنيا إلا أن تعلم »** والمراد بالتنيا الاستثناء . وقياساً على ما لو باعه داراً مؤجرة .

ومثل ما تقدم أيضاً : اشتراط البائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ثمنه ، وكذا اشتراطه المنفعة لغيره مدّة معلومة ، فلو تلفت العين المشتري استثناء نفعها ، قبل استيفاء البائع النفع : فإن كان التلف بفعل المشتري وتفريطه ، لزمه أجره مثله ، لتفويته المنفعة المستحقة على مستحقها . وإن تلفت بغير ذلك ، لم يلزمه العوض .

ب - وكما لو شرط المشتري على البائع حمل الحطب ، أو تكسيره ، أو خياطة ثوب ، أو تفصيله ، أو حصاد زرع ، أو جزّ رطبه ، فيصح إن كان النفع معلوماً ، ويلزم البائع فعله . ولو شرط عليه أن يحمل متاعه إلى منزله ، والبائع لا يعرفه ، فلهم فيه وجهان .

ثم إن تعدد العمل المشروط بتلف المبيع ، أو استحقّ النفع بالإجارة الخاصة ، أو تعدد بموت البائع ، رجع المشتري بعوض ذلك النفع ، كما لو انفسخت الإجارة بعد قبض عوضها ، رجع المستأجر بعوض المنفعة . وإن تعدد العمل على البائع بمرض ، أقيم مقامه من يعمل ، والأجرة على البائع ، كما في الإجارة .

29 - استثنى الحنابلة من جواز اشتراط النفع المعلوم ، ما لو جمع في الاستثناء بين شرطين ، وكانا صحيحين : كحمل الحطب وتكسيره ، أو خياطة الثوب وتفصيله ، فإن البيع لا يصح ، لحديث : عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »** . أمّا إن

كان الشرطان المجموعان من مقتضى العقد ، كاشتراط حلول الثمن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه ، فإنه يصح بلا خلاف . أو يكونا من مصلحة البيع ، كاشتراط رهن وكفيل معينين بالثمن ، فإنه يصح ، كما لو كانا من مقتضاه .

2 - والآخر : وهو الشرط الفاسد المحرّم ، تحته أيضاً ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

30 - أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر : كعقد سلم ، أو قرض ، أو بيع ، أو إجارة ، أو شركة ، فهذا شرط فاسد ، يفسد به البيع ، سواء اشترطه البائع أم المشتري . وهذا مشهور المذهب ، وإن كان بطلان الشرط وحده احتمالاً عندهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد . ودليل المشهور :

أ - أنه بيعتان في بيعة ، « وَأَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » . والنهي يقتضي الفساد .

ب - وقول ابن مسعود رضي الله عنه : صفقتان في صفقة رباً .

ج - ولأنه شرط عقداً في آخر ، فلم يصح ، كنكاح الشغار . وكذلك كل ما كان في معنى ذلك ، مثل أن يقول : بعثك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك ، أو على أن تنفق على دابتي ، أو على حصتي من ذلك ، قرصاً أو مجاناً .

النوع الثاني :

31 - أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه . مثل : أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ، ولا يهبه ، ولا يعتقه ، أو يشترط عليه أن يبيعه ، أو يقفه ، أو أنه متى نفق (هلك) المبيع فيها ، وإلا ردّه ، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، وإن أعتقه فالولاء له ، فهذه وما أشبهها بشروط فاسدة . وفي فساد البيع بها روايتان في المذهب . والمنصوص عن أحمد أن البيع صحيح ، ولا يبطله الشرط ، بل يبطل الشرط فقط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط في حديث بريرة المعروف ، ولم يبطل العقد .

32 - وقد استثنى الحنابلة من هذا الشرط الباطل العتق ، فيصح أن يشترطه البائع على المشتري ، لحديث بريرة المذكور ، ويجبر المشتري على العتق إن أباه ، لأنه حق لله تعالى كالنذر ، فإن امتنع المشتري من عتقه أعتقه الحاكم عليه ، لأنه عتق مستحق عليه ، لكونه قرّباً التزمها ، كالنذر .

33 - وبناءً على الحكم بصحة البيع فيما تقدّم ، وفساد الشرط فقط بناءً على مذهبهم - فإنه يجوز للذي فات غرضه بفساد الشرط ، من البائع والمشتري ، سواء أعلم بفساد الشرط أم لم يعلم - ما يلي :

أ - فسخ البيع ، لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط .
ب - للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن بإلغاء الشرط ، لأنه إنما باع بنقص ، لما حصل له من الغرض الذي اشترطه ، فإذا لم يحصل له غرضه رجع بالنقص .

ج - وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن بإلغاء الشرط ، لأنه إنما اشترى بزيادة الثمن ، لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه ، فإذا لم يحصل له غرضه رجع بالزيادة التي سمح بها ، كما لو وجده معيباً . فللبائع الخيار بين الفسخ وبين أخذ أرش النقص .

وللمشتري الخيار بين الفسخ وبين أخذ ما زاده على الثمن .

ومع ذلك فقد ذكر الحنابلة أيضاً احتمال ثبوت الخيار ، بدون الرجوع بشيء ، وذلك : قياساً على من شرط رهناً أو ضمناً ، فامتنع الرّاهن والضّمين .
ولأنّه ما ينقصه الشرط من الثّمن مجهول ، فيصير الثّمن مجهولاً . ولأنّ «
النّبِيّ صلى الله عليه وسلم لم يحكم لأرباب بربرة بشيء» ، مع فساد الشرط ، وصحّة البيع .

النوع الثالث :

34 - أن يشترط البائع أو المشتري شرطاً يعلّق عليه البيع والشراء ، كقول البائع : بعثك إن جئتني بكذا ، أو بعثك إن رضي فلان ، وكقول المشتري : اشتريت إن جاء زيد ، فلا يصحّ البيع ، وذلك لأنّ مقتضى البيع نقل الملك حال الثّبايع ، والشرط هنا يمنعه . ولأنّه علق البيع على شرط مستقبل ، فلم يصحّ ، كما إذا قال : بعثك إذا جاء آخر الشهر . واستثنوا من ذلك قول البائع : بعثك إن شاء الله ، وقول المشتري : قبلت إن شاء الله ، وبيع العربون ، فإنّه يصحّ ، لأنّ نافع بن الحارث اشترى لعمر دار السّجن من صفوان ، فإن رضي عمر ، وإلا له كذا وكذا . (ر : مصطلح عربون)

بيعتان في بيعة :

35 - ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة » . وورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه . قال : « نهى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة » . والمراد بهذه المسألة : جمع بيعتين في عقد واحد . وتسمية ذلك العقد بيعتين باعتبار تعدّد الثّمن . وأشار الكمال بن الهمام من الحنفيّة إلى توهم من يتكلم في الحديث : أنّ الحديثين بمعنّى واحد ، وليس كذلك ، بل حديث البيعتين أخصّ من حديث الصفقتين ، لأنّ الأوّل خصوص صفقة من الصفقات ، وهي البيع ، وأمّا حديث الصفقتين فهو أعمّ لشموله البيع وغيره ، كالإجارة . واختلفت الصّور التي ألقاها الفقهاء لتصور المنهيّ عنه . على تفصيل ينظر في مصطلح : (بيعتان في بيعة) .

بيع الوضيعة *

انظر : وضيعة .

بيع الوفاء *

التّعريف :

1 - البيع هو : مبادلة مال بمال .
والوفاء لغةً : ضدّ الغدر ، يقال : وقى بعهده وأوفى بمعنّى واحد ، والوفاء : الخلق الشّريف العالي الرّفيع ، وأوفى الرّجل حقه ووفاه إيّاه بمعنى : أكمله له وأعطاه وافياً .
وفي اصطلاح الفقهاء ، بيع الوفاء هو : البيع بشرط أنّ البائع متى ردّ الثّمن يردّ المشتري المبيع إليه ، وإثما سمّي (بيع الوفاء) لأنّ المشتري يلزمه الوفاء بالشرط .

هذا ، ويسمّيه المالكيّة " بيع الثّنيا " والشّافعيّة " بيع العهدة " والحنابلة " بيع الأمانة " ويسمّى أيضاً " بيع الطّاعة " وبيع الجائر " ويسمّى في بعض كتب الحنفيّة " بيع المعاملة "

حكم بيع الوفاء :

2 - اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لبيع الوفاء .
فذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى : أن بيع الوفاء فاسد ، لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه ، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام . وفي هذا الشرط منفعة للبائع ، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه ، فيكون شرطاً فاسداً يفسد البيع باشتراطه فيه .
ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء ، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم ، وهو إعطاء المال إلى أجل ، ومنفعة المبيع هي الربح ، والربا باطل في جميع حالاته .
وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه ، وهو انتفاع المشتري بالمبيع - دون بعضها - وهو البيع من آخر .

وحتّهم في ذلك : أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه ، فراراً من الربا ، فيكون صحيحاً لا يفسد البيع باشتراطه فيه ، وإن كان مخالفاً للقواعد ، لأن القواعد تترك بالتعامل ، كما في الاستصناع .

3 - وذهب أبو شجاع وعليّ السغدّي والقاضي أبو الحسن الماتريديّ من الحنفية إلى : أن بيع الوفاء رهن وليس ببيع ، فثبت له جميع أحكام الرهن فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به ، ولو استأجره لم تلزمه أجرته ، كالرهن إذا استأجر المرهون من المرتهن ، ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد عليه ، وإذا مات الرهن كان المرتهن أحقّ به من سائر الغرماء . وحتّهم في ذلك : أن العبرة في العقود للمعاني ، لا للألفاظ والمباني . ولهذا كانت الهبة بشرط العوض بيعاً ، وكانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالةً ، وأمثال ذلك كثير في الفقه . وهذا البيع لما شرط فيه أخذ المبيع عند رد الثمن كان رهناً ، لأنه هو الذي يؤخذ عند أداء الدين .

4 - قال ابن عابدين : في بيع الوفاء قولان : الأوّل : أنه بيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به ، إلا أنه لا يملك المشتري بيعه ، قال الربيعي في الإكراه : وعليه الفتوى . الثاني : القول الجامع لبعض المحققين : أنه فاسد في حقّ بعض الأحكام حتى ملك كلّ منهما الفسخ ، صحيح في حقّ بعض الأحكام كحلّ الإنزال ومنافع المبيع ، ورهن في حقّ البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه . فهو مركّب من العقود الثلاثة ، كالزرافة فيها صفة البعير والبقرة والتمر ، جوزّ لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما ، قال في البحر : وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع . وفي التّهر : والعمل في ديارنا على ما رجّحه الربيعي .

5- وقال صاحب بغية المسترشدين من متأخري الشافعية : بيع العهدة صحيح جائز وثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به ، ولم أر من صرح بكراهته ، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام ، وأقرّه من يقول به من علماء الإسلام ، مع أنه ليس من مذهب الشافعيّ ، وإنما اختاره من وفقه من مذاهب ، للضرورة الماسّة إليه ، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه ، لا يخفى على من له إمام بالفقه .

شرط بيع الوفاء عند من يجيزه :

6 - لتطبيق أحكام بيع الوفاء شرطان عند من يجيزه لا بد من توافرها وهما :

أ - أن ينص في العقد على أنه متى ردّ البائع الثمن ردّ المشتري المبيع .
ب - سلامة البدلين ، فإن تلف المبيع وفاءً وكانت قيمته مساوية للدين (أي الثمن) سقط من الدين في مقابلته ، وإن كانت زائدة على مقدار الدين ، وهلك المبيع في يد المشتري ، سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين ، وهو في هذا كالرهن عند الحنيفة .

الآثار المترتبة على بيع الوفاء :

هناك آثار تترتب على بيع الوفاء عند من يجيزه من متأخري الحنيفة وغيرهم مجملها فيما يلي :

أولاً - عدم نقله للملكية :

7 - أن بيع الوفاء لا يسوّغ للمشتري التصرف الناقل للملك كالبيع والهبة عند من يجيزه ، ويترتب على ذلك عدّة مسائل :

أ - عدم نفاذ بيع المبيع وفاءً من غير البائع ، وذلك لأنه كالرهن ، والرهن لا يجوز بيعه .

ب - لا يحقّ للمشتري في بيع الوفاء الشفعة ، وتبقى الشفعة للبائع ، ففي الفتاوى الهندية نقلاً عن فتاوى أبي الفضل : أنه سئل عن كرم بيد رجل وامرأة ، باعت المرأة نصيبها من الرجل ، واشترطت أنها متى جاءت بالثمن ردّ عليها نصيبها ، ثم باع الرجل نصيبه ، هل للمرأة فيه شفعة ؟ قال (أبو الفضل) : إن كان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة ، سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل .

وبيع الوفاء وبيع المعاملة واحد ، كذا في التتارخاتية .

ج - الخراج في الأرض المبيعة بيع وفاء على البائع .

د - لو هلك المبيع في يد المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر .

هـ - منافع المبيع بيع وفاء للبائع كالإجارة وثمره الأشجار ونحوها ، فلو باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء ، وتقابضا ، ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحّة الإجارة وقبضها ومضت المدّة ، هل يلزمه الأجر ؟ قال : لا ، فتبين أنّ الملك لم ينتقل للمشتري ، إذ لو انتقل لوجب الأجر ، وكذلك ثمر الشجر للبائع دون المشتري ، فإنّ المشتري لو أخذ من ثمر الأشجار شيئاً ، فإنّ أخذه بإذن البائع برئت ذمّته ، وإنّ أخذه بغير إذنه ورضاه ضمنها .

و - انتقال المبيع وفاءً بالإرث إلى ورثة البائع ، فلو باع رجل بستانه من آخر بيع وفاء ، وتقابضا ، ثم باعه المشتري من آخر بيعاً باتاً وسلم وغاب ، فللبائع أو ورثته أن يخاصموا المشتري الثاني ، ويستردّوا منه البستان . وكذا إذا مات البائع والمشتريان ، ولكلّ ورثة ، فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني ، ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا بما أدي من الثمن إلى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته ، ولورثة المشتري الأول أن يستردّوه ، ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين .

ثانياً : حقّ البائع في استرداد المبيع :

8 - يحقّ للبائع أن يستردّ مبيعه إذا دفع الثمن للمشتري في حالتي التوقيت وعدمه .

ثالثاً : أثر موت أحد المتعاقدين في بيع الوفاء :

9 - سبق قريباً أنه إذا مات المشتري أو البائع بيع وفاء فإن ورثته يقومون مقامه في أحكام الوفاء ، نظراً لجانب الرهن .

رابعاً : اختلاف المتعاقدين في بيع الوفاء :

10 - من أهم الأحكام التي تتعلق باختلاف المتعاقدين في بيع الوفاء ما يلي :

أ - إذا اختلف المتعاقدان في أصل بيع الوفاء ، كأن قال أحدهما : كان البيع بائناً أو وفاءً ، فالقول لمُدَّعي الجدِّ والبتات إلا بقريئة الوفاء ، وهناك قول آخر عند الحنفية أن القول لمُدَّعي الوفاء استحساناً .
ب - إذا أقام كل من المشتري والبائع البيئة تقدّم بيئة الوفاء ، لأنها خلاف الظاهر .

ج - إذا لم يكن لأحدهما بيئة فالقول قول مدَّعي البتات .
قال ابن عابدين : فتحصل أن الاستحسان في الاختلاف في البيئة ترجيح بيئة الوفاء ، وفي الاختلاف في القول ترجيح قول مدَّعي البتات . ومن القرائن الدالة على الوفاء نقصان الثمن كثيراً ، وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادةً إلا أن يدَّعي صاحبه تغيير السعر .

بيعتان في بيعة *

التعريف :

1 - البيعتان لغةً : مثني البيعة . والبيعة : اسم المزة الواحدة من البيع . والبيعتان في بيعة في الاصطلاح قد اختلف العلماء فيها على أقوال :
الأول : معناه أن يبيع الرجل السلعة فيقول : هي نقداً بكذا ، ونسيئةً بكذا . أي بثمن أكثر من الثمن الأول . وقد فسره بهذا سماك - راوي حديث النهي عن البيعتين في بيعة - عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الإمام أحمد .
وقد أخذ بهذا التفسير . قوم ، ولو بين المتبايعان أحد التمنين بعد ذلك ، ومن هنا منعوا الزيادة في بيعة السلعة نسيئةً عن سعر يومها كما سيأتي .
الثاني : فسره بعضهم بالتفسير السابق نفسه ، لكن بقيد الافتراق على الإبهام بين التمنين ، فقالوا : معناه أن يقول : بعتك هذا نقداً بكذا ، أو نسيئةً بكذا . ثم يفترقان قبل أن يلتزما بكون البيع على أحد التمنين ، يل يفترقان على الإبهام . قال الشافعي : هو أن يقول : بعتك هذا بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ بأيهما ثبتت أنت وثبتت أنا . قال القاضي من الشافعية : المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام . أمّا لو قال : قبلت بألف نقداً ، أو قال : قبلت بألفين نسيئةً ، صحَّ ذلك وفسره بذلك أبو عبيد والثوري وإسحاق والمالكية والحنابلة أيضاً ، مع تفسيرهم له بتفسيرات أخرى كما يأتي .

الثالث : قال مالك أيضاً : هو أن يشتري سلعةً بدينار أو بشاة ، أو يشتري بدينار شاةً أو ثوباً ، قد وجب أحدهما للمشتري .

قال الباجي : سواء كان الإلزام لهما أو لأحدهما ، فيدخل في هذا الوجه الوجه السابق أيضاً ، والمدار على التخيير بين تمنين أو سلعتين مع الإلزام بأحدهما لا بعينه .

الرابع : ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن : هو أن يقول : بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك - أي بعد ذلك - بثمانين حاله . قال : وهذا معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة ، وهو الذي لا معنى له

غيره ، وهو مطابق لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا** » فَإِنَّهُ إِذَا مَا أَنْ يَأْخُذَ التَّمَنُّ الرَّائِدُ فِيرَبِي ، أَوْ التَّمَنُّ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ هُوَ أَوْكُسُهُمَا . وَهُوَ قَدْ قَصِدُ بِيَعِ دِرَاهِمٍ عَاجِلَةً بِدِرَاهِمٍ مُؤَجَّلَةً أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ . وَوَجْهُ كَوْنِهِ مِنْ بَابِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ : أُتْهُمَا بَيْعَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ، وَالْأُخْرَى بِثَمَنٍ مَعْجَلٍ ، وَقَدْ أْبْرَمْتَا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ . الْخَامِسُ : هُوَ أَنْ يَشْتَرِطَا بَيْعًا فِي بَيْعٍ . وَقَدْ فَسَّرَهُ بِهَذَا الْوَجْهَ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ ، فَقَالَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ هَذِهِ الْفَرَسَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا ، أَوْ إِذَا وَجِبَ لَكَ عِنْدِي فَقَدْ وَجِبَ لِي عِنْدَكَ . قَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَهَذَا يَصْلِحُ تَفْسِيرًا لِلرُّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا لِلْأُخْرَى ، فَإِنَّ قَوْلَهُ « **أَوْكُسُهُمَا** » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَاعَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بَيْعَتَيْنِ : بَيْعَةً بِأَقْلٍ ، وَبَيْعَةً بِأَكْثَرٍ . وَجَعَلَ مِنْهُ مَسْرُوقٌ أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ هَذَا الْبَرَّ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا تَعْطِينِي بِالْذِّينَارِ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَصَرَفٍ . السَّادِسُ : وَهُوَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَعْمٌ مِنَ الْوَجْهِ الْخَامِسِ ، إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يَبِيعَ دَارًا بِشَرْطِ أَنْ يَسْكُنَهَا الْبَائِعُ شَهْرًا ، أَوْ دَابَّةً عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِدَهَا الْمُشْتَرِي وَلَوْ مَدَّةً مَعِيْنَةً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . السَّابِعُ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بَدِينَارًا صَاعَ حَنْطَةٍ يَسْلَمُ إِلَى شَهْرٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ ، وَطَالَبَهُ بِالْحَنْطَةِ ، قَالَ لَهُ : بَعْنِي الصَّاعَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِصَاعَيْنِ إِلَى شَهْرَيْنِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فَهَذَا بَيْعٌ ثَانٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى الْبَيْعِ الْأَوَّلِ ، فَيُرَدُّانِ إِلَى أَوْكُسُهُمَا وَهُوَ الْأَوَّلُ . وَنَقَلَ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَابْنِ رَسْلَانَ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَّةِ ، وَوَاضِحٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْبَيْعِ بَاطِلٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، لِكَوْنِهِ بَيْعٌ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَنَسِيئَةً .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصَّفْقَتَانِ فِي الصَّفْقَةِ :

2 - الصَّفْقَةُ هِيَ : الْمَرَّةُ مِنَ الصَّفْقِ ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ : الصَّرْبُ الَّذِي يَسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ . وَأُطْلِقَ فِي الْعَرَفِ اللَّغَوِيِّ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ ، فَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أُوجِبَ الْبَيْعَ صَفَّقَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِ الْمُشْتَرِي ، وَعَلَى بَيْعَةِ الْإِمَامِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « **مَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ** » ... وَتَطْلُقُ الصَّفْقَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ كَذَلِكَ عَلَى الْبَيْعَةِ وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ ، فَالْمَرَّةُ مِنَ الْإِجَارَةِ صَفْقَةٌ ، وَمِنَ الْقَرْضِ صَفْقَةٌ ، وَهَكَذَا وَيُرَادُ بِ " الصَّفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ " جَمْعُ صَفْقَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، كَأَنْ يَبِيعَ بَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ وَيَشْتَرِي مِنْهُ دَابَّتَهُ ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجِبَتْ هَذِهِ وَجِبَتْ الصَّفْقَةُ الْآخَرَى ، أَوْ يَبِيعُ بَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ وَيَسْتَأْجِرُ مِنْهُ دَابَّتَهُ ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْبَيْعُ وَجِبَتْ الْإِجَارَةُ . فَاصْطِلَاحُ (الصَّفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ) أَعْمٌ مِنْ إِصْطِلَاحِ (الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) .

ب - الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ :

3 - الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ أَعْمٌ مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، لِأَنَّ الْإِشْتِرَاطَ قَدْ يَكُونُ إِشْتِرَاطَ عَقْدٍ آخَرَ ، وَقَدْ يَكُونُ إِشْتِرَاطًا لِمَصْلُحَةِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطَ عَقْدًا آخَرَ .

ح كَمِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ :

4 - الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ أَحَدُ الْبُيُوعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ : **الْأُولَى** : رَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « **نَهَى النَّبِيُّ**

صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة » ومثلها رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . ورواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، وعن ربح ما لم يضمن . »

الثانية : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وقال الشوكاني : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد .

الثالثة : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة » وفي رواية عنه « لا تحل الصفقتان في البيعة عقد محرّم ، يأثم من يقدم عليه لمخالفته النهي ، وهو عقد فاسد ، لكن الفقهاء يختلفون فيما يحكمون بفساده ، طبقاً لاختلافهم في تعريفهم للبيعتين في بيعة كما تقدّم ، وفيما يلي بيان ذلك :

النوع الأول : أن يقول البائع : هو بكذا حالاً ، وبأعلى منه مؤجلاً .
5- البيع بثمن أجل معلوم القدر والأجل ، متفق على جوازه من حيث الجملة . ولا خلاف فيه لأحد من الفقهاء ، وذلك لقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } قال المفسرون : المراد به كلّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر نسيئةً فما قدّم فيه الثمن وأجل فيه تسليم المثل ، فهو السّلم ، وقد ورد الشّرع بجوازه ، وانعقد عليه الإجماع ، فهذا مثله ، لأنّه تأجيل لأحد العوضين ، وهذا كله بشرط أن لا يكون العوضان ممّا يجري بينهما ربا النسيئة ، كالذهب بالذهب أو بالفضة ، وكالقمح بالشّعير . هذا ، غير أنّ الإمام أحمد كره أن يختصّ الرّجل بالبيع بالنسيئة ، لا يبيع إلاّ بها ، ولا يبيع بنقد . قال ابن عقيل : وإنّما كره النسيئة لمضارعتها الرّبا ، فإنّ الغالب أنّ البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل ، لكنّ البيع بنسيئة ليس بمحرّم اتّفاقاً ، ولا يكره إلاّ أن لا يكون له تجارة غيره . غير أنّه إن كان الثمن الذي وقع عليه البيع بالنسيئة أعلى من الثمن الحاضر لتلك السلعة : فقد نقل الخلاف فيه عن زين العابدين عليّ بن الحسين ، فقد نقل الشوكاني عنه : أنّه كان يرى حرمة بيع الشّيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء .

ونقل صاحب سبل السّلام الخلاف فيه عن قوم لم يسمّهم .
قال الشوكاني : متمسّكهم رواية « فله أوكسهما أو الربا » قال : وقد عرفت ما في روايه من المقال ، ومع ذلك فالمشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه اللفظ الذي رواه غيره ، وهو النهي عن بيعتين ، ولا حجة فيه على المطلوب ، ثمّ قال : على أنّ غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصّورة ، وهي أن يقول : نقداً بكذا ونسيئةً بكذا ، لا إذا قال من أوّل الأمر : نسيئةً بكذا فقط ، وكان أكثر من سعر يومه . مع أنّ المتمسّكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصّورة ، ولا يدلّ الحديث على ذلك ، فالدليل أخصّ من الدّعوى . وظاهر ما تقدّم عن سماك (ر : ف 1) أنّه كان يرى المحرّم أن يقول : هو نقداً بكذا ونسيئةً بكذا ، فدلالة الحديث عليه مطابقة .
النوع الثاني : البيع بثمنين معجّل ومؤجّل أعلى منه ، مع الإبهام :

6 - إذا باع سلعةً بألف حالةً أو ألف ومائة إلى سنة ، وقد وجب عليه أحدهما ، فإن عيّن أحد الثمنين قبل الافتراق جاز البيع ، وإن افتراقاً على الإبهام لم يجر .

وقد نصّ الشافعيّ كما تقدّم على أنّ هذا من البيعتين في بيعة المنهية عنه ، وأخذ بذلك جمهور الفقهاء . وقد علل الشافعيّ والحنابلة لهذا المنع بعلتين : الأولى : الجهالة في الثمن وعدم استقراره . قال ابن قدامة : لأنّ الثمن مجهول فلم يصحّ ، كالبيع بالرّقم المجهول ، ولأنّ أحد العوضين غير معيّن ولا معلوم ، فلم يصحّ ، كما لو قال : بعنك إحدى دوري . قال : وإنّما يصحّ إذا قال المشتري بعد ذلك : أنا أخذه بالنسيئة بكذا ، فقال البائع : خذه ، أو قد رضيت ، أو نحو ذلك ، فيكون عقداً كافياً . أمّا إن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب أو يدلّ عليه فلا يصحّ ، لأنّ ما مضى من القول - أي على الترديد والإبهام - لا يصلح أن يكون إيجاباً . ثمّ خرّج وجهاً آخر بالصحة . الثانية : أنّ في ذلك ربا ، والتعليل بهذه العلة مستند إلى بعض الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ففيها : « الصّفقة في الصّفقتين ربا » وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « فله أو كسهما أو الرّبا » .

وقد علل بهذه العلة الإمام مالك وشيخه ربيعة وسائر المالكيّة . جاء في المدوّنة تفسير ما كره من ذلك : أنّه إذا ملك ثوباً بدينار نقداً أو دينارين إلى أجل ، تأخذه بأيّهما شئت وشئت أنا ، وقد وجب عليك أحدهما ، فهذا كأنّه وجب عليك بدينار نقداً ، فأخّرتَه فجعلته بدينارين إلى أجل ، أو فكأنّه وجب عليك بدينارين إلى أجل فجعلتهما بدينار نقداً .

توضيح مذهب المالكيّة في هذه المسألة :

7 - قد توسّع المالكيّة في شرح هذه المسألة وبيان ضوابط ما يحرم من البيعتين في بيعة ، وحاصل كلامهم ما يلي :

أ - أنّ التّحريم شامل لما إذا كان التّرديد بين سلعتين مختلفتين ، كما لو قال : أبيعك بدينار هذه السلعة ، أو هذه الشاة . ولما إذا كان التّرديد بين ثمنين ، كما إذا قال : أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً أو بعشرين إلى سنة .
ب - ولا يحرم ذلك إلّا إذا كان العقد على سبيل الإلزام للمتبايعين ، أو لأحدهما بأحد الأمرين ، أمّا إن كان على سبيل التّخيير لكليهما من غير الإلزام جاز .

ج - وهذا إن كانت السلعتان اللتان حصل التّخيير بينهما مختلفتين بالجنس ، أمّا إن كانتا متّفتين بالجنس ، والاختلاف بينهما بالجودة أو الرّداءة فقط فلا بأس به ، لأنّه لا يختار إلّا الأفضل . قال مالك : لا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمان كذا ، أو خمسين من مائة ثوب في عدل يختارها إن كانت جنساً واحداً ووصف رقاعها - أي نسجها - وطولها ، وإن اختلفت القيم ، بعد أن تكون كلها مرويّة أو هرويّة (نسبة إلى مَرُو وهَرَاة) .

د - ويستثنى من هذه الحالة أن تكون السّلم طعاماً يدخله ربا الفضل ، فلا يجوز أن تشتري منه على أن تختار صبرةً من صبر ، أو تختار من نخيل - أي من ثمر نخيل - نخلةً - أي ثمرها أو من شجر ميثم عدداً يسمّيه ، اتّفق الجنس أو اختلف ، وإنّما نصّ المالكيّة على الطّعام في هذه المسألة ، لأنّ علة ربا الفضل عندهم في غير التّقدين : الطّعم .

وقالوا في تصوير وجود ربا الفضل هنا : إنّه يختار إحدى الصّبر ثمّ يتركها ،
ويأخذ أخرى ، وبينهما فضل في الكيل والسّلعَة من المَطعوم فيكون من ربا
الفضل .

ولم يقبل الحنفيّة التّعليل بهذه العلة أصلاً قال ابن الهمام : إنّ كون الثّمّن
على تقدير التّقدّ ألقاً ، وعلى تقدير التّسيئة ألقين ليس في معنى الرّبا .
8- وأمّا البيع مع التّخيير بين السّلع أو بين أثمان مختلفة للسّلعَة الواحدة ،
فهو فاسد عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة أيضاً للجهالة ، ولكون البيع على
تلك الصّفة مثاراً للتّنازع ، واستثنى الحنفيّة على سبيل الاستحسان أن يبيع
من الثّياب مثلاً أحد ثوبين أو ثلاثة على أنّه بالخيار بينها ثلاثة أيّام فأقلّ ، فإن
كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد . قالوا : والقياس أن يفسد البيع في الكلّ ،
وهو قول زفر والشّافعيّ . وجه الاستحسان : أنّ شرع الخيار للحاجة إلى
دفع الغبن ليختار ما هو الأوفق والأرفق ، والحاجة متحقّقة لأنّ المشتري
يحتاج إلى اختيار من يثق به ، أو اختيار من يشتريه لأجله ، غير أنّ هذه
الحاجة تندفع بالثّلاث لوجود الجيد والرّديء والوسط فيها ، أمّا الأربعة فما
زاد فالحاجة إليها غير متحقّقة .

أمّا لو باع أحد قيمين على الإبهام دون تخيير ، كدار وثوب بدينار مثلاً ، فهو
فاسد عند الجميع للجهالة بالمبيع .

النّوع الثّالث : ما ورد في كلام ابن القيم من أن يبيع الشّيء بثمن مؤجّل ،
ويشترط أن يعود فيشتريه من مشتريه بثمن حالّ أقلّ من ثمنه المؤجّل .
9 - وهذا النّوع أيضاً بيع فاسد عند كلّ من يرى بطلان بيع العينة ، فإنّ بيع
العينة : أن يبيع لرجل بثمن معجّل سلعةً كان قد اشتراها منه بثمن مؤجّل
أكثر منه . وهي من حيل الرّبا ، فإنّ السّلعَة رجعت إلى صاحبها ، وثبت له
ألف ومائتان مثلاً في ذمّة صاحبه إلى أجل ، وأخذ في مقابلها ألفاً حالّةً
(انظر : بيع العينة) .

فالذين قالوا بتحريم بيع العينة قالوا : يحرم ذلك ويفسد إذا وقع ، سواء وقع
البيع الثّاني اتّفاقاً ، أو تواطاً عليه عند العقد الأوّل . فإذا وقع على أساس
اشتراط العقد الثّاني في العقد الأوّل فهو أولى بالتحريم والفساد . أمّا الذين
أجازوا بيع العينة - ومنهم الشّافعيّ وأصحابه - فيحرم هذا البيع عندهم كذلك
، ويفسد ، وهو عندهم من البيعتين في بيعة المنهيّ عنه ، ومن البيع أو
الشّروط كذلك ، وهو داخل في النّوع الثّالثي .

النّوع الرّابع : أن يشترط في عقد البيع بيعاً آخر أو غيره من العقود :
10 - وهو على طريقتين :

الأولى : أن يشترط في عقد البيع بيعاً آخر ولا يحدّد المبيع الثّاني أو الثّمّن .
فهذا لا يصحّ من وجهين . الأوّل : أنّه من " البيع والشّروط " المنهيّ عنه .
والثّاني : الجهالة ، وهذا بالإضافة إلى كونه من البيعتين في بيعة عند الأكثر .
الثّانية : أن يشترط في البيع بيعاً آخر ويحدّد المبيع والثّمّن ، كأن يقول :
بعتك داري هذه بألف على أن تبيعني دارك بألف وخمسمائة ، أو على أن
تشتري مني داري الأخرى بألف وخمسمائة . وقد صرح الحنفيّة والشّافعيّة
والحنابلة بأنّ هذا من البيعتين في بيعة المنهيّ عنه . وهو عند الحنفيّة
والشّافعيّة أيضاً من باب البيع والشّروط المنهيّ عنه في السنّة النبويّة . (ر :
بيع وشرط) .

11 - والتَّهْي عن البيع والشَّرط وإن اختلف الفقهاء في الأخذ به - فمنعه الحنفيَّة والشَّافعيَّة ، وأجازة الحنابلة إذا كان شرطاً واحداً - على تفصيل عند الجميع ليس هذا موضع بيانه ، إلا أنَّ المشروط إن كان بيعاً آخر فإنه يفسد الشَّرط ، ويفسد البيع أيضاً حتَّى عند الحنابلة . وهذا النَّوع يفسد أيضاً سواء أكان المشروط في عقد البيع بيعاً أو غيره ، كسلف أو إجارة أو قرض أو غير ذلك من العقود ، قياساً على اشتراط البيع ، ولدخوله في عموم الرِّواية الأخرى « نهى عن صفقتين في صفقة » فإنَّ الصَّفقة بمعنى العقد ، فتشمل كلَّ عقدين جمع بينهما في عقد واحد . وورد في الجمع بين البيع والسلف نهى خاص ، هو قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم « لا يحلُّ سلف وبيع » . قال ابن قدامة : وهذا مذهب مالك والشَّافعي ولا أعلم فيه خلافاً ، إلا أنَّ مالكا قال : إن ترك مشترط السلف شرطه صحَّ البيع . وعلل ابن قدامة لفساد البيع بالإضافة إلى كونه من الصَّفقتين في صفقة ، بأنَّه إذا اشترط القرض مثلاً زاد في الثِّمن لأجله ، فتصير الزيادة في الثِّمن عوضاً عن القرض وربحاً له ، وذلك رباً محرِّم ، ففسد كما لو صرح به . ولو كان العقدان ليس فيهما بيع ففسدا كذلك ، كما لو شرط في الإجارة سلفاً أو نكاحاً ، أو شرط في النِّكاح نكاحاً ، وهو الشُّغار المنهَى عنه على أحد القولين في تفسيره (ر : شغار) . ومن جملة ما يدخل في هذا النَّوع أيضاً : أن يبيع سلعةً بدنانير ذهبية ، وبشترط أن يسلمه الثِّمن دراهم بسعر صرف يتفقان عليه في عقد البيع نفسه . قال ابن قدامة : وهذا باطل لأنَّه شرط في العقد أن يصارفه بالثِّمن الذي وقع العقد به ، والمصارفة عقد ، فيكون من باب البيعتين في بيعة ، ثمَّ قال : وقال مالك : لا ألثفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً ، فكأنَّه باع السلعة بالدراهم التي يأخذها بدل الدنانير .

12 - وينبغي التَّفريق بين هذه الحالة المبيَّنة أعلاه ، وبين أن يبيع سلعتين مختلفتين بثمن واحد ، كما لو باع دابةً وداراً بألف دينار ، فإنَّ هذا جائز اتِّفاقاً وليس من البيعتين في بيعة . وكذا لو باع الدَّار بدابةً وألف دينار .

13 - ومثله ما لو جمع بين بيع وإجارة ، أو بيع وصرف ، أو إجارة ونكاح بعوض واحد ، كما لو قال بعثك داري هذه وأجرتك داري الأخرى سنةً بألف دينار ، فهذا جائز لأنَّهما عينان يجوز أخذ العوض عن كلِّ واحدة منهما منفردةً ، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين ، كما لو قال : بعثك هدبًن الثوبين بألف . وهذا قول الحنابلة الأصحَّ عندهم ، والأظهر عند الشَّافعيَّة ، ويورِّع العوض عند التَّردُّد في أحدهما حسب قيمتهما (أي قيمة المؤجَّر مثلاً من حيث الأجرة للمدَّة المضروبة ، وقيمة رقبة المبيع)

والقول الآخر عند كلِّ من الفريقين : لا يصحَّ ، لأنَّ حكمهما مختلف ، فإنَّ المبيع يضمن بمجرد البيع . والإجارة بخلافه ، وقد يعرض - لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك - ما يقتضي فسخ أحدهما ، فيحتاج إلى التَّوزيع ، ويلزم الجهل عند العقد بما يخصُّ كلاً منهما من العوض ، وذلك محذور ، غير أنَّه إن كان أحد العقدين نكاحاً صحَّ بمهر المثل . لأنَّ التَّسمية ليست بشرط في صحته .

وعند المالكيَّة - على المشهور عندهم - التَّصريح بأنَّه لا يجوز أن يجتمع مع البيع صرف ولا جعالة ولا مساقاة ولا شركة ولا قراض ولا نكاح ولا سلف ،

ولا يجوز اجتماع شيء منها مع غيره منها . والسلف لا يجتمع معه أيضاً صدقة أو هبة أو نحوهما من جانب المتسلف .

النوع الخامس : اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين :

14 - ومثاله أن يقول : بعتك هذه الدار على أن أسكنها سنة ، أو قال : بعتك هذه الدابة على أن أستخدمها شهراً . وقد أدخل الحنفية هذا النوع في البيعتين في بيعة المنهي عنه ، وقالوا : بأنه يفسد البيع لذلك ، ولأنه من باب البيع والشروط المنهي عنه (ر : البيع والشروط) . ووجه كونه من البيعتين في بيعة - كما في الهداية وفتح القدير - أنه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن ، بأن يعتبر المسمى ثمناً بإزاء المبيع ، وأجرة بإزاء الخدمة والسكنى ، يكون إجارةً في بيع . ولو كان لا يقابلهما شيء يكون إجارةً في بيع . ووجه كونه ربا : أن المشروط زيادة في العقد عارية عن العوض ، وهو معنى الربا . ومثله عند الحنفية ما لو باع شجراً عليه ثمر ، اشترط بقاء الثمر على الشجر مدة .

ووجه منعه أنه يكون إجارةً أو إجارةً في بيع ، فيكون من باب صفتين في صفقة كذلك . وبوافق الشافعية على أن هذا البيع ممنوع ، وأن مثل هذا الشرط يفسد العقد ، لأنه من باب البيع والشروط . أمّا عند المالكية والحنابلة : فهو بيع جائز ، حيث كانت المنفعة المشروطة معلومة . وقالوا : قد صحّ من حديث جابر رضي الله عنه « أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم جملًا وإستثنى حمله إلى المدينة » ولأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن الثنيا إلا أن تعلم » .

* بيعة

التعريف :

1- للبيعة في اللغة معان ، فتطلق على : المبايع على الطاعة . وتطلق على : الصفقة من صفقات البيع ، ويقال : يابعته ، وهي من البيع والبيعة جميعاً والتبايع مثله . قال الله تعالى { **إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ** } وفي الحديث « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَجَاشِعٍ حِينَما سَأَلَهُ : علام تبايعنا ؟ قال : على الإسلام والجهاد** » . وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة . كأنّ كلاً منهما باع ما عنده لصاحبه ، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره . ومثله : إيمان البيعة . وهي : التي ربّتها الحجاج مشتملةً على أمور مغلظة من طلاق وعتق وصوم ونحو ذلك . والبيعة اصطلاحاً ، كما عرّفها ابن خلدون في مقدّمته : العهد على الطاعة ، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، وصارت البيعة تقتصر بالمصافحة بالأيدي .

هذا مدلولها في اللغة ومعهود الشرع ، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، وعند الشجرة ، وحيثما ورد هذا اللفظ . ومنه : بيعة الخلفاء ، ومنه إيمان البيعة . فقد كان الخلفاء

يستحلفون على العهد ويستوعبون الأيمان كلها لذلك . فسَمِّي هذا الاستيعاب إيمان البيعة .

2 - هذا وقد استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد ، وتارة على إقامة أركان الإسلام ، وتارة على الثبات والقرار في معركة الكفار ، وتارة على التمسك بالسنة واجتناب البدعة والحرص على الطاعات .

هذا ، والكلام عن البيعة بمعنى (المرة من البيع) موطنه مصطلح : (بيع) .
الألفاظ ذات الصلة :

أ - العقد :

3 - العقد وجمعه عقود ، وله في اللغة معان منها : عقد الحبل ونحوه ، ومنها العهد .

وفي الاصطلاح : ربط أجزاء التصرف بإيجاب وقبول شرعاً . فالعقد أعم من البيعة .

ب - العهد :

4 - من معانيه في اللغة : كل ما عوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من الموائيق . والعهد : الذي يكتب للولاة عند تقليدهم الأعمال ، والجمع : عهود ، وقد عهد إليه عهداً . والعهد : الموثق واليمين يحلف بها الرجل . تقول : علي عهد الله وميثاقه ، وأخذت عليه عهد الله وميثاقه . فالبيعة نوع من العهود .

الحكم التكليفي للبيعة :

5 - يختلف حكم المبايعة باختلاف المبايعين ، فأهل الحل والعقد يجب عليهم بيعة من يختارونه للإمامة ممن قد استوفى الشروط الشرعية لها .
وأما سائر الناس ، فالأصل وجوب البيعة على كل واحد منهم بناءً على بيعة أهل الحل والعقد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات وليس في عنقه بيعة لإمام ميثنة جاهلية » ولكن المالكية ذهبوا إلى أنه يكفي سائر الناس أن يعتقدوا أنهم تحت أمر الإمام المبايع ، وأنهم ملتزمون بالطاعة له . هذا بالنسبة للمبايعين من أهل الحل والعقد وسائر الناس ، أما من جهة المختار ليكون إماماً فيجب عليه قبول البيعة إن تعينت الإمامة ، بأن لا يوجد غيره مستوفياً للشروط ، فإن كان المستوفون للشروط أكثر من واحد ، كان قبول البيعة فرض كفاية (وانظر مصطلح : الإمامة الكبرى ، وأهل الحل والعقد) .

أدلة مشروعية البيعة :

6 - مبايعة المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم إنما هي مبايعة لله تبارك وتعالى ، وذلك كما في قوله سبحانه : { **إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** } فَيَدُّهُ سبحانه في الثواب فوق أيديهم في الوفاء ، ويده في المنة عليهم بالهداية فوق أيديهم في الطاعة . والمراد بالمبايعة في الآية بيعة الرضوان بالحديبية ، وقد أنزل الله تعالى فيمن بايعه فيها قوله جل شأنه : { **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** } وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « **كُنَّا يَوْمَ الْحَدِيبَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ ، فَبَايَعَنَاهُ وَعَمَرَ أَخْذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ . وَقَالَ : بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ ، وَلَمْ نَبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ** »

وفي بيعة العقبة الأولى بايع المسلمون الرسول صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء قبل أن تفرض عليهم الحرب . « فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وكان شهد بدرًا ، وهو أحد الثقباء ليلة العقبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصاة من أصحابه : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تنزوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بهتان فتفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه . فبايعناه على ذلك » 7 - أما بيعة النساء فقد بينت في قول الله تبارك وتعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنِكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بُهْتَانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جاءه نساء أهلها يبايعنه فأخذ عليهن : أن لا يشركن .. إلخ . ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ } « إلى آخر الآية ، قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن ، قال لهن : انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام . قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله عز وجل ، وما مسّت كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً » . (أي دون مصافحة) .

وقالت أم عطية رضي الله عنها « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب ، فسلم ، فرددنا عليه السلام ، فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك : أن لا تشركن بالله شيئاً فقلن : نعم . فمدّ يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم اشهد » . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع النساء دعا بقدر من ماء فغمس يده فيه ، ثم أمر النساء فغمسن أيديهن فيه » .

فبيعة رجال المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم كانت بالمصافحة مع الكلام . أما بيعة نسائهم له صلى الله عليه وسلم فكانت بالكلام من غير مصافحة . قال النووي في شرح مسلم ، إن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف ، وبيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام . وحين تخوف عمر بن الخطاب الاختلاف بين المسلمين قال لأبي بكر : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسطها ، فبايعه ، ثم بايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار .

الفرق بين مبايعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وبين مبايعة غيره من الأئمة :

8 - إنَّ موضوع بيعة الرّسول صلى الله عليه وسلم يقتصر على التزام المبايعين وتعهّدهم بالسمع والطاعة ، وخاصّةً الالتزام بما بايعوا عليه ، أمّا تعيينه صلى الله عليه وسلم للإمامة فإنّما كان ذلك بالوحي . وأمّا بيعة غيره فهي التزام من كلّ من الطرفين ، فهي من أهل الحلّ والعقد التزام للإمام بالسمع والطاعة والإقرار بإمامته ، والتزام من المبايع بإقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة .
ويترتّب عليها إذا تمّت على الوجه المشروع انعقاد الإمامة لمن بايعه أهل الحلّ والعقد ، وأمّا سائر النّاس غير أهل الحلّ والعقد فعليهم أن يبايعوه بعد ذلك تبعاً لأهل الحلّ والعقد .

هل البيعة عقد ؟ وتتوقّف على القبول ؟

9 - البيعة عقد مرآضة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار ، وهو عقد بين طرفين أحدهما : أهل الحلّ والعقد . وثانيهما : الشّخص الذي أدّاهم اجتهادهم إلى اختياره ممّن قد استوفوا شرائط الإمامة ليكون إماماً لهم . فإذا اجتمع أهل الحلّ والعقد للاختيار ، وتصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم في تلك الشّروط ، ومن يسرع النّاس إلى طاعته ولا يتوقّفون عن بيعته . فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإنّ أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، فلزم كافّة الأمة الدّخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يحبر عليها ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقّيها .

أثر البيعة في انعقاد الإمامة :

10 - اختيار أهل الحلّ والعقد للإمام وبيعتهم له هي الأصل في انعقاد الإمامة ، وأهل الحلّ والعقد هم العلماء وجماعة أهل الرّأي والتّدبير الذين اجتمع فيهم العلم بشروط الأمانة والعدالة والرّأي . (ر : أهل الحلّ والعقد)

أمّا انعقاد الإمامة بولاية العهد أو بالتّغلب فينظر حكم ذلك في مصطلح (إمامة كبرى) . وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزبّيّة يتقدّم بها على غيره في الاختيار ، وإنّما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً ، لسبق علمهم بموته ، لأنّ من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده .

عدد من تنعقد بمبايعتهم الإمامة :

11 - اتّفق الفقهاء على أنّ الإمامة تنعقد بإجماع أهل الحلّ والعقد على المبايع ، وبمبايعه جمهور أهل الحلّ والعقد من كلّ بلد ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنّها لا تنعقد بأقلّ من ذلك ، ليتمّ الرّضا به والتّسليم لإمامته . وقد روى البخاريّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا بايع هو ولا الذي بايعه » .
قال أبو يعلى : أمّا انعقاد الإمامة باختيار أهل الحلّ والعقد فلا تنعقد إلاّ بجمهور أهل الحلّ والعقد ، قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : الإمام الذي يجتمع قول أهل الحلّ والعقد عليه ، كلهم يقول هذا إمام . قال أبو يعلى : وظاهر هذا أنّها تنعقد بجماعتهم .

وقيل : تنعقد بأقلّ من ذلك . وممّن قال بعدم انعقادها إلاّ بجمهور أهل الحلّ والعقد المالكيّة والحنابلة ، وقال المعتزلة بانعقادها بخمسة ، وقال الشّافعيّة

بانعقادها بالأربعة والثلاثة والاثنين ، وقال الحنفية بانعقادها بواحد ، وانظر للتفصيل مصطلح (إمامة كبرى) .

كيفية البيعة :

12- كيفيتها أن يقول كل من أهل الحل والعقد المبايعين لمن يبايعونه بالخلافة : قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة . ولا يحتاج ذلك إلى صفقة اليد ، وقد كانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالمصافحة ، فلما ولي الحجاج ربها أيماناً تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال . وزاد ابن القيم في إعلام الموقعين : وبيعة النساء بالكلام « وما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا يملك عصمتها » .

وفي مبايعة أبي بكر رضي الله عنه حين تخوّف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاختلاف بين المسلمين ، قال لأبي بكر رضي الله عنه : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعه ، ثم بايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار . وحديث عائشة رضي الله عنها في بيعة النساء ، وأنها كانت كلاماً من غير أن يضرب يده على أيديهن كما كان يبايع الرجال .

نقض البيعة :

13 - يحرم على المسلم إذا بايع الإمام أن ينقض بيعته أو يترك طاعته ، إلا لموجب شرعي يقتضي انتقاض البيعة ، كردّة الإمام ونحو ذلك من الأسباب التي تقدّم ذكرها في مبحث (الإمامة الكبرى) فإن نقض البيعة لغير ذلك فهو حرام ، وقد ورد النهي عنه في قول الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِتْمًا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدِ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْكُتْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع » .

* بيعة

انظر : معابد .

* بيئة

انظر : شهادات ، إثبات .
